من لا یحضره الفقیه

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۲/۶/۲

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب من لا یحضره الفقیه (عربی) من لا یحضره الفقیه
مصنف شیخ صدوق محمد بن علی بن بابویه قمی
مؤلف
خطی مختلف الخط
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۴۲۴
جزء کتب اخبار .... شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۰۹۸ شماره قبض
واقف اهدائی کاظم مدیر شانهچی تاریخ وقف اهداء ۲۸/۸/۴۲
طول ۲۱/۵ عرض ۱۴/۸ شماره صفحات

من لا یحضره الفقیه شیخ صدوق

از طهارت تا اواخر حج

نسخ سده ۱۱ دارای حواشی کثیره - اول آغاز

و انجام ناقص

النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك
اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه
لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء
غسلهما • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط • و
قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
• وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور • وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف
اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن • ولا يمتنع من
الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن
على كل حال • ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام
قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
اذكرني على كل حال • ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه
خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء

الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ويصب على إحليله من الماء
مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم
يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب
الماء إذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما
صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد
الوضوء والصلاة ومن نسي أن يستنجي من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ولا يجوز الكلام
على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي
أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وأن النبي صلى الله
عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات أن
يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار
المثمرة والعلة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن
لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر
والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها
لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها وإنما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين

فلذلك إن كان عليه خاتم فضة من حجارة زمزم فلينزعه
عند الاستنجاء فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد
لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى والاستنجاء بثلاثة أحجار والماء فإن اقتصر
على الماء أجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأن
وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله متعنا فأعطاهم العظم والروث فلذلك لا ينبغي
أن يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من
الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله
تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون
قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول
الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له
أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين
وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور
الأنصاري ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من
عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات
فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل

باب فرايض الصلوة ينبغي ان يقول باب ان الطهور من فرايض الصلوة مراد قوله الوقت

اي معرفة الوقت وايقاعها فيه مراد

ان المراد من الركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد من الدعاء

اما الحمد لاشتماله عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن او القنوت لقوله تعالى

وقوموا لله قانتين وهو الاظهر مع تعميم الفريضة على المشهور او التخصيص كما هو مذهب الصدوق

ويحتمل اوهما معا والاعم

خلاء وتحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين

بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان

الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى

بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال

ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ولو

من تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه

ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه

الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا الحسن

الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ

ولا يستنجي فقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت

منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه

السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع و

ثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر

الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوة

ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة

فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة و

الركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء و

الغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع و

لا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الا وان ابغض

الناس الى الله عز وجل من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله

وروى غيره من الاخبار لكنه يمكن ان يكون المراد صح

به نفي الكمال كما في نظايره من تق

والقبلة اي ايقاع الصلوة متوجها اليها مراد

قال ابو جعفر والنص كما حوله ... عليه السلام
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ... عليه السلام ... اي الكاظم بعث ... وماية درهم ... محمد العراقي
السلام ... الشيخ ... على ... بتحقق ... والمراد ... عن ... البائع ... العراقي
هذا الخبر بعواه ... جعفر ... كيف ... ونضاح ... وقيل ... بصاع ... ورطل ... ماروه
عن سليمان بن جعفر ... يظهر ... من ... بالصاع ... الغبن ... وبعضهم ... اربعين المنهو
والظاهر انه الهادي ... انه ... يستنبط ... من ... ان الصاع ... عدد ما فكتب ... ويزيد بنصف
واحتمال الكاظم ... بعيد ... كان ... ببيان ... ويكون ... والمشهور ... العمل ... عادة ... الى ... وماية ... وثلث
عند العلماء ... من شيخ الاحبار ... وبهذا الاعتبار ... الذهب ... الى الفطرة وكان معنا ... بصاع المد ... المدالى الصاع والمد رطل
بالجملة التي تكون ... وزن ... جعفر ... شعيرة ... ابراهيم ... الهمل ... بل ... الفطرة ... بصاع ... الوزن الغاو ... والمد رطل
بن يحيى ... من محمد بن احمد عن ... بن محمد بن ... ابراهيم ... بعضهم ... يتفق ... انه يكون بالوزن المدالى ... الصاع ... والمد رطل عن
على بن ... الى ... جعلت فداك ... اصحابنا اختلفوا في الصاع ... قال ... واخبرني ... درهما ... وتنصف ... بعد ... ويغتسل الشيخ ... الموثق
فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدني ... وتسعة ارطال بالعراقي ... وثلث ... والدنيق ... المنهق ... ماروه ... وتوضا بمد وكان
بالعرفة الدرهم ... فيزيد في الكتاب ... عليه السلام ... المشهور بستمائة ... وسبعة ... صلى الله عليه ... ويتهى من ... والد بصاع ... الغاو ومائتين و
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ... ارطال المدينة ... قال ... كان رسول الله صلى الله عليه ... بالعراق ... فصيرها ... المجموع ... وقد
والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ... من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه ... اربعين ... درهما ... اغتسل مع ... و
سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء ... المد رطل وثلث اواق انتهى والوقية ... الصاع الذي ... بالعراقي و
الصاع على عهد ... احمد ... وكان المد ... درهما ويمكن ان ... المراد بصاع النبي ... ارطال بالمدني وتسعة ... السبعة
خمسين درهما ويزيد على المشهور بثمانين ... صاعين على المشهور فظهر ان الصاع ... درهم يكون قلة
ماذكره في الكتاب وهو نقرب من ... درهما والمثقال درهم ... وثلثه ... اسباع درهم ... وعشرات والمثقال قلة
الرطل الواحد وتسعون مثقالا ... وماية وثلثون درهما ... وان اختلف الدراهم ... وعشرات ... والاربعة
... درهم والدنانير ... في جاهلية ولا اسلام ... في ستمائة مثقال وهذا
منا قيل ... والدينار ... من المثقال الصيرفي فيصير الصاع بالمثقال الصيرفي ... مثقالا وربع مثقال بل في
دينار والدينار ... المن التبريزي ... ستمائة مثقال والصاع نزيد عليه باربعة عشر ... باعتبار الاماكنة بل في
مثقالا وربع مثقال والمن التبريزي انه يختلف في البلاد غاية الاختلاف بل في بلد واحد باعتبار ... ستة وثلثين
التحقيق اضبط من التحديد بالشعير ... ومن يعلم مقدار الكرب الارطال ... وبصير مائة من في
مكان واحد كما اعتبرناه مرارا واختلف غاية الاختلاف ... ثمانية وستين منا وربع من وبالمدني مائة ومنين من
منا ونصف من بالتبريزي ونصفه ... ان هي ... المقادير عليها ويصير مائة وستة ... وثلثين منا ونصف
اثنان من بان هيه ولو اعتبرنا المثقال بالصيرفي نزاد ربع ... الاحتياط ... في نصاب الزكوة
بان هيه ويكون على المشهور ... بلا زيادة ولا نقصان وهذا نهاية الاحتياط لكن الاحتياط ... ويزيد على الاحتياط
بالعكس والاحوط ... وخمسة منا بان هيه والاحتياط في الفطرة من ونصف بالتبريزي ... هذا المقدار اثنين
باحد وثمانين مثقالا بالصيرفي لاجل التراب الذي يكون في الحنطة غالبا ولو خلا عنه نقص منه ... وهو جزء من
الذي هو سبع المن التبريزي تخمينا والظاهر اجزاء المن التبريزي زيادة اربعة عشر مثقالا وربع مثقال
واربعين جزءا من المن التبريزي تخمينا وانما ذكرنا المقادير هنا لتحيل عليها في مواضعها ان شاء الله تعالى

نعم

لما ذكره موافقا لما ذكر مع حكم في باب الزكوة باب الصاع ... امداد ذكرو ...

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ولما امكن ان يقال في بعض الكلام
فان فيه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
اعلم ان العلامة ومن تبعه الى العصر لم يحكموا بصحة هذا الخبر وامثاله مما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وظهر من تصريح بعضهم انهم توهموا انه محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو بعيد
غاية البعد فان ابن بزيع راوي الرضا عليه السلام وهذا شرف عظيم عند المحدثين ان يتلقوا عن المعصوم
بواسطة واحدة فلو كان هو لنقل في اوايل السند مرة مقيدا بابن بزيع مع انه يروي عنه
غالبا بواسطتين او ثلث وسايط ويقيده به ولوجوه كثيرة لا يسع المقام ذكرها ولهذه
الوجوه تنبه مشايخنا المعاصرون رضي الله عنهم بانه ليس بابن بزيع وقالوا انه محمد بن
اسمعيل البرمكي الرازي وهو ايضا ثقة والقرينة ان الكليني رازي ايضا فان الكليني قرية
بها حوزنة اراد تعيرها النشرفها بابن يعقوب بعض اخواننا في هذه الاوقات ولم يمهله الاجل
وظني انه ليس هو لانه يروي الكليني من الرازي غالبا بواسطة محمد بن جعفر بن عون الاسدي
وكلما يروي عنه بالواسطة نقيده بالرازي وبدون الواسطة لم يقيده اصلا وهذه
القراين الجالبة تفيد الظن الغالب عند الماهر بل الظاهر انه محمد بن اسمعيل البندقي
النيشابوري فانه يروي احوال الفضل بن شاذان وبالجملة يظهر من اعتماد الكليني عليه و
كثرة الرواية عنه ثقته لكن العمدة عندنا انه يظهر من التتبع التام ان الكليني ره يروي
عن الكتب كالصدوق والشيخ بل هو اولى لتقدمه ووجود الاصول عنده خصوصا هذه
الرواية وامثالها فانه ينقل من كتاب حماد بن عيسى او كتاب صفوان بن يحيى او كتاب محمد
بن ابي عمير ولذا تراه بعد ما ينقل السند اولا يقول حماد او صفوان او ابن ابي عمير و
ينقل عنهم والظاهر المفيد للقطع ان كتب هؤلاء الفضلاء وامثالهم في ذلك الزمان
كانت اشهر بكثير من الكتب الاربعة عندنا والذي يذكره او يذكرونه في السند كان
لمجرد التيمن والتبرك فان حكمنا بصحة الحديث كان الوجه هذا خصوصا اذا اجتمع في السند
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فانه مع قطع النظر
عما ذكر يحصل الظن القوي بانه ماخوذ عنهم فان ابراهيم بن هاشم كالثقة وحديث
محمد كالصحيح وباجتماعهما يقوى الظن بانه من كتاب احدهم او منقول عن حريز
مع انه يمكننا تتبع اعتبار الاصحاب في الحكم بصحة الحديث والظاهر ان حكمهم بها ايضا كان
لهذا الوجه لا لتوهم انه ابن بزيع وان وقع التصريح به ممن لا يعتقد بقوله لتروح
كلام نفسه الذي هو داب المجادلين لا المتقين ولما كان علم معرفة الرجال من الامور
المهمة وفوايده عظيمة تذكرنا احيانا بعض الفوايد في هذا الكتاب مع ان اكثر الفوايد
التي نذكرها لا يوجد في غيره حتى يمكننا الحوالة عليه وهذا عذرنا في التطويل احيانا
ولما وقع الاختلاف العظيم بين الصحابة والتابعين في اكثر الاحكام لمخالفتهم ابواب
مدينة العلم خصوصا في الوضوء كان ائمتنا صلوات الله عليهم يعلمون اصحابهم بالقول
ويضمون اليه الفعل ليحصل لهم العلم بالاحكام فقال عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله

توضأ

ثم مسح على نعليه يمكن ان يكون الممسوح محذوفا اي مسح قدميه حال كونه عليه السلام على نعليه

عليه السلام على نعليه فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر القدم طولا فلعل النعل لم يكن لها شسع

لها شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه ان ما فعله صلى الله عليه وآله

وقع عن سهو وقوله ص بل انت لتثبت عنه صلى الله عليه وآله عن خطاء المغيرة

بالنسبة للمشاكلة مراد ره

شرح النعل معروف والجمع شسوع مثل حلو وحلوا مصباح

لما ادله موافقا لما ذلك مع حكمه في باب الزكوة بان الصاع اربعة امداد ذكرس

صاع من ماء وللوضوء مدّ من ماء • وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس • وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير • وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه

جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع ولا
بدّ للوضوء من ثلث اكفّ من ماءٍ كفّ للوجه وكفّان
للذراعين فمن لم يقدر الّا على كفٍّ واحدٍ فرّقه ثلث
فرق. وقال الصادق عليه السلام انّ الرجل ليعبد
الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل
ما امر الله عزّ وجلّ بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له
بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال هذا اذا كان
الكفّ طاهرة ثم غرف ملأها ماءً ثم وضعه على جبينه
وقال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم امرّ يده على
وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامرّ كفّه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف
بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامرّ كفّه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح
على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه. وروي
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثم مسح على
نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت
نسيت

نسيت هكذا امرني ربّي. وقال الصادق عليه السلام
والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الّا
مرّة مرّة. وتوضّأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الّا به. فامّا الاخبار
التي رويت في انّ الوضوء مرّتين مرّتين فاحدها
باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمّن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس اثنتين اثنتين. وهذا على جهة الانكار لا على
جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حدّ الله حدًّا
فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه وقد
قال الله عزّ وجلّ ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روي انّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم
الله من يطيعه ومن يعصيه وانّ المؤمن لا ينجّسه
شيء وانّما يكفيه مثل الدهن. وقال الصادق عليه السلام
من تعدّى في وضوئه كان كناقضه. وفي ذلك حديث
آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدّثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول انّي لاعجب
ممّن يرغب ان يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فانّ

النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة و
لكل صلوة. معنى هذا الحديث هو اني لا اعجب ممن يرغب
عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله
والخبر الذي روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد
ما ذكرته. ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجر له
كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه
ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له. وكذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد
وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ. وروى ان تجديد
الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله. وروى
في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور. ومن
جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير
استغفار. وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده. وقول الصادق
عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى
بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك
كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام

قال الصادق
عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ

٢٢٤

في الثانية فالاكثر جمعوا بينهما بحمل ما دل على التثنية على الاكتحال والصدوق يرجع بها بحمل اخبار التثنية على التجديد والكلبي بحمل المرتين على من لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا بحمل المرتين على الغرفتين والمرة على الغسلة الواحدة وربما يحمل اخبار التثنية اثنين على الغسلتين والمسحتين ولا بجواز الاكتفا بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة ...

قد افادتنا في الاربعين انها بين الظرفية اسعت فتحتها وصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا ...
بقولنا بينا انا في عسر اذ جاءنا الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعدها عند بعض وبعضهم جعلها جزاء عن ...

[illegible]

٢٢

في الثانية فالاكثر جمعوا بينهما لحملها دلالة التثنية على الاكتحالات والصدوق ثم جمع بينها لحمل اخبار السنة على التجديد والكلين جل المرتين على انهم لم تكفه الواحدة وبعض مشايخنا جل المرتين على الغرفتين والمرة على الغرفة الواحدة وربما يحمل اخبار التثنية على الفضيلة والمستحبين والكفا بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة اقرب

قد افاد شيخنا في الاربعين انها بين الطرفين اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا
فعل ... من تعويض ... الاحباط
اول هذه الكلمة ... المخرج الى ... الواجب عليه ... المرادين
وتبعه العلامة ... مع ... العقائد ... ان الواجب على الله
... الفعل ... وعاملها محذوف بفسره الفعل
الواقع بعدها عند بعض وبعضهم جعلها خبرا عن
مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجي الفرج

المقطعات اثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء ولما كان الاول اشمل للبدن كان العذاب به اكثر وهو ماخوذ من قولهم قطعت لهم ثياب من نار مراد

اى الجباب التى قطعت لهم من النار كناية عن لصوق النار بهم كالجبة او يكون جبة حقيقة من نار مثل الرصاص والحديد

وضبطه بعضهم بالفاء والظاء المعجمة المكسورة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع مراد

للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفئه بيده اليمنى على يده اليسرى

ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة. وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك فى صلوتى

وحاسبنى حسابا يسيرا
اى مع السهولة او كناية

قوله يحجو لا والله وبلى والله يعنى يحجوا الهها الى النار او الاثم ولا يعيرها الكفارة
غموس يغمس صاحبها فى النار وقال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
اذا وقع منه من غير قصد قال ان التجديد يرفع الحدث اذا لم يكن فى بالبدنه
قوله نور على نور فهم منه ان التجديد لا يرفع الحدث يشكل بحيث يمكن الاشتد لال به على ان المراد هذه الرواية
لكونه نورا والفهم بحيث يمكن الاشتد لال به
قوله قال الصادق عليه السلام ثم ذكر بعدها وايما مومن قرا فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر خرج
عن امير المومنين عليه السلام ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين
من ذنوبه كيوم ولدته امه
وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب

احداً وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك

وحد مسح الرجلين الخ هذا الخبر الذي تقدم من الرضا عليه السلام وحمل على الافضل للاخبار الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسمى وظاهر الصدوق الوجوب في المسحين والابتداء بالرجل اليمنى موجود في حسنة محمد بن مسلم بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاحتياط في العمل به لانه لا معارض له ظاهراً الا ان يتقي الامر سيما في الاخبار لا يدل على الوجوب وبناء على الوجوب ينبغي الجزم به والظاهر انهم عملوا بهذا الخبر والاولى والاحوط مسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى كما ورد في صحيحة زرارة والاخبار في الكعب مختلفة فيظهر من بعضها انها العظم الناتي على ظهر القدم كما هو المشهور بين الاصحاب ومن بعضها انها المفصل بين الساق والقدم وبناء على اجزاء المسمى في الطول والعرض يسهل الخطب وبناء على وجوب الاستيعاب الطولي الاحتياط في المسح الى المفصل لكن في الزائد على العظم الناتي بقصد انه ان كان مطلوباً فالاولى والا فيكون عبثاً ولا يمكن الاحتياط هنا بقصد الاستحباب في الزائد لان الظاهر ان مراد الله تعالى من الكعبين احدهما الا ان يتقي يمكن ان يكونا مرادين منهما وجوباً واستحباباً بالجمع بين الاخبار وفيه بعد لان الاخبار ليس بصريحة فيهما حتى يجمع هذا الجمع بل يمكن حمل احد الطرفين على الاخر فالاحتياط طريق الاولى والله تعالى يعلم بنوايانا قوله ولا ترد الشعر الخ يمكن ان يكون المراد بالنهي النهي عن غسل اليدين من الاصابع وعن مسح الراس من الناصية الى الاعلى وعن مسح الرجلين من الكعب الى اطراف الاصابع كما هو الظاهر ويكون محمولاً على الكراهة برايه او انه يكون النهي عن استقبال الشعر بهما اخر ولو ابتدأ من المرفقين ايضاً وان اشكل هذه الارادة من الراس والرجلين والظاهر من الاخبار جواز المسح مقبلاً ومدبراً فالحمل على الكراهة اولى في المسح وفي اليدين ايضاً اذا حمل على رد الشعر الى الغسل ايضاً على احتمال قوي والا احتياط التام في الغسل من الاعلى في الوجه ومن المرفقين في اليدين والاولى والاحوط في مسح الراس الابتداء من الاعلى وفي الرجلين من الاصابع والظاهر ان النهي عن رد الشعر في القدمين وقع استتباعاً بقرينة المقام فان شعرهما مند ل الى الاسفل واذا مسح من الاصابع يستقبل الشعر

وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن زرارة والظاهر انه من اصل زرارة وطريقه اليه صحيح تابع بين الوضوء الخ الظاهر ان المراد بالمتابعة هنا الترتيب وقيل المراد بها الموالاة بمعناها بان لا يفصل بين الاعضاء بفاصلة عرفية وقيل بالوجوب مع الاختيار والاحتياط المتابعة بعد خروجاً من الخلاف والا فالظاهر عدم الوجوب والظاهر من هذا الخبر وجوب الترتيب كما قال الله من الابتداء بغسل الوجه ثم باليدين ثم بالراس ثم بالرجلين ولا يفهم الترتيب بين اليمنى واليسرى لكن ورد في اخبار اخر ولا خلاف بين علمائنا في وجوب الترتيب الا في الرجلين فان المشهور فيهما عدم الوجوب وقيل بالوجوب وقد تقدم ما اخذه في خبر محمد بن مسلم وقوله وكذلك في الاذان والاقامة الخ السنة في وجوب الترتيب فقط ويمكن في المجموع باعتبار انه ما فعله وقاله رسول الله فهو قول الله وان كان ظاهر كما قال الله قوله تعالى في القرآن

قوله وروي في حديث اخر الخ يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على انه التذكر كان بعد غسل اليسار قبل غسل اليمين والثانية على انه كان بعد غسل اليدين ونحو فاطلاق الاعادة على غسل اليمين اما من باب المشاكلة او باعتبار اصل الغسل اي بعد الغسل كان على يمينه وحمل الاولى على ما اذا كان قد غسل اليمين بقصد انه الماموربه على جهة الوجوب اي بان يغسله بعد غسل اليسار وان كان ساهياً في ذكره والثانية على انه غسله لا من جهة الخشية بل من حيث انه جزء الوضوء وان كان القصد الحكمي المستمر كما في سائر الاجزاء واما حمل الرواية الاولى على ما اذا غسل اليمين بعد اليسار وقد جفت اليمين فيعيد اليمين فهو غاية البعد على هذا التقدير اولى بقيت في وسط غسل اليسار بين غسله وغسل اليمين فينبغي ان يستانف الوضوء مراده

على اطراف اصابع رجليك وتمدّهما الى الكعبين فتبدأ
بالرجل اليمنى فى المسح قبل اليسرى • ويكون ذلك بما بقى فى
اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء • ولا ترد
الشعر فى غسل اليدين ولا فى مسح الراس والقدمين •
وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدّمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك فى
الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حى
على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة
• وروى فى حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره • وقد روى
انه يعيد على يساره • وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا • وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم
مرة • ومن كان وضوؤه من النوم ونسى فادخل يده
الماء قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون فى
يده قذر ينجس الماء • والوضوء مرة مرة ومن توضأ

مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع. ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان. وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما. ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته. وقد روي في الجباير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها. ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما. وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره. وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي. ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح

الجباير: العيدان التي تجبر بها العظام

قوله ومن توضا مرتين لم يوجر قد يورد عليه ان الغسلة الثانية لو كانت مشروعة فلا معنى لعدم الاجر عليها والا كانت بدعة حراما كالثالثة فما وجه التخصيص وايضا اذا لم تكن للثلثة في الوضوء فالمسح بمائه اذا لم يكن مسحا بماء الوضوء فكان بطلا فيلزم بطلان الوضوء وسوق الكلام يابى عنه ويمكن الجواب بان الغسلة الثانية وان كانت غير مامور بها ومن تلك الجهة ليس لها اجر لكن ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على استحبابها فبعد ما تكلف في الاتيان بها فلم تكن حراما وصح المسح بمائها فان قلت قد ورد الخبر بان من اتى بفعل الثواب عليه يؤتى ذلك الثواب وان لم يكن ما بلغه مطابقا للواقع فينبغي الاجر عليها بناء على ما يستفاد من هذه الخبر قلت القائل بهذا كان مجتهدا ادى اجتهاده الى استحبابها كان مامورا بالعمل بمقتضى اجتهاده وان كان مخطئا فلا معنى لعدم الاجر ولذا لو كان مقلدا لمجتهد قلنا المعلوم من الخبر وصول النفع الذي عمل العامل لاجله لا غير اما لو ذكر اجرا على نحو به العلم فلا يجوز ان يكون ذلك على سبيل التفضل وكذا القول في المجتهد وعمل المقلد حيث انه بما ظنه انه لثبت به ولم يكن منشوا لها وجوب الثواب على الاجتهاد فليس مما نحن فيه واما الفرق بين الغسلة الثانية والثالثة فقد مر وقد يوجه بان من زاد على الواحدة معتقد وجوبها

فعلى السلام فيه جهالة وقال الكراهة عليه السلام يسند ... الكليني اسمعيل بن بزيع الصحيح لان هذه عن محمد بن الحسن الجهالة مشكورة هنا الصدق ولئن لم يذكر في كتب الاصحاب مع باطن الرجليين الذراع والقدم عليه السلام الى كتابه في كتب الاصحاب البناء ظاهر البطن الصدوق اليه ومع مع ان من يعمل على الروايات مسموعة الروايات بها و [illegible] الوجوب لا يخ من قوة مع ان الخبر ما بنا بصحة كتابها من احد الوجوب الفرض يتعلق به ابنه رضي الله بالظاهر ولم ينقل النسخ والحكم بالوجوب الكعبة والاصالة العدم صوانه مع للاطلاق بعدم الامر والحكم بالوجوب السن فمعنى الاحتمالات ولا خلاف فيه بين ظاهر الامر ويساهل في ادلة السنن الا انه بالباطن الزيادة مستندا للوجوب والاحتمال لاحدهما الا الجمع بواحد منهما مع ان الاولى الظاهر وفي الثانية بالتسمية لكن هذه ممن وافقنا ايضا فعانا القول بالابتداء في الغسلة الاولى تنبيها على التسمية المتوضي العمل به وما ذكره جماعة من الابتداء في العسلة على طهر فيكون متفرعا على جميع [illegible]

قوله فكان الوضوء الى الوضوء كان له حسنة من باب الاستعانة فيتضمن تطهير جميع في المنقول في تبت ولعل فعله طهر جميع الوضوء المقارن للتسمية كما يطهر جميع كان جميع جسده نجسا ويريد تطهيره وتشبيه الوضوء عليه السلام في الحديث الاول فكانما وتشعر المقارن بما يطهر بعض الاعضاء يشير الى ذلك قوله عليه السلام الحديث رواه الكليني باسناده اغتسل مرادة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فصلى الظهر والعصر بين يديه عن سماعة عنه عليه السلام قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الصلوة ثم قال لي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا وظاهر اول الحديث بل الحر ايضا حصول الثواب للتجديد ايضا مرادة

عصلم

بعده كما كنا نفعله في بلادهم وكذا الحج التمتع لانهم اتفقوا على جوازه بعد الاختلاف من عمر وادا خطاءه ومخالفته للقران ولرسول الله صلى الله عليه وآله كما نقله البغوي منهم ونظهر من صحاحهم مع انهم يقدمون طوافا او سعيا ويسمونه بطواف القدوم وفي الشيعة نشاركونهم الا في التقصير وهو ممكن اخفاؤه بحيث لا يفهمون انه فعله او انهم عليهم ما يتقون في الفتوى ولم يكونوا يتقون منهم في الافعال الثلثة لانهم كان لهم الشركاء كابن عباس وعايشة وغيرهما وهذا الاحتمال وان ذكروه لكن الظاهر انهم لم يتقوا اصلا واحتمال التقية ممكن لكن احتمال الفعل بعيد بل ممتنع كما يظهر من الاخبار ولو وقع منهم مرة لنقل وهذه الافعال لم ينقل بل المنقول خلافه متواترا عنهم في كل واحد منها كما لا يخفى على المتتبع رحمه الله

على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ۰

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم ۰ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ۰ وكذلك روي في قطع الرجل ۰ واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها ۰ وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع ۰ وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ۰ وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده فكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ۰ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ۰ وقال

فهم مسح الباقي من الساق كما هو الظاهر من العبارة وجوبا او استحبابا
المراة لا يمكن ان تكون تعبدا بالسنة اليها ولانه في هذين الوقتين يسهل عليها القاء
باقي الصلوات اولان هذين الوقتين وقت الظلمة ولا يراها احد وغالبا لا احتاج الى القناع
في حال العشاء فلو القت قناعها ليس عليها باس بخلاف وقت الظهر والعصر فان القناع
بنا في خدارتها وسترها المطلوب منها ولكن الرواية التي وصلت الينا مع ضعفها
تدل على القاء القناع في الصبح فقط والرواية الصحيحة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها دال
على العدو وان دلت بالمفهوم على الاستحباب مطلقا والله تعالى اعلم

الصادق عليه السلام من توضّأ وتمندل كتب له حسنة

ومن توضّأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كتب له

ثلثون حسنة • ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد

صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد

ما لم يحدث او يصيب ماء • وقال الصادق عليه السلام

اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسًا

فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا

كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء ويحوّله عند الغسل

وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى

تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد • واذا استيقظ

الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى

يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده • وذكوة الوضوء

ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء و

تمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل

يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني

بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى

ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه • وفي خبر آخر ما زال

يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها • وقال

الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال

ان نسيان تصيام في شهر رمضان اي انها ...

بأس بالسواك للمحرم • ويكره السواك في الحمّام لانه يورث

وباء الاسنان • والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن

خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة

والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب والفرق

قوله جاء نفر من اليهود الخ
ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب
الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من اخبار اخر و
ان امكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول وكذا جزو هذا الخبر
الذي نقص في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء
فان ظاهره الوجوب للصلوة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية
الوجوب لغيره ومن بعضها الوجوب لنفسه ولا منافاة
بين ان يكون واجبا لنفسه وباعتبار اشتراط الصلوة
به يكون واجبا لغيره والاحتياط
في الغسل قبل الوقت اذا لم يكن
مشتغل الذمة ان ينوي القربة
بدون نية الوجوب والندب وان كان الاظهر
الاكتفاء بها مطلقا لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوما
بنيتهما وفيما لم يكن معلوما الاحتياط في العدم وان اراد الخروج
من الخلاف فينبغي ان يشغل ذمته بصلوة بالنذر وشبهه حتى ينوي الوجوب جزما
منه رحمه الله

...بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى
ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر فما زال
يوصيني بالسواك حتى ظننت انه لا يشغلها وقال
الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال

وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث
البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الصادق
عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا و
اعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه
فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء
طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك
وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس
ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا
بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث
وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن
خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق

لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم

القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء و

الختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين

وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك

افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر

عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان

تمرّه مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله

واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك

قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت و

سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر

على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي

صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك

لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل

ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري

يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث

الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح

الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام

والسواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم

والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده وراسه من الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس والظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب لما ورد في الصحاح ان تحت كل شعرة جنابة فيحمل الخبر اما على اللون الغير المانع من وصول الماء الى البشرة فالاحوط ملاحظة ما تحت الاظفار بان لا يكون فيه وسخ يمنع الوصول وكذا بعد النورة يلاحظ ويحتاط في ايصال الماء وان احتاط بان يكون الغسل قبل النورة حتى يتيقن وصول الماء بعد ملاحظة الاظفار لكان اولى وكذا الوضوء ويؤيده الاخبار الواردة في قص الاظفار في كل جمعة والظاهر انه مع القص في كل جمعة لا يبقى الوسخ وكان مولانا وسيدنا التستري رضي الله عنه يقلم كل يوم حتى اني سألت منه في يوم الثلثاء يقلم ظفره انه مشهور ان القلم في يوم الثلثاء نحس هل هو صحيح ام لا فقال ورد عن الائمة صلوات الله عليهم قصها اذا طالت فقلت اين الظفر واين الطول فتبسم ره وقال الاحتياط وكان من المحتاطين المتقين فانه مع عدم جرأته بحجية الخبر الواحد لا يترك العمل باي خبر كان ولو كان في نهاية الضعف والغرض من ذكره بيان حال المتقين فان اكثر الناس ما يلون الى الرخص واذن التقوى لا يسمعها نعم

وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الظاهر انه خبر المثنى ويمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمصة وزنه فان قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب او البدن يصير بقدر الدرهم في السعة لكن الجمع فرع على الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه ان العفو عن وزن الدرهم الوافي لا عن السعة الا ان يأول بان مراده السعة مع الكثرة كما نقل انه كان يعتد اخمص الراحة او راس الابهام او المدور الذي قطره طول راس الابهام وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة والصاد المهملة بمعنى اخمص الراحة وكانه تصحيف او يحمل الخبر الثاني على الاستحباب وفي المتفق خلاف والظاهر من الاخبار انه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه رواه الكليني بسند فيه جهالة وعمل به الاصحاب والحق به دم النفاس لانه دم حيض محتقن في الرحم لغذاء الولد ثم يخرج معه او بعده والاستحاضة لانه دم خرب يشارك دم الحيض في وجوب الغسل فهو قياس محض الا ان يكون لهم نص لم يصل الينا والحق به دم نجس العين لان المعفو نجاسة الدم لا نجاسة الملاقي له وهو الكلب وقال الشهيد ره وهو شك في شك والاحوط الاجتناب عنه وجا من الخلاف لكن رحمه الله والبول والمني قليلا كان او كثيرا الظاهر ان مراده عدم العفو عن البول النجس وهو بول ما لا يوكل لحمه اذا كانت له نفس سائلة والمني من ذي النفس قليلا كان او كثيرا خلافا لبعض الاصحاب من العفو عن مقدار الدرهم قياسا على الدم

قوله وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان سنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجاله ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسئلة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة مذكورة

ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه واله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة

وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقد

قوله فيغسل الوجه للسجود لعله اشاره الى علة اخرى فيبطل الفاغر عما يفيده ثم عند تعداد الدليل فوكر ليقلبهما القلب
هو التحويل ولعل المراد ان المصلي يحولهما في الصلوة من مكان الى مكان كما يرسلهما في القيام ويجعلهما حيال وجهه في القنوت
والحاصل ان كثيرا من افعال الصلوة يتاتى بهما فينبغي ان تغسلا مرة ان الظاهر ان المراد تقليب اليدين رفعهما في التكبيرات
ولكل نوع حسنه مذكورة في الروايات وسنذكر بعضها ان شاء الله تعالى في محله والمراد بالرغبة والرهبة والتبتل اما المعاني اللغوية
التي تحصل لليدين في احوال الصلوة برفعهما في التكبيرات وبوضعهما على الركبتين في الركوع وكيفيا وضعهما في السجود و
رفعهما في القنوت وفي بعض الكيفيات تحصيل الرغبة والرجاء كرفع اليد للدعاء في القنوت وفي بعضها تحصيل الخوف والرهبة والخضوع
كما في الركوع والسجود وفي بعضها تحصيل التبتل والانقطاع الى الله تعالى كالسجود والقنوت والوضع في التشهد كما سنذكر ان شاء الله

لقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه
الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب
ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في
الوجه والذراعين

باب حكم جفاف الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك
اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان
ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا
من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من
عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة
فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك
بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها

وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان الظاهر ان المراد بالوضع وضع المواخذة والعقاب والافهو واقع ويفهم منه انه لم توضع هذه الاشياء من غير هذه الامة بمعنى انه اللغو موضعيف ويمكن ان يكون بيانا للواقع امتنانا وعلى اعتبار المفهوم يمكن ان تكون المواخذة في الامم السابقة باعتبار شدة التكاليف عليهم بان يضبطوا انفسهم حتى لا ينسوا كما ذكر في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ويروى ان هذا الدعاء كان ليلة المعراج فلجيب وقال رفع عن امتي الخ والمراد بالسهو كما يظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك لحصل المغايرة ويويد الاختصاص ظاهر الاية وهو قوله تعالى بعده ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الاية وما لا يعلمون الوضع عن كثير مما لا يعلمون ظاهر مثل الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب والثوب النجس والسجود على الموضع النجس وجهل الحكم في كثير من المسائل والجهل بالاحكام التي لم يصل البناء وغيرها مما يجيء في مظانه ويمكن المواخذة عليها في الامم السابقة بالقضاء والاعادة واللفظ وان كان عاما لكنه مخصوص بالاجماع بالموارد الخاصة وما لا يطيقون يعني ما يكون شاقا عليهم كفرض التوجه على الحبشة وسائر التكاليف الشاقة على اليهود والسفر الخامس من التورية المحرفة مشحونة منها ووضع عن هذه الامة بدعاء النبي صلى الله عليه واله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها ما يتشأم به من الفال الردي ويمكن ان يكون المراد بالوضع عنها النهي عنها ولم يكن منهيا عنها في الامم السابقة وان يكون المراد تاثيرها والاخبار فيها مختلفة ظاهرا ففي بعضها ان لا تاثير لها وفي بعضها الاجتناب عنها وفي بعضها التفصيل بان ان تاثرت النفس منها اجتنب عنها والا فلا ومنها التحرز والاجتناب عن الساعات الردية سيما العقرب سوى ما ورد النهي عنها من السفر والنكاح كما في كتاب الحج والنكاح انشاء الله تعالى والحسد يعني حرمة الحسد في هذه الامة ويمكن عدم التحريم في غيرها او رفع تاثير الحسد فيها بخلاف السابقة او يكون المراد رفع المواخذة عن قليله ما لم يظهره بان يكون الاستثناء من الجملتين فان اكثر الناس لا يخلون منه والتخفيف بان البشر بالاضداد والمجاهدة اشق ويناسب الشريعة السمحة نعم لا ريب ان الكمال في ازالته مهما امكن سيما بالنسبة الى اهل العلوان كان فيهم اكثر كما في الاخبار ويجيء ان افة العلم الحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق بمعنى الخلقة او بمعنى خلق البشر وهو الاظهر للاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة انه لا يضر ان يتفكر في خلق العالم وخالقه وخالق خالقه وسائر الهواجس الردية النفسانية والشيطانية التي تخطر بالبال ولا يعتقد ومنه التفكر في ربط الحادث بالقديم بالنظر الى العقول الضعيفة ما لم يكن الباطل معتقدا وما لم يتكلم به والتقييد ليخرج الكلام النفسي فانه لا يضر ومر في صحيح العامة وفي اخبارنا انه لما سئل رسول الله صلى الله عليه واله عنها وكان السائل منهما وقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله ذاك والله محض الايمان او اوله ونظائرها كثيرة احسنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج من صحاحا عن ابي عبد الله ان المراد بالمشار اليه خوفه الهلاك بحيث

السهو بالضم مسب الاهداب ولم يذكرا احد من الثقات ان الاشفار الاهداب انما الاشفار هي العظم التي نبتت عليها الشعر والشعر هو الهدب

معرب

المراد بالسهو ههنا بظهر من الاخبار اذا كان مع النسيان هو الشك بيوم

سهوا حفظ في باب علم والخطا معروف احدهما بينا على غير عمد مصباح

السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم نهايه

النسيان ترك الشيء على ذهول وغفلة وهو خلاف الذكر ومعناه الاخر الترك على تعمد مثل قوله تعالى ولا تنسوا الفضل

ويستعمل اي لا تقصدوا الترك والاهمال مصباح المنير

فظاهر هذا السهو والنسيان معنى واحد وهو فوات الشيء عن الانسان اذا ذكرته تذكر فهو ناسي

والساهي بخلافه مصباح المنير

ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران • وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة

• وقال النبي صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته • وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده

• وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء

• وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته • وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة • ومن

قاء ليس فيه وضوء القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم ولم يتهوع فان عاد فهو قيء وفي
ما نقل من كل شيء في الواو والدال المهملة مثالا من الوحي والتسكين ما يخرج
بعد البول وكذلك الودي بالتشديد او الموجود في النسخ بالذال المعجمة

شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد

ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت

الى الشك الا ان يستيقن ٭ ومن شك في الوضوء وهو على

يقين من الحدث فليتوضأ ٭ ومن شك في الحدث وكان على يقين

من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن

ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما

اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليهما السلام

عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر

والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ٭

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس

والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب

الاستنجاء ٭ وقال الصادق عليه السلام ليس في حب

القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ٭ و

هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء و

الوضوء ٭ وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح و

مذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما

لم يخرج بول او غائط او ريح او مني ٭ وقال عبد الرحمن بن ابي

عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد

خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح

ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ٭ و

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره و

يجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك

الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة و

ليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٭

وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من

اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور ٭ وسئل

عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا ٭ وسأله سماعة

بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا

فقال ليس عليه وضوء ٭ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء

عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام

ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٭ وروى حريز

وهو عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول

والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا

ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين

الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك

في الصبح ٭ وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ

فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ

عنبس وبعد بتطهيره ... وصلى عريانا موميا واحتج له برواية سماعة فرواية منصور ففيه منصور ... بالقطع و ... الوقف في زرعه وسماعة على قول ... واما الثاني ... وفيه ... محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ولم يوثق صريحا وفي ظني ان التوقف في لا وجه له لان عبارة النجاشي وان كان يوهم توثيق ابيه لا الابن الا ان الحال شاهدة بان توثيق الاب في عنوان الابن لا مناسبة له بل هو غير لائق بالمصنفات المقصودة منها ايضاح حال الرجال سيما النجاشي وهذه عبارته محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ...

وقوله وان كانت الجنابة من الحرام ...

ورُوي غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. وان مسّ الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء. وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة. ومن احتقن او حمل شيئا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءً ولا غسل ما اصاب الثوب منه. وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل. وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي. فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول ولا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني. وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب

قوله ثم تعصر ظاهره الاكتفاء في الغسلتين بعصر واحد بعدهما ولعل المراد بيان الغسل في الماء الجاري بادخال المتنجس فيه وفي حكمه الكر لا يحتاج الى العصر بخلاف الماء الراكد الذي يصب على المحل فانه لا بد في تحقق الغسل فيه من العصر فكانه قال ثم لا يكتفي في المرتين بورود الماء على المحل بل لا بد في كل من العصر

قوله والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ونفهم من ترك الاستفصال الطهارة بالجاري فانه لا يحتاج الى العصر ولا الدلك الا لازالة النجاسة وكذا الكر وان غسل في ماء راكد اي الاقل من الكر فمرتين ثم تعصر لا ريب في الغسل مرتين لورود الاخبار الصحيحة واما العصر فروى في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ولم نطلع على حديث في العصر غير هذا الخبر فظاهره العصر في بول الصبي فان اريد به الرضيع فلم يقل احد بوجوب العصر في بوله ولو اريد به الاعم لا يمكن القول بالوجوب في غيره بمفهوم الموافقة كما قاله بعض الاصحاب وان اريد به الفطيم فانه وان امكن ارادة المفهوم لكن الوفق بينه وبين الرجل في وجوب الغسل مرتين غير مشهور وان امكن ان بينهما بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار وايده بالاخبار وبويله تغاير النزح في بول الرجل والصبي بان تكون بين الرضيع والكبير ويمكن ان يكون العصر متعلقا بالمجموع او يكون في غير بول الصبي محمولا على الوجوب وفيه على الاصحاب او يكون متعلقا باول الكلام لكن فيهما بعد كثير وعلى اي حال فلا نفهم منه العصر لكل غسلة كما قاله الاصحاب وفرعوا عليه التفريعات ولا ريب ان الاحتياط في متابعتهم نوره قوله وان غسل في ماء راكد لا يخفى ان اطلاق الراكد يتناول الكر وما دونه فيكون مذهب المص التعدد في الكر اذا غسل فيه البول والاخبار الواردة في البول بغسله مرتين في الثوب منها ما هو صحيح كرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن محمد بن مسلم ايضا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين قال غسلته في ماء جار مرة واحدة ورواية ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين واما الجسد فالرواية الدالة على التعدد فيه مشتملة على الحسين بن ابي العلا وتوثيقه غير معلوم الا ما ينقل عن السيد جمال الدين في البشرى انه ثقة والحال غير خفية وما في كتب الرجال انه وجه اخويه وفيهما من هو ثقة لا يستفاد منه التوثيق ومتن الرواية قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين الحديث وفي رواية اخرى لابي اسحق النحوي ما يقتضي التعدد في الجسد ثم ذكره وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل الظاهر من كلامه الفرق بين الرضيع والصبي والرجل كالشيخ فاوجب في الرضيع صب الماء وفي الصبي الغسل مرة وفي الرجل مرتين كما يظهر من الاخبار وقد تقدم والمراد باكل الطعام ان يكون الغذاء اكثر من اللبن كما فهمه الاصحاب فظهر ان الصدوق علق العصر على المجموع او يقول بالعصر في الرجل بمفهوم الموافقة او كان لخبر اخر وهو الظن به قوله والغلام والجارية في هذا سواء يعني فيما قبل الاكل وما بعده على الظاهر ويمكن تعلقه بالاخير كما فهمه اكثر الاصحاب من الخبر الذي رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام

لان مجرد العرق لا يوجب التنجيس الا اذا علم وصول النجاسة وما عساه يتوهم من ان الاطلاق يتناول

وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم تعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضد

وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلّاد ابا عبد الله عليه السلام
فقال له ابول فلا اُصيبُ الماءَ وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحُهُ بالحايط و بالتراب ثم تعرق يدي
فامسُّ وجهي او بعض جسدي او يُصيبُ ثوبي
فقال لا باس به • وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا
عليه السلام عن الطِّنْفَسَةِ والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال
يغسل ما ظهر منه في وجهه • وسأل حنان بن سدير ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربّما بُلْتُ فلا اقدر
على الماء ويشتدّ ذلك عليّ فقال اذا بُلْتَ وتمسّحتَ
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها
الّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف
تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال
محمد بن النعمن لابي عبد الله عليه السلام اخرج
من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء •
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في
طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة
ايام الّا ان يعلم انه قد نجّسه شيء بعد المطر

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحد الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ع ق

رواه الشيخ باسناد فيه ضعف وجهالة وضعفه

اصل ابي حفص والصدوق لتقدمه كان اعرف بحاله من غيره

قوله عم في اليوم مرة لعل المراد اليوم بليلته فهذا اطلاق شايع مراد

فان

قوله فرقه الله منشاد من باد هذا التهديد يعطي وجوب الفرق فامان يجعل ذلك اي ترك الفرق كناية عن الكفر لان ترك الفرق من فعل الجاهلية او يأول بان تركه منها ونا بالدين وخلو العادة لعل المقصود ازالة شعرها وذكر الحلق مبني على ان النورة لم تكن في زمن ابراهيم عليه السلام بل كانت ازالة شعرها بالحلق وكذا الكلام في نتف الابطين مر آة

وقال الباقر والصادق عليهما السلام وهل يصدق انه صلى بسواك اذا استاك عند الوضوء سيما اذا كان الصلوة بعد الفراغ منه الظاهر انه يكفي للتصدق سيما في الاخير وان كان الاولى فعله قبل الصلوة ايضا قوله وان لم تمره مرة واحدة

والظاهر من الخبر كراهة الترك في ثلثة ايام وقد مر عن الصدوق الترك في ثلثة ايام والكراهة الظاهر فيحمل الضرب على العفا او الكراهة المؤكدة للجمع وبينهم منه الصدق مجرد الامر امر مرة بين

اليمنى وثلثا في اليسرى والظاهر انه مخيّر في ان يجعل كحل العينين معا وترا كما في هذا الخبر وان يجعل كل واحدة وترا كما في الخبر الاول والظاهر من الاصل في قوله اكتحلوا وترا استحباب الاكتحال والاستحباب كونه وترا ويمكن ان يكون المراد استحباب كونه وترا كانه قال صلى الله عليه وآله اذا اكتحلتم فاوتروا كما وردان الله وتر يحب الوتر واستاكوا عرضا يدل على ان الاستياك بالعرض مستحب بان يمر السواك على عرض الاسنان وعلى الطول يجرح الاسنان

ورجل قرير العين وقد قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح اي من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة وفيه ايضا القضيب واحد القضبان وهي الاغصان مرآة

ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله

العشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة مصباح المنير

النفر بفتحتين جماعة من الرجال من ثلثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة
فسالوه عن مسايل وذكر الصدوق المسائل كلها فى كتاب علل الشرايع وكتاب الخصال والمجالس وكان فيما
سالوه يعنى كان فى جملة مسائلهم مسئلة الوضوء وهذا التزنق فى الحديث جونه جماعة ومنعه اخرون والظاهر
الجواز اذا لم تكن مرتبطا بان يوهم التزنق خلاف المقصود وهنا كذلك لانه لا ارتباط لمسايل الوضوء بمسايل
الغسل وغيره ولهذا ترى اصحابنا يفرقون فى امثاله لكن قد يقع من بعض بعض التزنقات الموهمة خلاف
المقصود وهو غير مستحسن بل قبيح وربما يكون حراما فوله لاى علة توضى هذه الجوارح الاربع اى توقع الوضوء
الاعم من الغسل والمسح عليها او تنظفها بالمعنى اللغوى تغليبا للغسل على المسح ويحتمل ان يراد بالمسح يحصل
التنظيف فى الجملة او يكون بمعنى التطهير من الذنوب بان كان مقررا عندهم فى كتبهم ان الوضوء سبب للتطهير
من السيئات ولهذا رضوا بقوله وامنوا على ما نقل هنا وفى امثاله كثيرا فانه اخبر معجزانه والجوارح سنة
لكن جمع الله تعالى اليدين والرجلين فصارت اربعا او باعتبار الوجه واليد والراس والرجل

فان

فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا
لعل المراد غسله استحبابا
لم يغسله • وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه
طريق الصدوق
السلام فقال انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد
بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح
على ثوبى فقال لا باس به • ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة
غير الجلالة
يصيب الثوب • ولا باس بخرء ما طار وبوله • ولا باس ببول
كل شئ اكل لحمه فيصيب الثوب • ولا باس بلبن المراة
المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا
عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله الشقاق
فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ
من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى
وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجى
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من
الريح والشقاق بعد غسله • والدم اذا اصاب الثوب
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم
واف • والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا • وما
كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله • ولا
باس بالصلوة فيه • وان كان الدم دون حمصة
فلا باس بان لا يغسل • الا ان يكون دم الحيض فانه
يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان او كثيرا

ونعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم • وقال علي عليه السلام

ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • وقد روي في المني

انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا

فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله

ويعيد صلوته • ولا باس بدم السمك في الثوب ان

يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا • ومن اصاب قلنسوته

او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او

دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة

لا تتم في شيء من هذا وحده • ومن وقع ثوبه على حمار

ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه • ولا

باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة • ولا باس

ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه • ومن اصاب

ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه

بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله • وان كان كلب

صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا

فعليه ان يرشه بالماء • ولا باس بالصلوة في ثوب

اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة

في ثوب اصابته • فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز

الصلوة فيه • ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى

ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته •

وان وقعت

قوله فاذا كان مع الرجل خاتم الخ رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة والظاهر في هذا الخبر من الوجوب والاخبار بان يحمل الوجوب على عدم العلم بالوصول والاستحباب على صورة العلم ويمكن حمله على الوجوب ايضا لان السائل فاضل وهو الحسين بن ابي العلاء ولا يسال عما اذا علم الوصول فالظاهر ان سواله في صورة عدم العلم او الاعم منه ومن العلم بالعدم باعتبار صحة الغسل ولو لا جري الماء تحته فالحمل على الوجوب [illegible] الصدوق على الاستحباب وان احتمل الاول [illegible] من تحويل الاداره والتغيير لتفنن العبارة ولا ينافي ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروي في الصحيح عنه عليه السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ لان ظاهر الخبرين [illegible] عليه التحريك [illegible] الظاهر هو الاصل والذي يظهر لي ان الجزء الاول من الخبر الاول يدل على وجوب التحريك او النزع مع الشك في وصول الماء تحته والجزء الاخير من الخبر الاول والخبر الثاني لما كان السؤال عن الخاتم الضيق الغالب فيه العلم بالعدم [illegible] المراد به الوصول فالمفهوم كما في [illegible] فيتابكم على البقاء اذا كان مخصصا فاندفع السؤال عن الخبرين وارتفع الخلاف من البين والحمد لله والذي ذكره ضعيف للخبر من عدم الاتمام ولا مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولا يعتبر الا الاخبار الصحيحة مع ان هذا الخبر بانفراده ايضا يصلح مستندا للحكم لان الصدوق ممن يكتفي بما يصح عنده مع ان الحسين من وجوه اصحابنا وذكره السيد [illegible] وشهادته كما نعد في الاصول ولهذا احكم بصحة اخبار جماعة من اصحابنا مع احتمال العبارة التي ذكرها النجاشي في شان التوثيق ايضا لانه ذكر في ترجمته وقال احمد بن الحسين وهو ابن الغضائري الذي جرح اكثر الاصحاب هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم وقال النجاشي في ترجمة عبد الحميد انه ثقة والوجاهة عند ارباب الحديث كثرة اختلاف الاصحاب اليه وما لم يكن الاعتماد عليه كثيرا لا يتطرق اليه لانه لم يكن في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى احد يكون الجد بسببه وجيها كما في زماننا هذا والله هو العالم بحقائق الاحوال قوله وذكر الوضوء الخ والظاهر ان هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء ويسال العبد من الله تعالى قبول وضوئه وتمامه ان وقع فيه نقص جاهلا او ناسيا وتسميته زكوة اما باعتبار نمو التطهير واما باعتبار زيادته وكمال السبب واما باعتبار انه لما كان الزكوة سببا لقبول الصلوة والصوم كما يجيء فكذا هذا الدعاء يصير سببا لقبول الوضوء والصلوة مع انه سؤال التوفيق لاتمام الصلوة في المقدمة حتى يصير سببا لتمام رضي الله تعالى عن عبده بسببها او بسبب جميع ما يصير عنه ومع طلب هذه التوفيقات التي تصير سببا للجنة لم يعتمد عليها بل سأل الجنة من فضله ورحمته

الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد • وكتب

اشبهم الازد وهم الانصار وجماعة من اهل اليمن من اولاد الازد الى قبيلة من العرب
ارقها قلوبا والعذبها افواها الظاهر انه قول رسول الله ص ونقله الصدوق عليه م والظاهر انه
سقط من العبارة شيء ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لما دخل الناس في الدين قيل يا رسول الله هذا الكلام الذي قلت انها ارقها قلوبا وقناه
لميلهم الى الاسلام واسلامهم قبل اكثر الناس وليس هذا الا لرقة قلوبهم وميلها الى الحق فلم صارت
اعذبها واطيب الطوايف من حيث رائحة الفم فقال رسول الله لانهم كانوا يستاكون قبل الاسلام
وكفى بهذا شرفا من مدح فعلهم هذا الفعل في زمان الكفر ويشعر بانه كان سبب رغبتهم
الى الاسلام وان لم يدخلا في رقة القلب وجره الى محاسن الاخلاق ويحتمل ان يكون
ادق فعل ماض فلعله النبي وكذا اعذب والجملة حالية اي فحكم بانها اي الازد ارق قلوبا واعذب افواها وحاصل
المعنى هذه ارقها قلوبا الظاهر اي هذا القول الذي قيل في حقهم عرفناه اذ لا منافاة بين الكفر ورقة
القلب لكن لاي شيء صاروا اعذب افواها وهم ممن يخرج كلمة الكفر من افواههم ويحتمل ان يكون
ارقها قلوبا جزء جملة اسمية اي هم ارقها قلوبا فيرجع الضمير المؤنث الى الناس اعتبار الجماعة
ايضا وح ينبغي تقدير القول اي مقولا في حقهم هم ارق الناس قلوبا فيصح السؤال مراده

اي وقت من النهار شاء سواء كان في اواخر النهار او اوايله وقيل بالكراهة في اواخره بالرطب
سواء كان بالخشبة الرطبة او بترطيب الخشبة والخرقة لكن المشهور الاحتمال كما قاله الصدوق ولكن
ينبغي ان يحتاط في ان لا يبتلع الرطوبة الخارجة سواء كان من السواك او من ماء الوضوء اذا اخرجه
وادخله فانه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور وقيل يجوز كما قاله الجمع وكذا في غير
الصوم ايضا يحتاط في عدم ابتلاع مائه لان الغالب في التحريك انه يخرج ماء الفم ويدخل وان لم
يجزم بالحرمة لانهم كانوا يستاكون كثيرا ولم يبلغ الينا وجوب الحج مع انه عام البلوى فلو كان
واجبا لوصل الينا لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة
والبصاق مع الخروج من الفم وغيرهما فالاحتياط التام في الحج ولا باس بالسواك للمحرم وان
كان يدمى في بعض الاوقات وان الادماء حرام لكن خرج السواك بالنص ولكن يحتاط في ان لا يدمي
فلو كان من عادته الادماء بالسواك كما هو الغالب في الامزجة الحارة خصوصا في
البلاد الحارة فالاحتياط في الترك بتوره والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن
اي من سنن ابراهيم ع التي قررها باذن الله فكان يداوم على مراعاتها وامر سيد الانبياء والمرسلين
بمراعاتها ايضا فهي السنن المايلة عن الاعوجاج الى الاستقامة او من سنن الملة المستقيمة المايلة عن
حد الافراط والتفريط الى الوسط لقوله تعالى وجعلناكم امة وسطا فان اليهود الى التفريط ما هو في متابعة موسى ع
وفي الطاعة واطاعة ربهم ولهذا شدد عليهم بالتكاليف الشاقة والنصارى الى الافراط وعلوهم في عيسى ع
وترك النكاح والرهبانية والعفو وترك القصاص كذلك امة نبينا صلى الله عليه وآله فان امورهم كلها مبنية
على الوسط كما لا يخفى على المتتبع وهي عشر سنن بالاتفاق لكن اختلفت الروايات في تعدادها بابدال
بعضها كان ببعض ولا ريب ان هذه العشر من السنن المتبعة خمس في الراس الراس تارة يطلق
على منبت الشعر كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وتارة على ما يشمل الوجه ايضا وهو المراد هنا
لمقابلته بالجسد في قوله وخمس في الجسد وهو على الشايع من الاطلاق ما تحت الرقبة

ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته

وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب
فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وان
كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس
بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من
ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في
النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم
عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله عز
وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة
دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج
من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج
من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب

قوله وإذا غسلت ميتا الخ

الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان
مما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة
من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي
فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة
منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم
والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة
عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته
او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة. وقال الصادق
عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد. وروي ان من
قتل وزغا فعليه الغسل. وقال بعض مشايخنا ان العلة في
ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها. وروي ان من
قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة.

وغسل الاستخارة يستحب ظاهره يدل على استحبابه لكل استخاره ... والاصل عدم علم المخاطبين ما يفهم عن البيان لكنهم ... مصلوة خاصة للاستخاره مراد

وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء • وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب • وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام بالله انت اما

لا خلاف بين اصحابنا في حرمة الغنا للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر انه كبيرة للامر بالتوبة منه ... الصغاير وفيه ان الاجتناب من الكباير مكفر للصغاير ... وجوب التوبة من الكباير والصغاير ... مطلقا ... بجمع عليه ... ان ظاهر الخبر انه بالاطالة يصير مصرا ولا صغيرة مع الاصرار كما قيل انه بهذا المقدار بل باقل منه يصدق الاصرار بل قيل انه اذا فعل وكان في باله انه يفعله مرة اخرى فهو مصر ويظهر من بعضهم انه لا بد في حصول الاصرار من الكثرة ونقل جماعة من اصحابنا انه لا صغيرة عندنا بل الجميع كباير فان مخالفة الله ليست بصغيرة ولا كلام فيه ولا ريب ان البعض ...

وسال سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء لقلة الماء يعني اذا كان الماء قليلا او تكون الماء في السفر قليلا غالبا فلو لم يغتسلن ايضا مع وجود الماء فكانه رخص لهن مطلقا ... وعارضها اخبار صحيحة ايضا انه سنة وليس بفريضة وانه سنة وان امكن الجمع بينها بان ثبت ... ويؤيده الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب وجوبها بالسنة لكن لما كان اطلاق الوجوب في الاخبار على الموكد شايع اشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط ان لا يترك والاولى الوجوب والندب بل بقصد القربة والرجحان المطلق وان قلنا باشتراط نيتهما لان مع تعذر النية لا يختلف ... قولا واحدا وانما الخلاف مع الامكان فاشاع من بعض انهم يفعلون مرتين وبعضهم اربع مرات فانه وسواس الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين

والله ما هو شيء اتيه برجلي الظاهر ان مراده اني لم اقصد بدخول الخلاء سماع الغناء لكن بعد الدخول اسمع الغنا بأذني اتفاقا او توهم ان المخالفة في عمل الرجل واليد والفرج وان المخالفة بالاذن سهل فزبره عليه السلام وقال بالله انت وفي الكافي لله انت فعلى نسخة الاصل منا شدة لترك هذا الكلام ويمكن ان يكون لفظه انت ابتداء الكلام الثاني وعلى نسخة عوض انت تب وهو احسن ويكون منا شدة بالتوبة وعلى نسخة الكافي ارفاق او ارفاق كما في المشهور في قولهم لله ابوك يعني تريد انت ان تكون لله وموافقا لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالا لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر بعضها يمكن فهم الباقي بالتامل ونحن هكذا فعلنا في كتبنا مما ذكرنا مع انه طال الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وان كان الاختصار لا يسمن ولا يغني من جوع

قوله بالله انت ما سمعت ...

سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم انى قد تركتها وانا استغفر
الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا
لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل
ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من
الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء
ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة
والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض باب صفة غسل
الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت
الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء
وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق
ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان
اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج و
اغسل وانق وجهك ثم ضع على رأسك ثلث اكف من ماء و
ميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول

الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك
على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء
فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا ويدخل
الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو
في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب
ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل و
ليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
غير ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له
الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس و
حين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل
بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس وقال سئل
عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان

قوله والخبر الثاني رخصة الرخصة ما ورد على تحريم الفعل او الترك من التجويز لعذر طار في حق المكلف بمنع ذلك العذر المحرم الموجب من التاثير كتجويز اكل الميتة للجايع العاجز عن المباح فالظاهر من كونه رخصة ان الغسل غير واجب اذا كان عذر في المكلف وهو كما ترى فلعله اراد بكونه رخصة محمل قوله وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل على ما اذا امكنه البول وقوله وان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل على ما اذا لم يمكنه البول فاطلق الرخصة على جواز ترك الغسل باعتبار ان للعذر وهو عدم تمكنه من البول دخلا في الجواز لكنه ليس رخصة لان العذر في الرخصة يمنع المقتضي المحقق عن التاثير والعذر هنا مانع عن وجود ما يقتضي الحرمة اي حرمة ترك الغسل وفي حاشية الشرايع لا ريب ان الاستبراء بالبول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الاستبراء مع امكان البول فلم يرسل ومع تعذره لا شيء عليه اصلا اشهر والذي يقتضيه النظر مع قطع النظر عما فيه من الروايات ان البلل الخارج من الاحليل اذا لم يعلم كونه ماذا لا يوجب غسلا ولا وضوءا لان الاصل ان لا يكون منيا ولا بولا مؤيدا باصل آخر وهو براءة الذمة لا يقال وقوعه بعد خروج المني من دون توسط بول او استبراء امارة كونه بقية ذلك المني ومع توسطه احدهما امارة كونه بولا الحاقا للفرد بالغالب لانا نقول الغالب في مثله ان لا يكون بولا لندوره من غير ان يجتمع فيه بعيد برهة في محله ثم يقصد دفعه ولا منيا لندوره ان يفارقه الدفع والشهوة وان سلم منه بقيه في الطريق زمانا يسع الغسل ومقدماته بل فيه توسط بين الجنابة والغسل زمان كثير جدا مع انهم لم يفرقوا بين توسط زمان قليل وكثير بينهما فالاصل المذكور مؤيد بهذا ايضا ثم ان امكان البول لا دخل له في كون الخارج منيا بل ربما كان له مدخل في كونه بولا لان امكانه يدل على وجوده في محله وخروجه اقرب من خروجه بعد الحدوث ويؤيده ما في خبر جميل بن دراج ولعله صحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا انما ذلك من الحبائل ونزلت عن الحبائل فان ظاهر النسيان كونه ممكنا قبل الغسل حيث لولا النسيان لفعله ويتايد الاصل المذكور ايضا برواية عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وبرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا وترك الاستفصال يقتضي عموم لم يستبرء او لم يبل واستدل على وجوب الاعادة بخبر سليمان بن خالد بعد ما عد صحيحا وفي طريقه عثمان بن عيسى وعنه قوله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وبصحيح محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وحمل امثال تلك الاحاديث على الاستحباب واضح وحمل المراد بالانتقاض انتقاض كماله اذ لا مجال لحمله على انتقاض نفس الغسل وهو ظاهر ولا على انتقاض اثره مطلقا لصحة الصلوة المتقدمة على البلل قطعا بل على انتقاض اثره بالنسبة الى ما بعد البلل فكما يمكن حمله على الانتقاض اسا يمكن حمله على الانتقاض كمالا وحمل شيء وبللا في خبري سليمان ومحمد على ما يظن كونه من النواقض جمعا بين الاخبار واثبات الاجماع فيه دونه خرط القتاد وطريق الاحتياط اسلم مراده

العزايم الفرايض التي عزم الله سبحانه على العباد وجوبها ٥ في حديث ابن مسعود ان الله يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزايمه اي بفرايضه التي فرض الله سبحانه على العباد وجوبها ومنه حديث علي عليه السلام عزايم القران اربع اي فرايضه ثم في سورة لقمن وان لم يكن اية السجدة لكن وقعت في سورة مقارنة لها فالاضافة بادنى ملابسة

قوله ولا باس بان يقرا الجنب الى الاخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القران كله وفي الاخبار استثناء السجدة ٥ وحمله الاصحاب على سور السجدة الاربع حتى حرموا البسملة بعض واحدة منها ونقلوا الاجماع عليه والمراد بسجدة لقمن حم السجدة مجازا للمجاورة نورة

على عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل • وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل • وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة • وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر • وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل • قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله • ومن اجنب في يومه او في ليلته مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون جنب بعد الغسل او يحتلم • فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام • ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك • ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران

الحيض لغة السيل وعرفا دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة ثم تصير لها عادة في اوقات متداولة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله ذلك الدم الى تغذيته فاذا ولدت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن فاغتذى الولد به ولاجل ذلك قل ما تحيض الحامل والمرضع واذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب حرارة المزاج و برودته ولهذا يكون غالبا في ابتداء البلوغ اكثر وكلما تزيد في السن تنقص الى ان يرتفع في الخمسين او الستين والنفاس هو دم الحيض الذي كان في الرحم لتغذية الولد فلما خرج الولد جاء معه او بعده ولهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الاحكام

وجاز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو

ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره و هما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا و لا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول

واذا ارادت المرأة الخ وردت الاخبار في هذا المعنى بطرق قوية وظاهرها وجوب غسل الجنابة للصلوة فان في بعضها النهي عن الغسل معللا بانه قد جاءها ما عليه السلام وظاهرها وجوب غسل الجنابة للصلوة فان في بعضها النهي عن الغسل معللا بانه قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وظاهره انها لا تغتسل حتى تطهر فتغتسل غسلا واحدا للجنابة والحيض او اذا اغتسلت لكل واحد منهما اجزأ عن الاخر واجيب بانه لا منافاة بينهما بان يكون في نفسه واجبا موسعا الى وقت العبادة ويصير واجبا لغيره ايضا الى وقت التضييق فيصير مضيقا كما انه يجوز التاخير حال الطهارة الى وقت التضييق ويحمل النهي على نفي الوجوب المضيق مع ان ظاهر نفي على انه ورد في موثقة عنه عليه السلام انه قال ان شاءت ان تغتسل فعلت والاحتياط ظاهر كما بينا من قبل والله يعلم

قوله اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ظاهره وجوب نيتهما وان احتمل ان يكون المراد انها اذا اغتسلت غسلا واحدا يكون لهما وفيه بعد ويدل على الاجزاء مطلقا حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكما تدل على تداخل الاغسال الواجبة التي يجمعها الحدث كذلك تدل على تداخل الاغسال المستحبة التي يجمعها النظافة بل الواجبة والمستحبة ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلوة على البالغ والطفل وقضاء رمضان في شعبان كما روي والصلوة في المواضع المكروهة وغيرها ولا تشتغل بالصلوة في الدار المغصوبة لانه لولا الاجماع المنقول لقلنا بالجواز وان كان في والحاصل ان الدلايل العقلية التي ذكرها بعض الاصحاب وبنوا عليها الاحكام اكثرها مدخولة والحق في اكثرها مع الفاضل الاسترابادي لكنه افرط في التشنيع على الكل مع ان الاكثر لم يعملوا بها كما يظهر من التتبع وان ذكروها فللرد على العامة الزاما لهم كما يظهر من المبسوط و المعتبر والمنتهى

قوله ومن اجنب في ارض الخ رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه الظاهر انه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج والجمد بان يجري الماء على جلده ولو بالدهن فانه يتيمم من الثلج وهذا القسم من الضرورة وايجادها مهلك للدين والا فالتراب اولى احد الطهورين كما ورد في الاخبار الكثيرة وورد الاخبار بالدلك مع الامكان ويمكن حمله على الكراهة المغلظة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

قوله فليصل بالمسح ظاهره ان المراد انه يمسح الماء الجامد على بدنه ويغتسل بتلك الرطوبة لكن يصح في ازالة النجاسة بتلك الرطوبة نظر ويحتمل ان يريد بالمسح ضرب اليد عليه وجعله بمنزلة التراب المتيمم ويؤيد ذلك قوله ولا يخلص الى الصعيد حيث اخره عن التيمم بالصعيد ولو كان المراد الاغتسال به كان مقدما على التيمم مراد

دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت . وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء فى زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة فى السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن . قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فى كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن فى السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك . وقال النبى صلى الله عليه واله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما فى حيض ولا نفاس كالحورية . وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة

اللاتى

قوله صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل ما لم يحصل الفاصلة المعتد بها والا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب وكذا فى كل جمع قوله تؤخر الظهر قليلا لتكون فى اخر وقت فضيلتها كما هو الظاهر من الاخبار وتعجل العصر لتكون اول فضيلتها اما بالمثلين او بالاربعة اقدام او بمثابة اقدام كما سيجى قوله تؤخر المغرب قليلا الى قرب ذهاب الحمرة وتعجل العشاء الاخرة فى اول وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة والظاهر ان مراده ما ذكرناه ويمكن الاطلاق بان يحصل مسمى التاخير ... فايدة التاخير الا ان يقال لما كانت امورها على التخفيف ... بالمسمى بالنهاية الى الوقت والاول اظهر من طريقة القدماء ... من ملاحظة الاختيار والاضطرار فى الاوقات الى ايام حيضها اى تفعل تلك الافعال اى اول اوقات حيضها اذا كانت معتادة تقى رحمه الله تعالى

اللاتى لا يحضن ولا يحدثن . وقال ابى رحمه الله فى رسالته الى اعلم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام . فان رات المراة ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض . وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة . ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم . فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات . وعليها ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين . وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى . فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء . وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات بوضوء . وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها . فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة . ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها . واقل الطهر عشرة ايام . واكثره لا حد له . والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدنى . واذا رات المراة الصفرة فى ايام

روى الكلينى والشيخ باسنادهما الحسن الى الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وروى الشيخ عن ابى الحسن عليه السلام انها تكفيها فرق والفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا على ما ذكره الجوهرى وقيل اربع اصوع والظاهر ان ابن بابويه حمل الرطل على المدنى ليجمع بين الخبرين بتسعة ارطال بالمدنى او وصل اليه خبر وسنذكر خبر الصفار فى باب غسل الميت وانه يفهم منه ذلك تقى رحمه الله تعالى

للحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر. وروى في
المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. و
غسل الجنابة والحيض واحد. ولا يجوز للحائض ان تختضب
لانه يخاف عليها من الشيطان. وسال سلمان الفارسي رحمة الله
عليه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن
امه. والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر. فان كان قليلا اصفر فلتصل
وليس عليها الا الوضوء. والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة. وفي ذلك علتان احدهما
ليعلم الناس ان السنة لا تقاس. والاخرى لان الصوم انما
هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله
وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة
لذلك. ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين
لان الملائكة تتأذى بهما. ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره. فان حضراه ولم يجدا من
ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه. وقال الصادق
عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيئس من
الحيض. والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها
وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام. والقرء
هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم
اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها. والمراة التي
تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها. ومتى رأت الطهر في وقت صلوة
فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت
فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة
ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما
تصلي الصلوة التي دخل وقتها. فان صلت المراة من الظهر
ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت
قضاء الركعتين. فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها واذا طهرت قضت الركعة.
واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فاذا رأت الدم انصرفت وان لم تر
شيئا اتمت صلاتها. وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث و
ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل ايجوز ان تنكح
في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل
في الفقه الرضوي والعرب بين الحيضتين
القرء وهو عشرة ايام بيض منه نوره

فلاباس ان يمسها في الفرج . واذا احتبس على المراة حيضها

شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها الان

النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة

ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم

يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي

كانت تطمث فيه لم تشرب دواء . واذا اشترى الرجل

جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة

اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك

من كبر فهذا عيب ترد به . وليس على الحائض اذا طهرت

ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان

يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها . فان اصاب

ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق

حتى يختلط ويذهب . وان انقطع الحيض عن المراة

فلا تخضب راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض . ولا باس ان تسكب

الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة . ولا يجوز مجامعة

المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن

حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض . فان كان الرجل

شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها

ان تغسل فرجها ثم يجامعها . ومتى جامعها وهي حائض

في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه

فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار . وروى

انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه

. ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من

الطعام . هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج

فلا شيء عليه . وقال النبي صلى الله عليه واله من جامع

امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن

الا نفسه . وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين

في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث

. وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته

او حملت به امه في حيضها . ويستبرئ الامة اذا اشتراها

بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرأها فقد

زنا بماله . واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان

تستبرأ . والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم

خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج

اغتسلت . واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق

بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال

وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست

بحائض . وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما

كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل

اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة و

ان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوج ولم يرق دمها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تستدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهى لا تعلم كذلك ذكره ابى رحمه الله فى رسالته الى فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت فى وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحائض اذا رات الطهر فى السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها فى تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه وآله

كان يامرنى اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش قال وكن نساء النبى صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهى حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روى انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر

يوماً لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها خمسة
ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره
والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان
تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة
او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض
الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل
به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان
يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم

فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس
ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه
احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاما التيمم للرجل للوضوء ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة
ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر
يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى و
عبيد الله بن علي الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا

اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة . وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة
أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه
نصف الوضوء . ومتى اصاب المتيمم الماء ورجى ان يقدر
على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان
نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم . فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء
ان لم يكن جنبا . فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه . وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها و
هو على طهر بتيمم . وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم . وسال عمار بن موسى الساباطي

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة و
من الحيض للنساء سواء فقال نعم . وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال
لا باس بان يتيمم ولا يغتسل . وقال الصادق عليه السلام المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان . وقيل لرسول الله صلى الله عليه
وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال . وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
الجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم . وسال معوية بن
ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي
الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ و
يعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
واتى ابو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه
وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين . واذا اجنب الرجل في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم
انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة . وسال
عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز

وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة. واذا كان الرجل على حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به. ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ويعيد اذا انصرف. ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة. ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول

صحيح

ويصلي بهم اي البعض الذي توضأ يصلي بالقوم ويؤمهم مراد

صحيح

في الروايات الامر بالغسل بعد العصر او يوم السبت وليس الليلة فيها مذكورة فلعل المراد من اليوم الليلة مع النهار

الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول

من طلوع الفجر الى الزوال ويجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الاعواز وبعد الزوال قضاء الى اخر يوم الجمعة ويوم السبت ولم يرد ... في ليلة السبت قضاء و في ليلة الجمعة تقديما ويمكن ادخال ليلة السبت باعتبار اطلاق اليوم على مجموع اليوم والليلة وان اشكل الاستدلال والجزم بالارادة لان لليوم اطلاقين وعند الاطلاق فاقله وهو النهار يوم السبت معلوم والباقي غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة فانه لا يمكن اطلاق يوم الخميس عليها الا باعتبار ان اليوم مقدم على الليلة و اذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت بل ليلة الاحد والاحتياط ان الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلوتها فكلما قرب من الزوال كان احسن منقوض بالقضاء يوم السبت فانه لا مدخل له في تنظيف الجمعة والحق انه تعبد فان ظهر بعد الورود من ... وفايته فلا يعلله ولا يمكن الجزم

... وصرعه كما كبه وفى كبه لوجهه اى صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى يوكب ... المسلمين ولا يقال اكب ولا يخفى ان هذا الحديث سيطل هذا القول مراد المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس وفى المنخر ثقب الانف

وفى ناحت المراة تنوح نياحا ونواحا بعد ما كان التناوح التقابل يقال الجبلان يتناوحان ومنه سميت النوائح لان بعضهن يقابل بعضا والعرس طعام الوليمة والعل المراد بالزفاف فى الحسان ووض ... تنغيق الكلام تحسينه مراد ه

وباء الاسان فى اكثر النسخ وباء بالموحدة والمد وفى طايفة منها وباء بالنون وبالقصر بمعنى الضعف كما قد سلف مرحق به

المسلم من ليس يسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن

وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء

وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امراته اكبه الله على منخريه فى النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله تعالى ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك فى الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفى حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام وروى السواك فى الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام

وقال

وقال بعضهم لح روى الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمّم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء وصيفا والظاهر ان هذه التغييرات المخلة بالفهم انما وقعت لاسقاط السند وسقط منه بعضه سهوا ويحتمل كونه من النساخ وهو بعيد ويدل على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام وفهم الراوي من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء ويمكن ان تكون الواقع في الصيف ففهم منه ومن عموم اللفظان في الشتاء احق وانفع وادفع للضرر ولما كان فهمه حسنا نقل عنه الثقات والا ففعل الصحابي ليس بحجة عندنا والعامة تحصل بما يحصل منه الادارة على الراس مع الحنك ولا يشترط ان تكون كبيرة وهل يستحب مطلقا ففي اخبارنا استحبابه للجمعة والعيد وللخطيب ولابتداء السفر وللسعي في الحاجة ولكن ورد في الاخبار النبوية ونقلها بعض علمائنا ما يدل على استحبابها مطلقا ولا باس به للتساهل في السنن ولظاهر احوال النبي والائمة ع انهم كانوا معتمين في اكثر الاحوال وان نقل في اخبارنا انه كان لرسول الله صلى الله عليه واله قلانس يلبسها لانه يحتمل ان تكون تحت العمامة او منفردة في بعض الاوقات ولو كان الفقيه باستحباب التاسي فيما لم يعلم فيه وجه القربة شكلا لكنه حسن سيما في محاسن العادات ويمكن نية القربة بمتابعته صلوات الله عليه واله في كل شيء لعموم قوله تعالى ان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولما نقل من اطواره صلوات الله عليه واله في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمجلس وفي النظر والكلام وغيرها والظاهر ان نقلها لاتباع الامة بقرينة وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام الخ يدل على تقدير حسنات ان العورة هي الذكر والانثيين والدبر على الظاهر والباقي ليس بعورة وان استحب ستر ما بين السرة والركبة وان امكن ان يقال ليس فيه تصريح بان العورة اي موضع هي وعدم ستره مع كونه مستحبا اما للضرورة اولبيان الجواز الخ ومن الطلي الخ يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار التي في سندها جهل او ضعف انه طليته بالدهن وغيره طليا وتطليته مرادا الحجم ليس بعورة ما لم يظهر اللون كما ذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته و الطلب ينجلي افتعل من ع
الاحوط الاجتناب من النظر الى حجم العورة ايضا الخ

قوله وروى عبيد الله الرافقي وفي فهرست المرافقي وفي نسخة الوافقي وفي احتمال الرافعي بان يكون من نسل عبيد الله ابن ابي رافع ولم يذكر حاله في الرجال ويظهر من الصدوق انه كان له كتاب معتمد وطريقه اليه حسن لكن النقل من الحمامي وهو مجهول الحال وهذا الخبر كالسابق في الدلالة والتاويل الا ان فيه ما يدل ظاهرا على ان العانة عورة كما قيل وقد لا اثر على العورة اظهر الخ

وقال الصادق ع ليتزيّن احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حمام المدينة فاذا شيخ كبير وهو قيّم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي له سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي اكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة

السكينة هيئة جسمانية تنشأ عن استقرار الاعضاء وطمأنينتها والوقار هيئة نفسانية تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها

قولهم مرحبا واهلا اى اتيت سعة وا
الكهل من الرجال الذى جاوز الثلثين ص

تيت اهلا فاستانس ولا تستوحش ص
قوله وبضاب عرقا ص الصبابة
بالضم البقية من الماء فى الاناء و
تصابيت الماء اذا شربت
صبابته فلعل المراد انه
عرضب ما كان قد بقى
فيه من العرق
مراد

وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت فى الحمام فى
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
ودخلت البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت و
فى هذا اطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر والنهى الوارد عن
التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن
ابيه قال قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما فى المدينة فاذا رجل
فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال
واى العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا
انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول
الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
فبعث عمى الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا
ثم دخلنا فيها فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما
يمنعك من الخضاب فقال له جدى ادركت من هو خير منى
ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذى هو خير منى فقال ادركت
على بن ابى طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه
وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان
تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب
وهو خير من على عليه السلام وان تترك فلك بعلى عليه السلام
اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فى المسلخ فاذا

الدثار خلاف الشعار وهو ما فوق القميص
عليهم من كساء او غيره والجمع دثر وعن
الشعار ما تحت الدثار من اللباس
وهو يلى شعر الجسد ... ومنه قال
للانصار انتم الشعار والناس دثار اى
انتم الخاصة والشعار الثوب الذى يلى الجسد
الدثار فوق الثوب الذى هو الشعار

حوت الابل تخوية خمصت بطونها وخوى الرجل فى سجوده رفع بطنه عن الارض
وقيل جافى عضديه مصباح
ضمر الفرس ضمورا من باب قعد
بروك البعير بروكا وقع على بركه الارض
وهو صدره والمبرك وزان جعفر
موضع البروك والجمع المبارك مصباح

قوله ويكون سجودك كما يتخوى البعير لما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص الاعور وهو مجهول
لكن كتابه معتمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه والظاهر ان المراد به التجافى كما وقع فى اخبار كثيرة
فى السجود والركوع وتجئ بعضها وقيل مع تقدم اليدين على الركبتين عند السجود
كما يدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل عن
الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعنى فى الصلوة وكلاهما على الاستحباب
لمعارضة اخبار اخر تقى

قوله وسال الحسين بن محبوب لما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح وقد تقدم مثل هذا الخبر فى باب المساجد
باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه والجواب وان لم يكن صريحا فى جواز
السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بامثال هذه الظواهر فانه يمكن
ان يكون مراد السائل من السجود الصلوة مع انه يمكن ان يكون جوابه عليه السلام
عن حكم الطهارة فقط لا عن جواز الصلوة او السجود عليه مع ان الظاهر المنافاة
بين الطهارة وجواز السجود عليه لانه ان قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة و
خروجه عن حالته الاولى والاستحالة منافية لجواز السجود عليه الا ان يقال
يكفى للطهارة مجرد الاستحالة وهذه لم تخرجه عن اطلاق اسم الارض عليه كالاستحالات المتحققة فى المعادن فانها اخرجتها عن اطلاق اسم الارض
عليها والامر فيها سهل لورود الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه ما يدل على ما عليه الاصحاب

فقد طهّره الماء والنار ... ان الماء والنار لعل المراد بتطهيرهما الاحالة النجسة لعظام النجاسة ... تطهير الماء رفع ما يتوهم فيه ... رش المكان بالماء للصلوة ... السائل السجود عليه ... جواز السجود عليه على ما كان فى حال الضرورة او التقية

القراطيس جمع قرطاس مثلثة وهو الكاغد
والظاهر ان السوال اولا لمطلق القرطاس وثانيا عن المكتوب عليه والجواب منهما بالجواز
ولا ينافى كراهة الاستقبال لما تقدم من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب

لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتاب الا ان يكون للقراءة كما رواه الشيخ
فى الصحيح عن ابان بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرا فيه يضع السراج
قريبا منه فقال لا باس بذلك وان حمله بعض الاصحاب على النافلة لانه خلاف المعهود من
النبى والائمة صلوات الله عليهم لانهم كانوا يقراون عن ظهر القلب والصلوة هيئة
متلقاة عنهم ولم ينقل عنهم فعلها ولا التجويز هكذا ذكروه وفيه انه لو لم ينقل لكان جائزا
بالخبر الذى ورد عنهم صلوات الله عليهم كل شى مطلق حتى يرد فيه نص مع انه نقل
مثل هذا الخبر ولكن كان الاحتياط فى الترك خروجا من خلافهم اعلم ان الاخبار الصحيحة
دالة على جواز السجود على القرطاس بل الاجماع ايضا فالاستشكال بان من اجزائه النورة وهى
مستحيلة لا تجوز الصلوة عليها وهو منبثة فى جميع اجزائه و اشتماله على النشا

الحناء على اثر النورة بفتح الهمزة والثاء او بكسر الهمزة وسكون الثاء بمعنى عقيبها او ما يتود
من مواضع النورة وعلى الاول يشمل كل البدن كظاهر الخبر الاتى اختضبوا بالحناء
والظاهر منه ومن جميع اخبار الحناء الحناء على الراس واللحية واليدين والرجلين للمراة لا الرجل فان الظاهر من الاخبار انه زى النساء وربما حرم بعض ولو
اختضب اليدين والرجلين عقيب النورة حتى يحصل لها الحمرة او السواد فالظاهر
انه لا كراهة ولو ابيع حتى لا يحصل لها الحمرة الزائدة سيما السواد لكان احسن
قوله ويسكن الروجة معناه انها اذا رات الشعر الابيض على زوجها تياس
منه واذا اختضب بالحناء تسكن وتحنا لانه شاب بعد تقى رحمه الله

منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله احلقوا
شعر الابطين للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلى ابطيه فى
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر وقال
عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال
عليه السلام نتف الابط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة
مما امر به الطيب عليه واله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم
شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مجنا يستتر به والجنب لا باس بان
يطلى فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى ساير الايام وروى انها فى يوم
الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابى
الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق
ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن
اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى
الله عليه واله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث
خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام
الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اختضبوا بالحناء فانه يجلى البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة

الابط البطن

الجذام بضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح ذكره الفيروزابادى
والبرص والاكلة فرفة
الروعة
كقرحة داء فى العضو ياتكل
والاكلة بكسر الهمزة وسكون الكاف الحكة وقرى بها لتغاير العلتين وتحصل البدن وعلى ما نقلنا من القاموس لا تحتاج اليها لان الاول مقدمة للاخر اعاذنا الله وساير المومنين من البلاء الملعونة
المطلية مثلها واعاذه الله منها فى المدة القليلة لئلا يتركوا هذا العمل الحسن تقى
لعل الفرق بين الجذام والاكلة ان الجذام يقطع العضو والاكلة باكله اعاذنا الله منهما مراد

من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني وهلك ولم يختضب فقال

ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام

ولا يختضب فنكس راسه وتصابّ عرقاً وقال صدق وبرّ ثم قال يا كهل

ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب فهو خير من علي

عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرج

من الحمام سال عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه

محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه

في الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره

لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ

ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال

ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن

وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة

ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة

فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي ان من جلس عليه السلام

وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام اني احب

للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوماً وقال الصادق عليه السلام السنة

في النورة في كل خمسة عشر يوماً فان اتت عليك عشرون يوماً و

عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله

عليه والله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق

اربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك

بالخياط في الماكول والمشروب بل خياط في ترك الزيادة ... السابق ويمتنع منها مع بقاء الشهوة مع انه سبب تخمة دائماً واكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب

وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة

ويحسن الولد ولا باس بمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق بدا به

ولا يحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب

هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس

بالخضاب كله و دخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب

بالسواد فقال ان في الخضاب اجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة

النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا

ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم و سال

محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله

يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان في راسه و لحيته سبع

عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه واله والحسين بن علي وابو جعفر

علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام

يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس

للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم

ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلاً دخل على رسول الله

صلى الله عليه واله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله

عليه واله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد

فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وقال الصادق عليه السلام

لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا

اعلم انه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الرأس عيبا وعارا عظيما عند العرب وكان جز الرأس عندهم اسهل من جز شعر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الشعر في الحج كما عندهم عسيرا لكن لما كان في العمرة قالوا نبينا حلق فيه ولما كان المؤمنون لا يتركون النبي فيما يتبعون عنه الا في الحج والعمرة لهذا فكان شعر حوره قدر اربع اصابع لكن لما سن الحلق وكان بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون بدينهم بترتيبها الشعر بالدهن والتمشط لئلا يقمل ولا يستعث الى ان صار زمن المتاع يجتنب تبع القرن فكانوا يحلقون رؤسهم ويتابعون الشيعة في حلق الرأس وطا كان اكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب وعجم وان تفح القرن عندهم بالكلية كالحلق الا انهم وطا كان العرب اكثرهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتركوا وصيته وكتاب الله واتخذوا العجل الها يتبع باغواء سامري هذه الامة عمر بن الخطاب جعلها ابا بكر الى خلافته كما في نفس هرون بعد غيبة موسى السامري في عبادة العجل وسعيهما في تجديد سنة آبائهم كما ونقل المقام الى مقامه الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وكما في رفع حج التمتع والمتعة وغيرها كما يجي في موضعه فان كان يقع من العرب الحلق احيانا كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه ولهذا قال الصادق ع مثلة لاعدائكم ولم يقل لاعدائنا حتى يكونوا الخوارج وعلى ما فهم الصدوق فالمراد الحلق ولكن كان سنة فبالنظر الى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين وجمال لكم لتمسككم بالدين ويمكن تاويل كلام الصدوق بان يكون مراده بالخوارج كل العامة لانهم قاطبة خرجوا من الدين كما هو المتواتر في صحاحهم الستة في حديث الحوض وانظر في جامع اصولهم في باب الحوض انه قال رسول الله ص اني الكوثر على الحوض ويردها عليّ من امتي عليه وليذادون او ليمنعن او ليسلبن او يختلجن عنه فاقول الهي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ارتدوا عن الدين ولم يزالوا مرتدين او ارتدوا على اعقابهم القهقرى على اختلاف الروايات ومع هذه الاخبار المتواترة اتفقوا على ان الصحابة كلهم عدول وقالوا علمهم التفتازاني واما ما جرى من الصحابة من الظلم والعدوان على اهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وانما منع علماؤنا اللعن لئلا يتعدى الى الاعلى فالاعلى في عبارة طويلة اقتصرنا عليها ويمكن ان يكون علامة للخوارج الحلق وترك التدهن معا او احدهما والتسبيت كالتسبيد بمعنى الحلق ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء الغرض يعني يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الغرض المرمي او يكون الرمية بمعنى المرمي به من القوس وهو انسب معنى والاول لفظا ويحتمل التخفيف بمعنى بسببها لكن الاول هو المشهور بين المحدثين

الظاهر ان الطلية مخففة في صح طليته بالدهن وغيره طليا وتطليت به واطليت به على افتعلت والظاهر ان المحلوق محذوف في لا احلق اي المثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة ص مثل به يمثل مثلا اي نكل به والاسم المثلة بالضم ويقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره ص وفيه مرق السهم من الرمية مرقا اي يخرج من الجانب الآخر والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين وفيه تسبيد الرأس استئصال شعره والتسبيد ايضا ترك الادهان وفيه التسبيت حلق الراس قوله في غير حج ولا عمرة اي في غير الاحرام لاحدهما فانه فيها حرام وحل المص قوله ع مثلة لاعدائكم وجمال لكم على انه ان وقع من الاعداء فهو مثلة لهم اي مثل المثلة وان وقع منكم فهو جمال لكم ولعل وجهه ان في بشرة الاعداء كثافة تسترها الشعر وبالحلق يظهر ذلك العيب فكان كالمثلة وفي بشرتكم لطافة تظهر بالحلق فكان موجبا للجمال وفي ص يقال دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو وادهن على افتعل اذا تطلى بالدهن وظاهر العبارة ان معنى التسبيت ويمكن حمل التسبيت

ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام من السنة ان الحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء

فدواء الدم الحجامة يمكن ان يكون على سبيل المثال او الافضل اولعدم شيوع الفصد في زمانه عليه السلام مع ان ضرر الفصد اعظم من ضرر الحجامة ونفعهما بالعكس ودواء البلغم الحمام يعني افضلها واسهلها فان بالتعريق خصوصا اذا شرب جرعة من الماء الحار تخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالبا واذا كانت المادة غليظة فانه وان كان ينفع الحمام ايضا لكن المشي انفع واسهل ولهذا قال صلى الله عليه واله بلفظ المرة لتشمله ايضا ودواء المرة اي الاخلاط الثلثة او الخلطين او الصفراء فان الامراض الصفراوية خصوصا في البلاد الحارة اكثر كثرة المشي اي المسهل لانه يبعث شاربه على المشي مؤكد المرة بكسر الميم واهمال الراء المشددة احدى الطبايع الاربعة المشي بفتح الميم والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة على فعيل والمشو على فعول وعنه الحديث ... تقال شربت مشيا ومشوا وهو الدواء المسهل لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء كذا صحح هذه اللفظة بعض المعاصرين وكانه هو الحق

الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل فغسل
يحتمل ان يكون من تتمة كلامه عليه السلام وان يكون من كلام المصنف
راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا
وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه
بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا
لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة
البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال
له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن
البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح
العجايز العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين
او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ
وان لم يسقط منه شي تعبدا وان اسقط منه شيا كان افضل بل الظاهر انه يكون له
جزاء ثواب عتق رقبة اذا كان مع الدعاء وكذا في الحديث مع صحة البدن بفضل
الله الى الاجل الذي لا يستاخر ساعة ولا يستقدم

قص يقال رجل لكع اي لئيم كصرد مركاد

يا لكع بالضم كصرد السفيه والاحمق والظاهر انه كان من العامة او كان للتاديب قوله وما تصنع بالاست ههنا يعني ان لفظة الاست لفظة قبيحة فانه بمعنى الدبر ويمكن ان يكون قاله بما يتوهم منه است حمامك ولهذا ادبه او لم يقله هكذا ولكن هذه الكلمة قابلة لان يقال هكذا او لا ينبغي التكلم بالكلمة المستهجنة او يكون المعنى ان الاست للطلب فان قيل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب لكن بعد الخروج لا مناسبة لها ... والمراد بالاست هو الذي في الاستحمام ولعل المراد استقباح التلفظ بالاست او الكلام عند الخروج من الحمام وان كان يجوز الكلمة اخرى ويمكن حمل ذلك على الظرافة اذا كان المخاطب من الاصدقاء وقصد به المحبة وعلى الايذاء ان كان من الاعداء وقصد به الفرق ويؤيد الاول قوله عليه السلام ويحك الذي هو كلمة الرحمة دون ويلك الذي هو كلمة العذاب ويؤيد الثاني قوله يا لكع وما يناسب ما في الحديث الآتي اذا قال لك اخوك لدلالته على ان هذه العبارة من الصديق مقبول فذمه يدل على انهاما يصدر على وجه الاخوة والصداقة ... فقال طاب حمامك وهذه وان امكن التقدير بما يفيد المعنى اي دخول حمامك ومثله لكن الكلمة التي يعلمها ايا لا يشتمل على المطالب العالية وصادرة من العيبة الاسرار الالهية لا نسبة لها بهذه الكلمة قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه لان العبارة بغير تقدير معناه هذا فقال ويحك وهذه الكلمة يتق للتعجب وللتحنن لكن الانسب الاول لان اللايق بحاله ان يقول ما قاله اخيرا من الاستعلام لان يتكلم برأيه اما علمت ان الحميم العرق يعني يطلق عليه ايضا او ان المتكلم قصد به هذا العرق ولو كان قصده الماء الحار فيرجع الى طاب حمامك طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اي طيب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسر والخفي بالانوار الملكوتية والجبروتية واللاهوتية وطهرها الله من الغواشي الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى او طيب الله الاعضاء الظاهرة بالعبادات والطاعات وطهر الله الاجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات والتوجهات الى غير وجهه المقدس المتعالي او الاعم منهما في الفقرتين

الظفر من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى
سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي
يموت فيه وروى في خبر اخر انه من قلّم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره
من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام
اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي
العلا للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يطولنّ احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به وقال
الصادق عليه السلام من قلّم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال
الصادق عليه السلام من قصّ اظفاره يوم الجمعة نفى الله عنه الفقر
وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم
الجمعة وتقليم الاظفار يوم الجمعة يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام
من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قلّم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق
عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان

ودوابه وفي بعض النسخ ودابه اي تعب تحمل في ص داب في عمله كمنع
داباً ويحرك ودؤوباً بالضم جد وتعب مراد

شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصّها اذا طالت وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجال قصّوا اظافيركم وللنساء اتركن من
اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل
اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة
دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن
قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء
ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اذا سرحت لحيتك فامرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهمّ والوباء
وقال الصادق عليه السلام من سرّح لحيته سبعين مرة يعدّها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوماً ولا بأس بامشاط العاج
والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري
اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة
من عرفهن لم يدعهن جزّ الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرك
يقلّ درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك و
يستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً
فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة

اعلم انه وردت الاخبار الكثيرة بما يتضمن احفاء الشوارب واعفاء اللحى وطولها بحيث لا تزيد عن القبضة من طرق الخاصة والعامة ولا ريب في رجحانهما اما احفاء الشوارب فلا اشكال في جزها مطلوب واطالتها مرجوحة فهل يجوز حلقها الظاهر الجواز للاوامر المطلقة الشاملة له وان كان الاحوط العدم لانه لم ينقل من النبي والائمة صلى الله عليهم حلقها ولا الرخصة في حلقها واما اطالتها فورد في الاخبار بالنهي عنها وذم فعلها وانها فعل اليهود والمجوس بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة اخباره عن امير المؤمنين سلام الله عليه ان اقواما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ويظهر من الاوامر باعفاء اللحى وهذا الخبر ومن انه زي اليهود وجزه زي المجوس الحرمة ولم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد فانه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف والمسموع من المشايخ ايضا حرمته ويؤيده انه لم ينقل تجويزه من النبي والائمة ع ولو كان جائزا لفعلوه مرة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات ووقع منهم الرخصة لا جرم انه معلوم منهم متواترا بل من اصحابهم المداومة على جز الشارب واعفاء اللحية والحاصل ان الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية ... فترك جز اللحية كالحلق فانهما كالضرورات من الدين بل ترك اطالة الشوارب وقتلها ايضا وترك اطالة اللحية زيادة عن القبضة فانه ورد في الاخبار الكثيرة ان الزائد عن القبضة في النار وانه تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ...

... الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فالنهي من نتف الشيب ...

وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته يمكن ان يكون اشارة الى ما جاء من قول الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية بعض النسخ بالغين المعجمة والفاء ويمكن الجمع بينهما بان تعقله اشد بالنسبة الى المعارف الالهية وغفلته اشد بالنسبة الى الامور الدنيوية ويمكن جعل اعقل بمعنى المفعول من عقلت البعير اي شددته بالعقال فيكون المعنيان متلازمين ولو حملا على ان يشتد عليه التكلم لا يبعد مراده

الكراهة

قوله فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة الظاهر ان مراده انه اذا وقع منهم نهي وجود فان حمل النهي على يلزم الاختلاف في حالة واحدة وهو ممتنع منهم لانهم معصومون وكلما يقولونه فهو قول الله ويمتنع الاختلاف في قوله الا في الاحوال المختلفة مثلا اذا جامع جماعة في الظهار فقال لاحدهم عليك عشر كفارات ولواحد منهم تسع هكذا الى الواحد وقال له عليك عتق رقبة وقال للآخر عليك صوم شهرين متتابعين وقال لآخر عليك اطعام ستين مسكينا وقال للآخر استغفر الله فلا اختلاف فيها لان احوالهم مختلفة والجميع نزل واحد حاله مثلا في الصورة الاولى اذا قال رجل تسع مرات انت زوجته عليه كظهر امه يجب عليه تسع كفارات حتى يحل له الجماع فان جامع قبل التكفير يجب عليه العشر ولو كرر في هذه الصورة كفارة واحدة و جامع فعليه تسع كفارات او تكلم بالكلمة ثمان مرات وجامع قبل الكفارة فعليه تسع وهكذا الى الكفارة الواحدة فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق ولو لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين ولو لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا فلو لم يقدر على الصيام والاطعام فعليه الاستغفار فمثل هذه الاختلاف لا يضر لان الاحوال مختلفة ولكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج الى نوع تكلف لانه ليست الاحوال المختلفة بل النهي يحتمل الحرمة والكراهة فلا ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا ان النهي للتنزيه لكنهم ان اطلقوا النهي فانما يطلقونه بالنظر الى شخص يعلمون من كلامهم الكراهة وبالنظر الى شخص لا يفهم او ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر الى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من اصحابهم من اهل الورع والتقوى يطلقون لانهم يعلمون انهم يعلمون بالوجوب والمندوب ابهاما كان و تنزهوا عن الحرمة والكراهة مهما كان واذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخصون لهم او بحسب اختلاف احوالهم في الضرورة وعدمها واذا اخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات وهذا الوجه وراء ما ذكره الاصحاب في كتب الاصول من العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسر

السموات السبع فلك زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر وما فيهن وما بينهن وفي نسخة وما تحتهن والمراد بما في السموات السبع الكواكب السبعة التي في ثخنها والافلاك الجزئية على ما قيل وبما في الارضين المعادن والعيون والانهار والاشجار وبما بين السموات الملائكة والذي يظهر من الاخبار المستفيضة الصحاح ان ما بين كل سماء الى السماء الاخرى بعد عظيم وهو مشحون من الملائكة ولم يدل دليل على امتناعه الا ان اهل الهيئة لم يثبتوه لانهم يثبتون ما يصل اليه عقولهم بما لا بد منه ولا ينفون الزائد كما هو مصرح به في كتبهم وبما بين الارضين الانس والجن والملائكة والحيوانات وغير ذلك وما تحتهن اشارة الى قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وفي حديث زينب ان السبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة ثم ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناه بالسلام على الانبياء والمقصود بالذات نبينا صلى الله عليه وآله وختم الكلام بحمده كما افتتحه بتمجيده فله الحمد اولا وآخرا وهذه الكلمات هي كلمات الفرج والظاهر انه بهذا الاعتبار سمي بها ويمكن ان يكون هذا فردا من افراد الفرج التي تحصل منها فكل مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار ثم وقال ابو جعفر عليه السلام الخ يمكن ان يكون المراد انا اهل البيت لما كنا مشتغلين دايما بكلمة التوحيد لا نحتاج الى التلقين بها ولما كان اهل البيت بسبب انتسابهم الى النبي صلى الله عليه وآله يغفلون عن الشهادة بالرسالة فنحن نلقنهم بها لئلا يغفلوا عنها كما غفلت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام فلقنها رسول الله صلى الله عليه وآله ابنك ابنك او لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد فنحن نلقن بالملزوم ويتبعه اللازم او لما وصل اليكم ان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة انتم تكتفون بها ونحن نلقن بالكلمتين وما بعدهما الا ان الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات فنحن نلقنها جميعا والتخصيص بذكر الرسالة لا يدل على تركه واحدها بل يفهمهما اولوا الالباب ان ذكر الرسالة تنبيها على عدم الاكتفاء بالتوحيد فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة او يكون للتسمية تبركا قوله وقال ابو جعفر ع الكم تلقنون الظاهر انه امر في صورة الخبر ولعل وجه ذكر ان العقل يستقل في التوحيد من غير توقفه على تعقل ارتباط الاجسام بعضها ببعض فلا يمكن غفلة الخواص عنه فلا يقدر الشيطان على اغفالهم عنه بخلاف اثبات النبوة فان العلم به وبنبوته في يتوقف على ايجاد خلق الاجسام وارتباط بعضها ببعض فليس استقلال العقل فيه بتلك المثابة فينبغي التلقين به في تلك الحالة واما العوام فيمكن اغفالهم عن التوحيد ايضا في حال السكرات فيحتاجون الى التلقين والتذكير مبادرة لعل السر في ذكر ذكر لا اله الا الله لاشباه اهل البيت ع طرفة عين فضلا عن وقت الوفاة بخلاف غيرهم فانهم يغفلون عن ذلك ولا بد لهم ان يلقنوهم ذلك والحاصل ان اهل البيت يلقنون موتاهم محمد رسول الله ولم يلقنوهم لا اله الا الله فانهم ليسوا غافلين ابدا بخلاف غيرهم فانه يجب ان يلقنوه واما تلقين محمد رسول الله فهو لازم في الصورتين فتدبر سلطان

الحليم هو الذي لا يعجل في عقوبة العاصين والكريم المستجمع لجميع صفات الكمال او الجواد المفضل الذي لا ينفد عطاؤه وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى المناسب للمقام المعنى الثاني وان استشهد الاول ايضا نعت العلي فعيل من العلو بمعنى علو ذاته وصفاته وافعاله رتبة وكمالا او بمعنى انه عال من عقول العاقلين وتفكر المتفكرين او العلو عما ينسب اليه مما لا يليق بذاته او صفاته او افعاله ويمكن ارادة المجموع كما يفهم من الاخبار وكذلك العظيم بالمعاني الثلث ولكن لكل منهما معنى لطيف ليس للمعنى الآخر

لا لحزم لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بالتمشط والشيب ونتف الشيب وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لا مخرجهما من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال

وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

غسل الميت قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه فلم يقدر عليه

قوله وقال الصادق عليه السلام الى هذا الشيطان يستر بالعز بلتة ويا لجوع بصوت ابيه وجده واقاربه ويقول لكم اعداء من هذا المنعضب فانى كنت عليه وانا الحال معذب فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان ايمانا باليقين فيدفعه ولا يعدل عنه ولكن يحب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الاحوال فان الشيطان للانسان عدو مبين والتلقين يشتمل على الائمة المعصومين في جميع الاحوال في الاخبار المستفيضة وما لم يرد فيها ذكرهم اما للظهور عند اصحابهم صلوات الله عليهم واما للتقية
نف ره

رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقعد عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها اهل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه قال وان الشهر كثير

الظاهر ان اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال فان التوبة الكاملة ما يكون مع اصلاح النفس والاعمال بعدها فاذا تاب قبل الموت بسنة واصلح اعماله يتدارك ما فات منه حتى يظهر على نفسه وعلى العالمين انه من التائبين حتى يقتدي به غيره فهو اكمل وهذا احد معاني التوبة النصوح ولو لم يحصل له توفيق سنة فلا اقل من شهر وبعده الاسبوع كما في خبر آخر وبعده اليوم وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة فانه لا تقبل بعدها كما في فرعون وقوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وقيل التغييرات من قبيل النسخ تفضلا منه تعالى على عباده نف ره

ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا عندي كدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله تعالى ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو

اي فلقنوهم لئلا يفوتهم الايمان فتفوتهم هذه المنزلة مراد ره

عكرمة مولى ابن عباس ليس على طريقتنا ولا من اصحابنا خاصة ابي الشهير بابائه كرهه

ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا
كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه [وآله]
ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال
الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين
الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام
ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال
الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا
رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت
شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام
ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه
ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج
روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس
البعير وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف
من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه
لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين

وقال اي الصادق عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الخ المراد من البين عالم البرزخ وبالاخرة يوم القيمة وبالالف اما الحقيقي او
الكثرة كما قيل في قول الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ان المراد بها الكثرة ولم يثبت قوله ص لازيدن على السبعين فاما العقبات
اهونها الموت فلا يعلم حقيقتها الا الله واولياؤه ولكن ما ذكر نفهمه وهو موافق للواقع ويمكن ان يكون المراد من الخبر انه لا
شك ان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وعن جميع ما تعلقت به مثلا اذا قطع بعض اعضاء شخص من البدن
الرجل والنساء والاتقى مثلا تتالم البدن من مفارقة ذلك العضو بالماء بناء وتتالم النفس من مفارقة ذلك الجزء اشد من تالم البدن وكذا
اذا سرق منه شي او غصب منه مال تتالم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما فالموت عبارة عن سلب جميع الاعضاء التي لها التعلق
بكل واحد منها تعلقا عظيما وكذا يسلب منه زوجاته واولاده واقاربه واحباؤه وامواله التي لها بكل واحد منها تعلق عظيم في
اكثر العالمين الا من وفقه الله تعالى بقطع تعلقه من الجميع او من الاكثر وبقدر ما يقطع التعلق يسهل الموت واذا انقطع جميع تعلقاته
في قصص موتوا قبل ان تموتوا فظهر عظم هذه العقبة الموصلة بالنظر الى اكثر الناس فانظر الى عقبات ما بعد الموت
النفس بسبب اكتساب الكمالات تحصل لها الملكات او باكتساب السيئات تحصل لها الاخلاق الرذيلة وكلها لازمة للنفس لا تنفك عنها
وتظهر عند النوم الاخلاق الحسنة بصور حسنة مليحة وخلافها بالصور القبيحة وكل خلق كان للنفس صورة فالغالب انه يرى بصورة
مثلا اذا كان الخلق رذيلا لها ان يراها مكلما نام يرى سباعا واذا كان الغالب عليها الحرص يرى الفارة والنملة ونحو ذلك واذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى
المياه والعيون والاشجار النورانية والثمرات الروحانية وكذا كل عمل صالح كانت له خلق مثالا ولهذا قال سيد العارفين وامام الموصلين النوم اخو
الموت بالنسبة الى اكثرهم نظر احوالهم كل ليلة ولكل لا يعقل فاذا مات وانقطع التعلق بالكلية يظهر الاخلاق الطيبة وملكاته السيئة في الصور
المناسبة لها فان كان مؤمنا عاملا بالاعمال الصالحة فيرى نفسه نوريا بل نورا محضا واخلاقه انوارا واعماله انوارا كما في دعاء وغيره
وغيره من الادعية وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي اعد الله لعباده الصالحين وله من النعيم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا
خوف عليهم ولا هم يحزنون بل في هذه الآيات كما قال ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والاحياء والاخبار غير مختصين بالشهداء الآخرة وان كان في تلك الشهادة
الحمل والمال الى اكثر العالمين بعد عقبات تم على الوجه كما يظهر من الاخبار الى كل حسنة عقبة ولكل سيئة عقبة فاذا قصر في الصلوة والصوم والزكوة
والحج وغيرها او يحصل للنفس الملكات الذميمة من افعالها يحصل لها عقاب عظيم والجسم يتقوى على كل الآلام الجسمانية ويحصل لها بسبب الملكات الرذيلة
والافعال الرذيلة ما يتصور بصور العقارب والحيات والسباع وساير الموذيات المهلكات وتلدغها وتنهشها بغير سهام الى الحشر فانظر الى الاعمال الصالحات والاخلاق
على العقاب والنظر الى الخالق والاخلاق الرذيلة فهو اكثر من ان يحصى فحاسب نفسك قبل ان تحاسب ولا تكن ممن يعقل الاخبار ولا يفهم معانيها ولا يعقلها
ولا يتفكر في عواقبها تفضل الله علينا وعليكم بالاشياء من هذا النوم الطويل الذي هو اخو الموت بل الموت بعينه وقال الصادق عليه السلام الخ
روى الكليني باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر
عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك في الجنة
فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي فيها فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه
وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار
الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم
قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى
وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت
جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ
على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ما اصنع بك فيفسح
له مد بصره قوله عليه السلام فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها اي يكفيك هذه العلامات او كل واحد منها انه اي ما يسره من مكانه في الجنة او
الائمة المعصومين او انه يموت وفايدة الاستقبال الى القبلة وقراءة القرآن عنده والتلقين بكلمات الفرج وبالشهادتين والائمة عليهم السلام
وساير المستحبات والمكروهات بل اذا وقع الموت معها يعلم انه مات ولم يحصل له الغشية خصوصا اذا اجتمعت كل العلامات
والاحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن والنفخ الفاحش وغيرهما فكثيرا ما تحصل ولا يموت وفي الخبر الاول دموع
العينين وفي هذا الخبر دموع اليسرى فيمكن ان يكون دموعهما عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة ودموع اليسرى مع غيرهما
اذا قيل انها من علامات الموت لا المسرة او يكونا للمسرة ويكون الدموع من اليسرى اكثر قوله وسالت لا دمعت نحوه

ومما من احد يحضره الوفاة الخ روى الكليني باسناده عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله
هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله
لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه وينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة

غير مدينين معناه مملوكين وقيل غير مبعوثين

ان موت الفجاءة تخفيف على المومن وراحة اى للمومن واسف على
الكافر وفي نسخة اخذة اسف على الكافر مكان قوله وراحة كما في الكافي يعني ان المومن
يجهز امر موته قبل حلوله بكل التجهيز ولا يكون عليه حق من حقوق الله ولا حقوق الناس حتى يحتاج الى الوصية
فاذا مات فجاءة سهل عليه النزع ولم يحصل له مشقة المرض وغضب على الكافر لانه يمكن ان يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض
مرضه ويرجع عن العناد ولهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب شناعة الحيرة او اخلاقهم الفاضلة او اعمالهم الصالحة
او بسبب خلقهم فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولو كانوا كفارا ويوفقهم للتوبة والانابة واذا لم يكن اعمالهم بهذه المثابة يخفف
عنهم النزع لئلا يبقى لهم شيء يستحقون به المغفرة فان كانت اعمالهم كلها باطلة لكن الله تعالى يعوضهم بفضله ورحمته في الدنيا بكثرة الاموال
وصحة البدن وساير النعم مع انه يتم بها حجته عليهم ايضا ويدل على ما ذكرناه الاخبار الكثيرة ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المومن المتقي
المعطي قدر نعم الله لان الاسف والندامة تحصل لجميعهم في الفجاءة فمنهم الذي عنده التجهيز واصلاح الاعمال ورد الحقوق والوصية
لئلا يموت فجاءة ويكون مشغولا بالنعمة بها وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب كل مومن يعني ان المومن كلما يقع عليه من الا
مراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه فاذا بقي منها شيء فالموت كفارة له ولا يدل على ان الموت كفارة كل ذنوبه الا باعتبار انه يحسن مضافا
ويدل على العفو ويشير وفي الاخبار الكثيرة انه اذا بقي شيء وكفارته بعذاب القبر واذا بقي منه شيء فيما هو الى يوم القيمة والظاهر من الا
ان الامامية لا يدخل جهنم لانهم الفرقة الناجية ولو وقع في بعضها ان لا تنكلوا فان من المذنبين من لا يلحقه شفاعتنا الا بعد عذاب ثلثمائة
الف سنة والمحتمل ان يكونوا غير الامامية من ساير فرق الشيعة او من بعض العامة اذا كان لهم محبة وانقطاع اليهم كما يظهر من
الاخبار وبالجملة المومن يجب ان يكون بين الخوف والرجاء ولو كانت اعماله كلها صالحة بل خوف الاتقياء اكثر ولو كان
رجاؤهم من فضل الله ورحمته اعظم بل ينبغي ان يكون الخوف من اعماله والرجاء من فضله ومنه وبين الاحوال الشيب والمرض خصوصا
عند الاحتضار ففي هذه الاحوال ينبغي ان يكون الرجاء اكثر من الخوف بل لا خطر بباله الخوف اصلا وينظر الى سعة رحمته وفضله تعالى

صلوات الله عليه ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت
فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى
الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا
يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تعالى
فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس
الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي
بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل
قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين
تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن
قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا
يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب
الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة
ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيها الله
عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام
يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند
الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة

الضمير المنصوب في يتوفيها الله

بل هم الاولياء الذين تابعوهم حق المتابعة بل هم ارواح العوالم العلوية والسفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كل الكمال

توفاه الملك وتوفاه الله قبض روحه
توفاه اخذه كله مغرب

ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم
من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا
عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى
عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا
عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى أعرض انا وانت على
ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات
ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة
القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر ومن مات
يوم الجمعة أعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا
للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك
الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك
كما يفعل جهال الناس واذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه

ان يقال

الشح مثلثة البخل مع الحرص

الزهد خلاف الرغبة يقال زهد في الشيء وعن الشيء يزهد زهدا وزهادة ...

ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لأي علة
يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه
او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار
وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال
عليه السلام من مات في احد الحرمين أمن من الفزع الاكبر يوم القيمة
وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة
وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله
عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت
فقال من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع
الارض التي كان يعبد الله فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و
موضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها
فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك
فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران
وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله
وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله

صلى الله عليه واله لا الفين منكم رجلا مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا وستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي

المفهوم من سوق الكلام او الذي بلغ الانسان اي شيء فيكون خبر الموصول محذوفا وكذا معمول بلغ وفاعله عائد الموصول وعلى التقادير فمن الاولى مفيدة للتبيينية والثانية للبيان مراد ره عفى عنه

قوله فتوقى الميت الخ تعليل اما العدم بتسخين الماء واما الاستثناء وذلك في الشتاء البارد والمعنى على الاول انك توقى نفسك من الطهارة بالماء المسخن كراهة حرمان الفضل والاجر وكما ينبغي ان توقى نفسك من الماء البارد في الشتاء مخافة الضرر فكذلك ينبغي ان توقي الميت منه م ح ق ره

عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدا بلفه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط

الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويذر عليه شيئاً من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعاً وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدتين فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبتين ومر رسول الله صلى الله عليه على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني انه توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلاً من الانصار هلك فاوذن

التخضير وضع الجريدة ه

رسول الله

فهاسل الميت بدلا لغسل ... استحباب الغسل ويظهر ... قال

يفهم من بعض الاخبار انه لا يشترط ... الغسل ويظهر من الكثرة الحبر ايضا وعلى كلام ... من بعد

ينشر الكفن اولا استحباب الخيط المذكور في الاخبار الكثيرة الحبر ايضا ومن ... معه

من الصدوق واطلع على خبر بل المذكور في الاخبار ... مطلقا والمشهور ... انه

للنساء ولم اطلع على خبر يدل ... وبقي ببعضها الا الاسم والظاهر من الاخبار وتوب منها من ثواب

بعض الاصحاب المنطق ... وكان ... الخيط ... بعض الحبر ... ثوبين منها او ثوب بلفه افضل ويظهر من بعض

حال فالحبرة والمنطق استحبابا ... ان الاخبار ... كان ... افضل ... كلام بعض

بعض الاصحاب استحبابا بل يستحب ... والغافتين كان ... والقاف

الميت وعلى تقدير ... القميص ولو كفن بثلثة ... ولفافتين ...

واستحبابا لكون احدهما القميص ولو كفن ... ضبط ... فتح القاف ويكون

الاخبار جواز ابدال احدهما بالميزر ايضا ولو لم يكتف بها كان احسن بان يكون ميزرا وقميصا ولفافتين

علي بن بلال البغدادي ثقة يكنى ابا الحسن ...

قوله وكتب علي بن بلال بل على جواز كل شجر رطب وروى الكليني ايضا انه يجعل بدلها عود السدر وفي رواية يجعل بدلها عود

عدم القدرة بدلها عود السدر ومع عدمه عود الخلاف فهو اللازم ومع عدمه فالسدر

الرمان فيظهر من الاخبار انه اذا امكن النخل الرطب فمن كل شجر رطب والا ينفع

او الرمان ومع عدمهما فالخلاف ومع عدمه فمن كل شجر رطب ... اليابس ...

بل الاجود كما ورد به الخبر عن الكاظم عليه السلام انه قال الاجود اليابس ... القائم

قوله ومتى حضر الخ رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن ... يغسله

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل معه

وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير

جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً واما الجريدة

فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده بعونه رحمه الله

قوله وروي عن يحيى بن عبادة رواه الكليني في الموثق عن ... عن يحيى بن عبادة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ... يحيى بن عبادة ... قال ... سئل ابا عبد الله عليه السلام ... وهذا ...

مذكور في كتبهم والراوي من فقهائهم لكن له انقطاع الى صلوات الله عليه ثقة رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضّروا صاحبكم

فما اقلّ المخضّرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع

من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام

عن الجريدة التي تكون مع الميّت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة

قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميّت اذا مات لم تجعل معه الجريدة

قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب

كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم

وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما

ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوّقوا في الاكفان فانكم

تبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال

ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفّنت الميّت فان استطعت ان يكون

في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفا فافعل فانه يستحبّ ان يكفّن فيما كان

يصلّي فيه ولا يجوز ان يكفّن الميّت في كتّان ولا ابريسم ولكن في القطن

وقال الصادق عليه السلام الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن

لامّة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن

ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح ان

يكفّن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القزّ فلا بأس وسئل ابو

جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى

حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب

ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفّن فيه الميّت قال لا وقال الصادق

هذا الثوب والاخصوصية للبلاد فيه والله يعلم نقه

قوله يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ينافي قوله انما الحساب والعذاب كله في قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ه

[illegible] مخصوصا بالنوم [illegible] ويمكن ان يكون الحساب من حيث الاخبار [illegible]

فحاصل معنى الخبر ان الجريدتين ما دامتا رطبتين تدفع العذاب [illegible]

فاذا لم يعذب بسببهما فالله تعالى اكرم من ان يعذب بعد [illegible]

بل كل العبادات ووسائل الفضل والرحمة [illegible]

بهما نرد هنه نقه

قوله وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم الخبر كالصحيح والزينة اما في الآخرة او في الدنيا

ويؤيده قوله عليه السلام الاخير الميت فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا

ليكون تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ليس لباسكم شيء احسن [illegible] بقي رحمه الله تعالى

وكفنوا فيه موتاكم الا في البرد فانه مخطط ملوّن [illegible] اشتراط كون الكفن من

قوله ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان الخ المشهور بين الاصحاب استحباب القطن الابيض وبطهر

ما يصلي فيه الرجال وكراهة الكتان والسواد واستحباب القطن [illegible]

الصدوق عدم جواز الكتان وان احتمل ان يكون مراده بعدم الجواز الكراهة الشديدة والحرمة [illegible] ليوافق المشهور

الاحوط فالاحوط مهما امكن فاذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه نقه

علي السلام الخ رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان

لهما معارض فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختيارا نقه

قوله وسئل ابو الحسن الثالث رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن راشد عن ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه البغدادي الثقة وفي نسخ الكافي التي عندنا الحسين بن راشد وهو مجهول الحال وكذا في نسخ الفقيه

وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرّر
وسئل الصادق عن الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه فقال اقطع ازراره قلت
وكمّه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّ فامّا اذا كان
ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرّته
ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها به ويليّن اصابعه برفق فان تصعّبت عليه تركها ويمسح يده
على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء
السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الا
ويدخل يده تحت الثوب ويصبّ عليه غيره الماء من فوق الى سرّته و
يغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة
السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر
ليبدو له الايمن ويمدّ يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه
الايمن ليبدو له الايسر ويمدّ يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى
ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرّة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله
الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك
عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السابغ للميت

قوله بثلث حميديات ... منسوبة الى ...
اي اباريق حميدية او اناء كبير ... الاناء الكبير والاولى
الى صاعا ... الصدوق وقد ذكر ثلث
ولم ينقطع على ... اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج تحت الثوب ... في باب
حميديات ... فقال ... وان امكن ... جواز تقليم النية ... بنوي الصابب
بالابريق ... عند المقدمات والاعادة عند غسل راس الميت والاحوط ان ينوي ... المشهور بين الاصحاب
بنوي الاستحباب لكن الاولى التبعيض والاحوط اعادة النية عند ابتداء الغسل بماء السدر لان المشهور ... وان كان دامت النية
الطهارات لو كان غيره وان نويا الاغسال الثلثة عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح ايضا ... في تصفح النية
والقلب ... انها غسل واحد واحدها ... بل قيل انه لا يكفي ... لكان تكليفا بالا ... لانه ازالة ... ستر ... بعبادة
سيما الفقهاء انها غسل ... على ما هو المشهور بين الاصحاب وقيل الاحوط ... ولا شك ان الاحتياط في النية ...
لانها قصد الفعل لله وقربة ... ايضا على ما هو المشهور ... ولكن كان اولى ... خروجا من الخلاف ...
لا لغرض دنيوي او اخروي ايضا ... عبادة ولكن كان احوط ... المقدمات ... والكافور ...
ولكن كانت واجبة لانه ليس كالواجب مع القرنية لكن ... والمشهور انه ... بماء السدر ... علم ...
بين الاصحاب فان ضم نية الوجوب ... والاحوط ... الاخبار بعض ...
قوله ثم يغسل راسه ولحيته برغوة العسل ايضا ... كما هو الظاهر ... الراس بالرغوة
بل الظاهر من كلام جماعة انه لا ... كلام الصدوق ويمكن ان يجعل غسل الراس بالرغوة
وفاقا للمتاخرين من اصحابنا والظاهر ... من قرنه الى قدمه معناه بعد الغسل الاول
تقديم الراس على البدن لقوله ... بثلث حميديات ويكون هذا الغسل اول
من المقدمة ويكون قوله وبعده بثلث حميديات
يعني يغسل رأسه بالغسل بالرغوة
غسل السدر الواجب مق

قوله فانه من فعل ذلك اي الغسل مع الدعاء او الدعاء والا
اظهر للتعبير بالفعل لا القول عفى الله عنه اي الغاسل
القايل او الميت على بعد او عنهما على عموم الاشتراك وهو
ابعد والكافور السابغ اي الكامل وفي بعض النسخ بالياء
المثناة التحتانية بمعنى الجايز بالمعنى الاعم او بمعنى الكامل
في الجواز والظاهر انه من النساخ مق

وزن تلثة عشر درهمًا وثلث والعلّة فى ذلك انّ جبرئيل عليه السّلام

اتى الى النبى صلى الله عليه وآله باوقيّة كافور من الجنّة والاوقية

اربعون درهمًا فجعلها النبى صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثًا له و

ثلثًا لعلى عليه السلام وثلثًا لفاطمة عليها السّلام فمن لم يقدر على وزن

ثلاثة عشر درهمًا وثلث كافورا حنّط الميّت بوزن اربعة مثاقيل

يعنى للحنوط الظاهر قوله حنوطًا

فان لم يقدر فمثقال لا اقلّ منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء

غير انّه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمرة ولكن تجمّر الكفن ويجعل الكافور على

لعله استثناء منقطع من قوله والكافور الخ للميت

بصره وانفه وفى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها

وعلى اثر السّجود منه فان بقى منه شئ جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل

من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميّت

ثوبًا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الّذى ينصبّ عن الميّت

من غسله فى بئر كنيف وليكن ذلك فى بلاليع او حفرة ولا يجوز ان يقلّم اظافيره

ولا يجزّ شاربه ولا شيئًا من شعره فان سقط منه شئ جعل معه فى

الكفن ثمّ يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ثمّ يضع الميت فى

اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه

قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر

ما بين القميص والازار ثمّ يلفّه فى ازاره وحبرته ويبدأ بالشقّ الايسر فيمدّه

على الايمن ثمّ يمدّ الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله

قبره فيلقيه عليه ويعمّمه ويحنّكه ولا يعمّمه عمّة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة

على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئًا من القطن وينثر عليه ذريرة

فى الذكرى ويكره التجمير حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن لما فى خبر عمار عن الصادق عليه السلم جمّر ثوابه بثلثة اعواد ٥

جعل

حفيرة خ ل

فى الذكرى اجمعنا على كراهة ارسال الماء فى الكنيف دون البالوعة لما مرّ ويجب وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل هو اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقى بدنه فلا يجب الخرقة فيه قطعا وهل يجب كلام الصادق عليه السلام يشعر به ٥

فى المبسوط عمة الاعرابى بغير حنك ٥

اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل مطلقا عند الاكثر وقال ابن ابى عقيل فان انتقض منه شئ استقبل به الغسل استقبالا واحتج له فى المختلف بانه حدث ناقض للغسل فوجب اعادته وظعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت فى القبر وقرضها بعده حسن لان فى القرض اتلافا للمال وهو منهى عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل مدارك

ويحشو به دبره ويجعل من القطن على قبله شيئا ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد فان خرج منه شئ فى لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشئ الذى خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب فى بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلى

اى الامام عليه السلام

الحبرة على مثال العنبة برد يمانى مغرب

بواه بيتا انزله اياه ٥

ان طاله المرض

انى عليه

القرد

ظفران وظفر وظفير بكسر فاء شئ حصون باليمن

فيه يوم الجمعة

فقوله وسأله منصور بن حازم طريق الصدوق اليه ان كان حسنا — قوله يلففنه فى ثيابه ظاهره وجوب اللف فى جميع ثيابه التى فى بدنه فلا ينزع ثوب منه فتصير تلك الثياب بمنزلة كفنه واما الصلوة عليه فلا بد منها مرادى لكن رواه الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته فمعارضه مع ستر العورة فقط مجردة وفى معناه اخبار اخر لكن اكثر الاصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصا فى غير الزوجة وبل له الا ان امكن حملها على الاستحباب جمعا لكن الاحتياط يمكن تعميم العورة باعتبار ان عورة المراة جميع بدنها سوى الوجه واليدين

فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت يكفن فى ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الى وسأل عمار بن موسى الساباطى اباعبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت فى نفاسها وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن ابى يعفور عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله عن المراة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها

عطف على الضمير

والقدمين على خلاف فيهما والذى يظهر من اكثر الاخبار وجوب القاء الخرقة فى الزوجة ايضا فى الغسل من وراء الثياب انه يكفى ان يكون مع القميص لكن فى صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها وان امكن حملها على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة فى امر العدة لكن الاحوط ان تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم فانه يكفى ان يكون مع القميص لفقدان العلة فيها ولكن الاحوط ان يكون الجميع من وراء الثياب استحبابا

تقى رحمه الله تعالى

قوله ولا يخلع ثوبه الظاهر منه ان ثوبه بعد تجسّده بملاقاة الميت يطهر عند تمام طهارة الميت كما قيل في طهارة الظروف عند صيرورته مافيه دبسا او خلا مرآد

وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وحسبه سنطرهم ثلاثة ايام الا ان يتغير

اذا صعق الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات المحرم في الحرم غسل وحنط وكفن ثم يوثق رجله بحجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات والمرجوم يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله ...

خبر ابي مريم موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلثة وعمل الاصحاب عليه قال في القواعد والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل فيمكن حمل الخبر على ما اذا كان به رمق فيخرج من المعركة ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط مراد

الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد يقال صعقتهم السماء اذا القت عليهم الصاعقة وقيل صعق الرجل صعقة اذا غشي عليه والظاهر ان المصعوق من المعنى الاول دون الثاني لانه لازم لا يكون منه اسم المفعول الا ان يحمل المصعوق على المصعوق عليه اي المغشي عليه مراد

في باب المعتل الوكاء الذي يشد به رأس القربة ص الرحيم رواه الكليني في والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والاولى ان يتقدم على الاول مهما امكن لانه اشبه بالدفن والحرمة حسب الميت لئلا يأكله حيوان البر اذا امكن الشط او امكن بعد الثلثة كما يدل عليه الخبر ايضا والا فالشط مقدم بعد الاغتسال والتحنط ولبس الكفن ثم يرجمان ...

نافة مرقال وهو فعل مسرعة والمرقال هو هاشم بن عتبة لان عليا عليه السلام اعطاه الراية بصفين فكان يرقل بها

عليه وآله صلى على حمزة وحنظلة وكفنه لانه كان جنباً واستشهد حنظلة
بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت
الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
وكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع من
الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه
الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت
ويضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت امرأة وهي
حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها و
قطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض الباقر عليه السلام
لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا يدري ما كان ومن كان جنباً واراد ان يغسل الميت فليتوضأ
وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ
ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل
عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام
أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما

مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان
يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه
فقبلت ايضاً جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت
عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره و
عوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون
رضي الله عنه بعد موته

الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة
عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من
تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا
قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربع
غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن
في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره
ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره
نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال
ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه المؤمن بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه
اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة و

٨١

قوله واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد وحكايته مذكورة في التفاسير والتواريخ وجاء ان ابيه كان منافقا في اليهود ذهبوا الى الشام وجاؤوا ومحله ان الراهب وبنوا مسجدا فكان يصليهم المنافقون في مسجد ضرار وكان حنظلة ابنه مسلما ... يا ابي عامر صلى الله عليه وآله فقال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وحسن اسلام ابنه حنظلة وكان ... الى الاخر الاية فرفق رسول الله صلى الله عليه وآله والتخلف لعذر ... ووقعة احد في ليلة زفافه اذن له رسول الله صلى الله عليه وآله في العرس وهو في العرس واخذ سلاحه ... فلما كان صبيحة عرسه تهيأ ... استشهد ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رايت الملائكة يغسلون حنظلة بين السماء والارض ... ولم يغتسل وجاء الى احد فقال انا امرتنا بغسله من الجنابة فسميت غسيل الملائكة ... وذهب جماعة من العامة الى ان الشهيد الجنب يغسل وعليه غسل الجنابة ... يدل على ... لانه لو كان واجبا ... وغسل الملائكة ... كما لا يخفى

قوله والمحرم اذا مات الخ هذا الحكم مروي في اخبار صحيحة وموثقة وعمل الاصحاب عليه انه لا يغسل بالكافور ولا يحنط بل يغسل بالسدر والقراح وذهب بعض الى انه يغسل بالسدر وبقراحين اما بدلية القراح عن الكافور واما بالاصالة لان الواجب كان مركبا من الكافور والماء ويسقط احد الجزئين للعذر ولا يسقط الجزء الآخر ولقوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور وهو احوط خروجا من الخلاف وان اشكل الحكم بالوجوب مع قوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه ولو كان واجبا لذكروه في محل البيان وكذا القول عند فقد الخليط من السدر او الكافور

ما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل منه بين يديها
ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء وسئل الصادق
عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وعليها السلام اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه
فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت فمن صلى على ميت فليقف
عند سريره بحيث ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول

من المشي الخ
الامام الصادق
السنة كانت سنة الجاهلية
اوحى الله الى شيث وهو هبة الله بن آدم
يدل على ان التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق اربع
ملخفي مفعول يحمل مقدم عليه
رواه الكليني في الصحيح
والخبر يدل على افضلية الانبياء على الملائكة
انه خاتم الانبياء
والخبر بعثه نبي او عبارة عن قرب زمانها كما قال صلى الله عليه وآله انا والساعة كهاتين واشار بالمسبحة والوسطى
اللهم صل

مجموع الصحة الكافي

٤٧

يعني تعهد حال اهل البلد فهو كتب عوضه في غدو ويعني اي معظمها وعمدتها والالوالوايهم كثيرة في ذلك

الشراط بتضعيف القاف الا ان فيه ثقلا فالاولى ان يقال قيراط بالكسر ولذا جمع على قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف ياء على ما ذكر في الصحاح وهو كما ذكره الجوهري

ابن الجنازة بالكسر للسرير و بالفتح للميت الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وهو من لطايف العربية مثل المايح للذي ينزل البير فيستقي منها من تحت والماتح للذي يستقي منها من فوق

واما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره في الحديث مثل الجبل احد

في القاموس جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة الميت ويفتح او بالكسر وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصراح جنازه بخته كه مرده را بروي بردارند بالفتح والكسر وانجه مرده بروي باشد نعش وسرير خوانند مرادره

ابي الحسين صحيح

ابي خالد ... صح

ابي عبد الله بن سنان صحيح

فلما امن عليه ... والمجهود من التفصيل ... من ابهم ... اي من جملة ... فلا ينافي ان تكون هو ابتر منه كالتي ... الفضلاء ... فرفعت

حباء حبوة اعطاه والحباء العطاء ص

بلغ

والاحوط الملاحظة قبل الصلوة بانه موضوع على الهيئة المشروطة ام لا وان احتمل الاكتفاء بافعال المسلمين فانها محمولة على الصحة
وبان الغالب انهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة بل لم نطلع على خلافها في هذه المدة المديدة و المظنون الحاق
الفرد على الاعم الاغلب

الغابر الماضي والغابر الباقي وهو من الاضداد

اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر
الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين و
اخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر
على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروى ان
العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة
للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت
تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام
كبر امير المؤمنين عليه السلام خمسا خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير
المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى
انتهى الى قبره خمس مرات فمن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت
معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد
الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك

روى الشيخ في الصحيح عن عقبة وكان ابن خالد المدوح قال سئل جعفر عليه السلام
يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء
الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة والمراد بكونه
بدريا انه كان حاضرا في حرب بدر والمراد بالعقبي انه كان داخلا في السنة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله

٤٧

١٣

التشبيه في الصلوة والرحمة والبركة بها على ابراهيم وال ابراهيم مع ان نبينا واله اشرف من
ابراهيم واله وينبغي ويلزم ان يكون المشبه به اقوى اما باعتبار الاوصاف الظاهرة مثل ان من ذريته اكثر الانبياء
من ذريته وزوال الاوثان بيده والغلبة على الاعداء مثل نمرود وفيه ذلك كما قيل وقيل يكفي في التشبيه
في التشبيه كونه في بعض الصفات ام ولا استبعاد في ان يكون ابراهيم واله صلوات الله عليهم
افضل من نبينا واله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم اشرف وافضل
من بعض الوجوه ولان كان نبينا واله

اعلم ان الاخبار التي وصلت عنهم في الكتاب
عند وسط الرجل وصدر المرأة انه يقف عند صدر الرجل وصدر المرأة
وورد في خبر سهل بن زياد انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة
المرأة والذي ذكره الصدوق وقال انه يقف عند رأسه ساعة قال النبي
لم نطلع على خبر ينعم روى الشيخ في الموثق عن جنائب الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة
من ذلك قليلا عندما ابيه قاما وعند راس الرجل لكن ليس فيه القيام
الحديث وانت ترى انه وان كان فيه القيام على اسه الرجل وصلى عليهما جميعا
على المراة مطلقا فلا يدل على ما ذهب اليه الا باعتبار جزء واحد
امكن حمل الميت على المراة ليوافق المشهور والظاهر ان الاخبار
يمكن القول بالتخيير ولكن كان الاول اولى واشهر
الشهور الحكم بكراهة الصلوة على الجنازة مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهة
على الميت لما رواه منهم جواز الصلوة على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن
نستظهر الكلام وابن ادريس خص الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي
فرادى ثم بعد ذلك بنقل حديث دال على المنع قال بازاء ما بين الروايتين روايات ونقل
ثم قال فيتبين بجوار الصلوة بظهور الفتوى وكثرة الاخبار وقال الفاضل ان خيف على
الميت كره تكرار الصلوة والا فلا وظاهرهم ان ثاني التعجيل ايضا كره وهذا
جمع بين الاخبار الا انه لم يرد في الصلوة على القبر وفي المختلف المشهور كراهة التكرار
وقد علمت الحال في ذكرى

اعلم ان المشهور في الدعاء بعد التكبير الثالث
زيادة قوله تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
وعلى الحسنات في الفقه الرضوي ففي النهاية بل يمكن ان يكون المراد
اللهم اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه من الاعمال الصالحة وانك مجيب الدعوات
خيرا انك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بان لا ينقطع في التوفيق للعبادات الموجبة للدرجات العاليات
ومعطيها فلا تقطع عنا فضلك

فينبغي ان يقرأ هكذا

الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعا

وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته

اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا

قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون

وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت فى المسجد قال نعم وسأله ابو بصير

عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق

من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان اولى

الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولى الميت وان كان فى القوم رجل من بنى

هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولى الميت فان تقدم من غير ان

يقدمه ولى الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة

على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلى عليه وقد دفن وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل

بن عبد الله القمى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنازة وحده

قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف

الاول ويقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة

وسطهن وقام النسوة عن يمينها وعن شمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ

من الصلوة وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام

كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا

فى صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففى صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن

بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه

وسأله ابو بصير عن المراة لمن هذا الخبر هو موثق او حسن

لكنه مكرر فى الاصول وعمل الاصحاب عليه فى تقديم

الزوج على الاخ ويعارضه صحيحة حفص بن البخترى و

خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى تقديم الاخ على الزوج و

حملا على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة والاحوط ان يكون

برضاهما ولا يصلى الزوج بدون رضا الاخ وبالعكس واما

تقديم الوارث مطلقا او من يقدمه الوارث كما قاله فى الرسالة فيدل عليه ما رواه

الكلينى فى الكافى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او

يامر من يحب وعمل الاصحاب عليه لكن الظاهر منه كما فهمه الاصحاب الاولوية فى الامامة فلا يجوز لاحد

التقدم الا باذنهم ويظهر من الاخبار ان الرجال مقدم على النساء مطلقا ومع فقدهم فالنساء مقدمة

فى الصلوة على النساء لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام المراة تأم النساء قال

لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن فى الصف معهن فتكبر ويكبرن والاحوط ان لا يصلى مطلقا

بدون اذن الوارث الا مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا فانه لما كان اصحاب الائمة صلوات الله

عليهم رجالهم ونساؤهم كانوا اهل الورع والتقوى كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فى

زمانه وكلهم كانوا اهلا للامامة ويسعون فى تحصيل هذا الثواب وفى هذا الزمان امرهم بالعكس

والورثة سيما النسوان راضون بكل من يصلى على ميتهم فلا باس بعدم اذنهم الا ان يريدوا امامة

شخص معين فالظاهر عدم جواز الصلوة منفردا او قبله وجماعة بلا ريب كما يظهر من الاصحاب

بل الظاهر اجماعهم على ذلك فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم الظاهر ان مراده امام الاصل

كما يظهر من خبر النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب

البراءة

المستضعف على ما ذكره بعض الاصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال بعضهم من يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار انه هو الذي يكون مخالفا للحق ولا يعادي اهل الحق من الشيعة والناصب هو المعادي لهم وان لم يكن يظهر العداوة لاهل البيت وفي كثير من الاخبار المعتبرة منها حسنة ابي بصير كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحته ايضا عنه عليه السلام انه قال من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وفي خبر عنه عليه السلام ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وفي كثير من الاخبار منها حسنة زرارة التي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال لا يستطيع حيلة الى الايمان ولا يكفرون الصبيان واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء وفي صحيح عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكفار وهم المرجون لامر الله عز وجل ويظهر من بعض الاخبار الاطلاق على ضعفاء العقول من الشيعة صريحا ولكن يظهر من عموم الاخبار المتقدمة ايضا والظاهر ان كلهم داخلون في المستضعف لضعف دينهم من الطرفين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء والظاهر ان الدعائين في كل من التكبيرات والمشهور انهما في الرابعة والظاهر من قوله عليه السلام يصلي على النبي في كل من الصلوتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقوله ويقال اللهم الحق للمستضعف ويقال الآخر للحق لمن لا يعرف مذهبه ويدعو في كل تكبيرة بالمجموع لما ظهر من اخبار اخر خصوصا اخبار زرارة [illegible]

اذا وجد الميت فان القتل فيه [illegible]
بعض الصدر او القتل وصلى عليه [illegible]
كان غسل وكفن وصلى عليه الاصحاب والحلق العلا [illegible] عليه [illegible]
وجد غسل [illegible] الشيخ ومنع الميت في جميع احكامه واحمد بن محمد بن عيسى [illegible]
هذا الحكم ذكره [illegible] كالميت ومرسل احمد بن محمد الذي فيه القلب وهما [illegible]
في جملة من كتبه ان الاعوب يصلى على العضو الذي [illegible] والعضو [illegible]
برواية الفضل بن عثمان اضافه وجوب الصلوة على الصدر واليدين او [illegible]
رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو [illegible] اعلم انا لم نقف في حكم الابعاض [illegible]
الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الغسل والتكفين ثم اعلم [illegible] عن اخيه عليه السلام [illegible]
القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب وابنين روي احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ويدفن [illegible]
من النصوص التي يعتمد عليها سوى ما يعم تلك [illegible] قال يغسل ويكفن ويصلى عليه واذا كان [illegible]
عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فوجد [illegible]
على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم [illegible] جميع عظام الميت لان [illegible] اضافه [illegible]
فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي في جميع [illegible] الصلوة على النصف
فيه القلب والرواية الثانية ولا دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما يطابق الرواية الاولى والذي
بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على [illegible]
في القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا او الصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر لورود الامر
عليها في الخبرين الاولين وان ضعف سندها مدارك

امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله
عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان
قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق
عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما
صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط
الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس
لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن
حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا
وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس

فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذكره بع

في الموثق كالصحيح وحمل على ما كان فيه الصدر او الصدر او القلب على قول جماعة الاخبار جمعا

للصلوة واما باقي الاحكام من الكفن والحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصلوة

وجد اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها محمول على ما فيه الصدر

اللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم ص

في الذكرى قال هذا الحديث مطروح

قال في التذكرة يحمل العضو التام على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره من الاعضاء

يحمل العضو التام على ما فيه صدر او قلب او هما فقط او كل واحد منهما جمعا بين الاخبار او يحمل على الاستحباب في غير المذكورات

الخبران صحيحان ويدلان ظاهرا على جواز الصلوة على الطفل اذا كان له ست سنين ويدلان على عدم الصلوة قبله وعلى استحبابها بل وجوبها في هذا السن للصلوة وللصوم اذا اطاقه لكن الابدان

والذي رواه الشيخ يحتمل الجميع فلا يصلى عليه لانه اذا كان ممن يعقل الصلوة على الطفل انه كان يتقدم احدهم وفرطا اجرا وذخرا ويهيئ لهم الدعاء المراد به الشفاعة المعنى الاول فكانه لبوديه الينا يوم القيمة مع الثواب الجزيل

١٥

اختلف الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال ابن ابي عقيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ وقال ابن الجنيد تجب على المستهل وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بل الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة [illegible] والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن [illegible] في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين واحتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب او التقية احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ومن لا يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه و سئل متى

تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف

والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين

والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت

احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت

وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات

رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال

له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال

له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع

يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد

نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك

ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا

لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه

نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك و

يبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه

ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا

سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير

وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اذا انه لا يقتضيه مذهبه قال في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب وهو غير بعيد فان التقية [illegible] وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات مدارك

قال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما يصلى النبي والائمة صلوات الله عليهم على المنافقين وهذا الاحتجاج معهود من مذهبه والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم [illegible] في سند او متن في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به مدارك

[illegible]

بلغ

واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك

بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية

صحيح

وكان علي عليه السلام اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل

واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير

صحيح

قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة وتقدم المراة ويؤخر الرجل

يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت

العلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي

صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير

فبقي فضله على ما ذكره واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب

الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا

وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم

الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على

الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان

على جنازة قام احدهما خلف الآخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة

رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك

بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي

الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة و

سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها

على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر

وليست الطهارة من شرطها هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعينه نظر مدارك

الظاهر ان المراد بالاسراع والابطاء سرعة الاجابة وابطاؤها لا المشي السريع

حذو النعل حذوا وحذا قدرها وقطعها والنعل بالنعل والقذة بالقذة قدرهما عليهما والرجل نعلا البسه اياه كاحذاه

١ استدل بهذا الخبر وامثاله على ان الصلوة على الميت ليست بصلوة حقيقة فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الثياب وكونها مما تجوز فيه الصلوة بان لا يكون حريرا محضا ولا جلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية وغيرها وفيه انه يمكن ان يكون المعتبر اشتراط الطهارة من الحدث حسب والاحتياط لا يترك تقي

[illegible]

فعليه وان سعله وقيلت ان ... والفقيه
دفعات طاهر العصول الاالقبر فعلى هذا ... قليلا
دفعات بعد العصول الى القبر ... بالوية ... ثم ... وتبذل فى
الثقل ثلث دفعات وكذلك ... على هنيئة ... الى شفير القبر ... المغتسل لم يخرج
انزاله اليه فى ... القبر ولعصمه ... ثم يقدم الى المضى ... يرى فى المسلتين ... القبر
انه يوضع ... لياخذ اهبته ثم ... هو مراد ... على فى طلب المين دون القبر
ويصير عليه هنيئة ... الظاهر ان ذلك ... والذى وقفت ... ان يوضع الميت اسفل
ونحوه قال الشيخ ... فى زيادة ... المطلوب والذى ... لا ينبغى ... فلا تفل ... وضعه ... قال
كانت العبارة ... عن ابى عبدالله ... اذا اتيت ... ان ... بن عجلان
الروايات صحيحه ... محمد بن عطية ... فاخذ اهبته ... ولكن ضعه اسفل ... اعين او ابنه
هنيئة ثم واله ... حتى ياخذ ... بالقبر ... ولكن ضعه ... الاصحاب بل
من القبر ... اعين او مثله ... الا تفدح ... منه ... على ما ذكره ... ابن الجنيد
قال ابو عبدالله عليه السلام ... ولا تفدحه ... انتفاع ... دلالة هذه الروايات ... يكشوف
ودعه حتى ياخذ اهبته ... دون القبر ... هنيئة لم ... دفنه ويصوم ... حافيا
انما تدل على ... وضعه ... مدارك ... من كونه
والمصرى المعتبر فى اخر كلامه وهو المعتمد ... زل ... يستقوله من
آعلم ان الصدوق لم يذكر ... ما يستحب ... اخبار ... بعنوان
الراس وحل ازراره مع ... فى العلل انه وارد فى ... العلل
الاصول المعتبره وهو ... روى الصدوق ... مع انه ذكرها فى
الوجوب وكانه ... ذكره الصدوق ... انه ... موسى الرضا عليه السلام
انه لم يحل الازرار والطاهر ... فى العلل انه ينقل ثلث مرات وانما
الوجوب مع انه ذكره الكلينى فى اخبار ... بعض ... الذراعين ... وتبعه الاصحاب ... والجلد
رواه الكلينى فى الحسن ... عن على بن يقطين قال ... او نلث ...
ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل فى القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء
ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت ولتتعوذ بالله من الشيطان ولتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسى وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه وروى
الكلينى عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها
وروى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال الزوج احق بامراته حتى يضعها
فى قبرها وروى اخبار كثيرة معتبرة فى كراهة ادخال الوالد ولده القبر
دون العكس نوره

... الى اوليائك من الانبياء والائمة صلوات الله
... اوالى وادى السلام وهو الغرى كما هو
... ان ارواح الشيعة يحشرون اليه
... ادة من التراب ...
... اذى عشقه لان ...
... اما او ... كالا...
... له فى المجلس فسحا من باب ...
... له عن مكان ... مصباح

ويجعل خلف ظهره مدرة ... من تراب وربما يكون ... المقدمة لئلا يكون وجهه الى القبلة نق

... يلحد الميت ان يلقنه الشهادتين
... والائمة صلوات الله عليهم ويدعو له و
... بذلك مستفيضة بل قال فى الذكرى انها كادت
... حد التواتر
مدارك
... ابعد واحد

واعلى الشيخ ... قال
افزعني مصباح

... الرجل التراب ... وجهه حثيا
... من باب ... الهالة ... وقال
... فقبض بيده ... منه فاحثوا
التراب فى وجهه ... الا ... والذى
مصباح

استوى المكان اعتدل وسويته عدلته
مصباح

دل على جواز صلوة الحائض
وانها تقوم تصف خلف الصفوف ولو كانت
النساء ايض تقف خلفهن لنقصانها عنها ...

وتسبح فى بيتك وفى خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابى
عبدالله عليه السلام ان الحايض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم وفى رواية
سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام فى الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم و
تصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا
تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها
واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة و تتعوذ
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة
ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر
ويدخل القبر من يامره ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا
تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
راسه فى القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه
وقد روى عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر
بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شىء باب وباب القبر عند
رجلى الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها
فى موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا و
قال الرضى الله عنه فى رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرء ام الكتاب و
المعوذتين واية الكرسى فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل ...

الاهبة بالضم العدة

اى يامر الولى بذلك ان شاء شفعا اى جلين او وترا اى رجلا واحدا
ولو كان الميت امراة فيامر الولى بذلك امراتين او امراة واحدة

قال الزمخشرى الساج خشب ... يجلب من الهند
ولا تاكله الارض ... مثل ... وهو
... الابنوس ...
اقل سوادا منه مصباح

الاخبار المستفيضة ... الاستقبال ... وجوبا على ...

القبلة وحلّ عُقد كفنه ووضع خدّه على التراب وقل اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعّد اليك روحه ولقّه منك رضوانا وقد روي
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه
كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و
لقّنه حجّته والحقه بنبيّه وقه شرّ منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى
تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا
شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمّي الائمة عليهم السلام واحدا
واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين
مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره
فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا
خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا
سوّى قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة

وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه

حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء

فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له

وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ما على اهل الميت ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف

نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه

على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان

هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير

المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق

وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان

الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة

يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام

يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن

وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام

قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم

ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى

الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك

يحبر على البناء للمفعول اما بتخفيف الموحدة المفتوحة من

الحبر بالفتح بمعنى السرور اي يسر بحلة فيكون مسرورا بها او بتشديدها

من التحبير بمعنى التزيين اي جعلت الحلة زينة له فيكون

مزينا بها وفي رواية يحبى بها من الحباء والحبوة بمعنى العطاء

والعطية م ح ق ره

ذهب الثوري من العامة الى عدم استحباب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره وهو باطل لان التعزية لتسلية المصاب وازالة حزنه وقد يكون باقيا بعد الدفن

لانهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا فالظاهر انه يستحب لاصحاب المصيبة
اطعام الواردين ولا منافاة بين الاستحباب منهم وكراهة الاكل من الواردين واللعنة على وضع
الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة الا ان يكون مستحلا او مستخفا بعد
العلم بان النبي النهي من المعصوم عليه السلام

وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله اما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا
فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس
رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام
وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن بن علي عليه السلام
وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله
صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة قد وضعت اردينها فوضعت ردائي وقال الصادق
عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تنفطر البيضة
على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في
نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون
ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال
استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها
النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله

بعنى اربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان في
نور الله عز وجل اى ظلمات يوم القيمة والاعظم صفة النور فان
مراتبه ودرجاته مختلفة كثيرا صورية ومعنوية ... من كان عصمة امره اى ما يعصمه من
... والاخروية والصورية والمعنوية ... الشهادة ... بالتوحيد والرسالة فان الشهادة
... جميع العقوبات والرذائل وتستلزم
... الاقرار بما جاء ... الاعمال الشهادتين

وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة اى مصيبة كانت فيسترجع
يعنى يقول انا لله وانا اليه راجعون عند مصيبته ويصبر في الابتداء فانها اشد واعظم
الا غفر الله له يعنى يدل على التوبة والسماح والعفو وفيه ايماء بان العبد ينبغى ان ينتبه
عند المصيبة بانها من نتايج اعماله ونتيجتها فيرجع الى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه
حتى لا يحصل له المصيبات من البلاء والعقاب وتهديد عظيم لئلا يستخف بالكباير
وكلما ذكر مصيبته في بقية عمره فكلما ... وحمد الله عندها لم يذكر الحمد
الاول لان ... عسير على اكثر العامة لكن بعد مضى الزمان والتفكر في العواقب
يسهل الحمد

من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله يعنى ما يعصمه من المهالك و الخلود في النار

للرب ذهاب المال والولد ثكلت المراة ولدها ثكلا فقدته والاسم ثكل وزان قفل مصباح
في بعض النسخ بويل بدل بذل و ولاحرب بدل ولاحزن وهاتان العبارتان
في الذكرى في نقل عبارة الكتاب ولابويل اي لا تتويلي ولا تقولي ياويلي
ولا ثكل بضم المثلثة واسكان الكاف او تحريكها بفتحتين ولا واحربي
باهمال الحاء والراء المفتوحتين وهي كلمة تاسف كقولهم واسفي
ولا تكلمنا حكم عليك الا بالصدق فكوني بحيث ما قلت فيه فقد صدقت
والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة
دعى بالويل

عز وجل عندها الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول
الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم
عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك
ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها
او لم يجزع عليها كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا
له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له
رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان
من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام
حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
ما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي
المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له
في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام
فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا

راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله
حزنا عليك يا ابراهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته
وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه
عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان
الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن
الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي
واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان
حراما فانهنا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا
فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة
وساله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وسال جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف
التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين و
المسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

جماعة اما فرادى فلا باس من الزيارة

قال خ

وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور
فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في
الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله
على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد
التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت
الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم
فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت
فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل
به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا
غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من

الظاهر من المأتم ان تجتمع من النساء او الرجال او منهما متفرقا وينتاح على الميت ويذكر فضائله ليبكوا عليه ويزول حزنهم وهو سبب
لاحترام الميت سيما اذا كان من اهل الفضل والصلاح فان حرمته ميتا كحرمته حيا كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام بان
يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلثة ايام والظاهر من الاخبار كراهة ما زاد على الثلثة الا في المعصومين عليهم السلام لاظهار شعائر الايمان
والدين ونشر محاسنهم ومساوي اعدائهم كما اوصى الباقر صلوات الله عليه للمأتم بمال واوصى ان يندب عليه في مواسم الحج التي
هي محل اجتماع المؤمنين من الاطراف عشر سنين وندب الاجتماع للحسين عليه السلام ولساير الائمة صلوات الله عليهم والبكاء عليهم و
عليهم وذكر محاسنهم ومظلوميتهم واللعن على اعاديهم وظالميهم وبالجملة النوح عليهم كما كان من الائمة عليهم السلام سنة جارية خلافا للعامة فانهم
نقلوا اخبارا ظاهرها تحريم النياحة وحملت على بعد من صحتها على النوح بالباطل بل يظهر هذا الحمل من اخبارهم ايضا ونقلوا
من ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وانكار عائشة عليه بانه لا تزر وازرة وزر اخرى وانه كذب وافترى على رسول الله صلى الله عليه وآله

يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام
قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة
قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما
يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروي
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله
فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا
انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع
للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلام طعاما فقد شغلوا واوصى
ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال
الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل
جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل
جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام
فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر
المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها الحداد حتى تنقضي عدتها
النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله و

و روى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفى خبر
اخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله
عليه وآله لكن حمزة لا بواكى عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
وقال عمر بن يزيد قلت لابى عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم
حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له
فاشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه ويجوز
ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او
يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل
ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحى
فاما الصلوة فلا يجوز عن الحى وقال عليه السلام ستة يلحقن المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة
ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه
السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره
ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة

الظاهر ان المراد بالسنة المتبعة فعل الاعمال الحسنة اذا كان باعثا لفعل الناس بمثل فعله والاقتداء به او مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر وامثالها
لكن ورد عموم استحباب ايواء المؤمنين واسكانهم فاذا ابتدأ احد بمثل هذا الفعل واتبعه غيره فله ثواب من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا الا ان يبتدع عبادة فانه محرم بالاتفاق

والصوم والحج

٥٤

والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله
وللميت ولما مات ذر بن ابى ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره
فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بى لبرا ولقد
قبضت وانى عنك لراض والله ما بى فقدك وما على من غضاضة
وما لى الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرنى ان
اكون مكانك ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك
ولكن بكيت عليك فليت شعرى ما قلت وما قيل لك اللهم انى قد
وهبت له ما افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك
فانت احق بالجود منى والكرم باب النوادر قال الصادق عليه السلام
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله
تعالى عز وجل اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ
لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها
قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق
عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما كان تهنونا الا انكم شركاؤنا
فى المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يقول لابنه او لابنته بابى انت وامى او بابوى انت اترى بذلك باسا فقال نعم
ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا
باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة
حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل فيكون لك

حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا

وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه

وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه

وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه

وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام

هززت الشيء هزا فاهتز اي حركته فتحرك مراد

بلغ

ولعل انقطاع النسل لولا السلوة مبني على انه لا يقدم احدهم على تحصيل النسل اما لمنع الحزن اياه عن الجماع او احترازا عن المصيبة التي لا ينقطع حزنها مراد

وقال الصادق عليه السلام هذا القول في اخبار كثيرة انه كان في حال مرض ولده مهتما حزينا فلما مات خرج منبسط الوجه مسرورا فقال الاصحاب جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيناك حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال صلوات الله عليه انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرع الى الله تعالى لان يرفع البلاء مشروطا بالرضا حسب امر الله تعالى ولولاه لما دعونا ايضا فاذا نزل امر الله تعالى رضينا بقضاء الله وسلمنا لامره وليس لنا ولا لاحد ان يكره ما احب الله تعالى له من البلاء والرخاء تقي ره

من وجد اي حزن بمصيبة ان يهلك او يصيبه مرض فليفض من دموعه ويبكي فانه يسكن عنه الحزن والالم وما وقع من البكاء من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اوضح فانما هو للتسهيل على الامة ولئلا يعير بعضهم بعضا على البكاء والا فانهم في مرتبة الرضا بما لا يمكننا كنهه ولا يصل اليه العقول وكانوا يعلمون ما ينزل اليهم قبل الوقوع وكلما وقع منهم من الجزع والدعاء ايضا كان لتعلم الناس بل كانوا يرضون البلاء اشد من الرخاء كما هو طريقة الانبياء ولا يصل عقولنا الى مراتبهم التي تفضل الله تعالى عليهم بها تقي ره

يسكن ان كان من السكون فضميره فانه يرجع الى الوجد وان كان من التسكين فالى الدمع المفهوم من الدموع مراد

بلغ

قال ابو زيد كل ما بدا لك من علو فقد طلع وطلع في الجبل اذا علاه واطلع من باب اكرم لغة في اطلع بمعنى اشرف ومنه البيت اطلعت فهي طالع بالتخفيف والتشديد معرب

من قدّم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله تعالى عز وجل

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههنّ للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمنّ بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها فيكم علامة يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرمّ سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدّد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه

احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب منه احتسب عند الله خيرا اذا اعده ومعناه اعتد به فيما يدخر عند الله

وروى ان السندي بن شاهك لعنه الله لح يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف في الحج الواجب بان يكون حلالا طلقا لا يكون فيه شبهة وورد في الخبر انه اذا لم يكن حلالا لا يقال له عند التلبية لا لبيك وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحا منقيا ومنه ان يكون مودي زكوته وخمسه وفي الكفن لانه لباس الآخرة اعداءنا يموتون بالطاعون اي غالبا كما نرى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلة البطون واكثر الامراض من علة البطن كالامتلاء والقولنج والاسهال وشبهها من جدد قبرا رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام وهو وان كان ضعيفا لكن اختلف المشايخ في قراءته وكانه كان في كتاب الاصبغ مغشوشا قابلا لهذه القراءات او يكون وصل الى كل منهم الخبر بالنحو الذي قرء واكان الظاهر ان القراءات كانت بالرأي وهو مستبعد من القدماء الا ان يكون على سبيل الاحتمال او لعدم صحة الخبر عندهم ايضا واما تفسير البرقي الجدث بالقبر فالظاهر ان مراده ان يجعل القبر مرة اخرى بان ينبش ويجعل فيه ميت اخر وهو الذي ذهب اليه الصدوق في معنى الخبر ولكن بلفظ اخر فيجمع بين لفظ الصفار ومعنى البرقي وقرأ المفيد بالخاء المعجمة من الخد بمعنى الشق ويرجع الى معنى البرقي والصدوق بعد اختياره لفظا لم ينكر البقية بل ذهب الى صحة الجميع وكانه بحسب الواقع الاخبار اخر والا فيشكل القول بالمتضادات مع ان الواقع من المعصوم احدها وخروجه من الاسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوما انه من الامام عليه السلام وكانه كان معلوما عندهم باعتبار تواتره او كونه محفوفا بالقرائن او يفعله للمخالفة عليه والظاهر ان يكون للمبالغة واما الجزء الثاني من الخبر فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة او الاخص منها ووضع الدين ويكون العطف تفسيرا ويمكن ان يكون المراد نصب الامام من قبل انفسهم كما وقع منهم والمتبوع الذي ليس من الله كما لمتبعهم الاتباع والقول بمجتهد غيرهم ونصب المجتهد مطلقا والعمل بقولهم لا من حيث كون قوله قول الامام كما هو طريقة الاخباريين فاما فانهم لا ينكرون الاجتهاد من المجتهد ولكن يقولون ان على من لم يبلغ درجتهم ان يعمل بقولهم معتقدا انه يخبر عن الامام كما قال غيرهم من الاصحاب في الحاكم المنصوب من قبل الجائر

مصحح

نبشته نبشا من باب قتل استخرجته من الارض ونبشت الارض نبشا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش

بنش قبرا الا من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد
بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن
عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام
من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع
دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي
وروى عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال
الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم
لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي
فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي
اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله
تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا

ظ ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة
من الخبر الاول لحرمته الا على الدود ومن هذا الخبر حرمته
على الارض لا منافاة بينهما بان يكون حراما عليهما
معا فظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار عدم تفسخ
لحوم الانبياء والائمة وظاهر نقل عظام يوسف وادم يدل
على الفسخ التفسخ فيمكن ان يراد بنقل العظام عليهم السلام

وقيل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعنهما صح

الا طينته التي خلق منها والمراد بها اما التراب الذي يدخل في النطفة كما هو ظاهر الآيات الكثيرة
ولن فيها نعيدها مثل خلقناكم من تراب ثم من نطفة وظاهر الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها ومثل ما رواه الكليني عن الحرث بن المغيرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي
يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اي يشتاق اليها حتى يدفن فيها ويمكن ان
يكون المراد بها بعض النطفة لان بعضها اخرج منه وبسببه يجب غسل الميت كما في الاخبار الكثيرة وقد ورد
لفظ البعض في بعضها والبعض في الجمع بين الاخبار او يكون المراد منها النطفة مع التربة
وبقاؤها مستديرة يمكن ان يكون على الحقيقة وان تكون محفوظة حتى يبعث منها او على المجاز بانها دائرة على
الحال الاول في الكبر والصغر حتى يخلق منها وحملت على النفس الناطقة مجاز لان المدار عليها ولا اعتبار بالبدن
فانها تتناوب وتتعاقب لكن الظاهر ان امثال هذه الاخبار وردت لدفع شبهة الملاحدة في نفي المعاد الجسماني الوارد
في الآيات والاخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة وانكاره كفر اتفاقا وشبهتهم ان الملحد اذا صار
وصار جزء البدن انسان آخر او حيوان فلا يمكن بعثه في البدنين وان الانسان الفاعل للخير والشر
في كل يوم تتحلل بدنه والغذاء بدل ما يتحلل منه حتى انه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة وكيف
يبعث والجواب ان النطفة والتربة المخلوق منهما الاصلي ولا يصير جزء الحيوان الآخر ويبعث منها وهو
مما اخبر به الصادق صلوات الله فيجب قبوله على ان الله تعالى قادر ان يجعل كله جزءا ويبعثه مع الاجزاء الذاتية
بالتعليل والاجوبة كثيرة ومحلها الكلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فان ما يفعله الله
كله خير والظاهر ان المراد به غير افعل التفضيل والمراد به ان نفعي لكم في الحياة ظاهر لا يرتاب وفي مماتي ايضا
قالوا يا رسول الله وكيف يكون مماتك خيرا لنا والحال ان بوجودك نهتدي الى الصالحات وناس من الهلكات
الله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فقال اما الحياة فبالآية والظاهر انه تعرض لهم في النفع
الظاهر بالحياة ويمكن ان يكون سؤالهم عن الامرين كما يظهر من الجواب او فهموا نفعا ولم يفهموا النفع
واما مفارقتي اياكم فنفعها بان اعمالكم تعرض علي في كل يوم وهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الكثيرة تدل على عرض
الاعمال على رسول الله وعلى الائمة من الابرار والفجار مستشهدة بقوله تعالى وقل اعملوا على سبيل التهديد والوعيد
فسيرى الله عملكم بعد العمل وان كان القبل والبعد عنده على السواء وقيل المراد به العلم بعد الفعل
فان قبله كان العلم بانه سيفعل الافعل فانه لم يفعل بعد والحق انه ليس عند الله صبح
ولا مساء فكما انه تعالى منزه عن المكان فكذا هو تعالى مقدس عن الزمان وانما هو بالنسبة
الينا كما حققه محيي الدين والدواني في الزوراء ورسوله والمؤمنون المراد بهم
الائمة فانه ظاهر ان المؤمنين لا يعلمون كلما وقع من كل احد كما هو ظاهر التهديد في
الاعمال سيما الاعمال الخفية وغيرهم غير صالح لهذه المرتبة فيكونون هم بقرينة ان الله تعالى جعلهم
مع نفسه في وجوب الاطاعة كما قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانها
ايضا في الائمة للاخبار المتواترة عن الخاصة والعامة وليس هذا محل ذكرها ولا استبعاد
فيها اذا حمل العرض على الحقيقة ويمكن ان يكون المراد ان الاعمال معلومة لهم فكأنها
معروضة عليهم والله تعالى يعلم وهذا العرض من الطاف الله تعالى ليجتنب العباد عن

وسئل الصادق عليه السلام رواه الكليني بسلام عنه وروى في الصحيح عن يونس قال سألته عن
المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وروى
في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه واله
قال رسول الله صلى الله عليه واله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها
السلام على شفير القبر تحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه واله يتلقاه
بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله تعالى ان يجيرها من ضمة القبر
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين كانت اول
امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه واله من مكة الى المدينة على قدميها وكانت من
ابر الناس برسول الله صلى الله عليه واله فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وهو يقول
ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة كما ولدوا فقالت واسوأتاه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه واله فاني اسأل الله ان يبعثك كاسية وسمعته يذكر
عن ضغطة القبر فقالت واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فاني اسأل
الله ان يكفيك ذلك وقالت لرسول الله صلى الله عليه واله يوما اني اريد ان اعتق
جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت
اوصت الى رسول الله صلى الله عليه واله وامرت ان يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومي الى رسول الله
ايماء فقبل رسول الله صلى الله عليه واله وصيتها فبينما هو ذات يوم جالس قاعد اذ اتاه امير المؤمنين عليه السلام
وهو يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما يبكيك فقال ماتت امي فاطمة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله امي والله
وقام عليه السلام مسرعا حتى دخل فنظر اليها وبكى ثم امر النساء ان يغسلنها وقال اذا فرغتن فلا تحدثن
شيئا حتى تعلمنني فلما فرغن اعلمنه ذلك فاعطاهن احد قميصيه الذي يلي جسده وامرهن ان يكفنها فيه و
قال للمسلمين اذا رأيتموني قد فعلت شيئا لم افعله قبل ذلك فسئلوني لم فعلته فلما فرغن من غسلها وكفنها
دخل صلى الله عليه واله فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى اوردها قبرها ثم وضعها ودخل القبر فاضطجع
فيه ثم قام فاخذها على يديه حتى وضعها في القبر ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول لها ابنك ابنك ثم خرج
وسوى عليها ثم انكب على قبرها فسمعوه يقول لا اله الا الله اللهم اني استودعها اياك ثم انصرف فقال له
المسلمون انا رأيناك فعلت اشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال اليوم فقدت بر ابي طالب كانت ليكون عندها
الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها واني ذكرت القيمة وان الناس يحشرون عراة فقالت واسوأتاه فضمنت
لها ان يبعثها الله كاسية وذكرت ضغطة القبر فقالت واضعفاه فضمنت لها
ان يكفيها الله ذلك فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك وانكببت عليها فلقنتها ما
تسأل عنه فانها سئلت عن ربها فقالت وسئلت عن رسولها فاجابت وسئلت
عن وليها وامامها فارتج عليها فقلت ابنك ابنك فتدبر في الاحكام الكثيرة التي يدل عليها
ويستنبط منه والحاصل ان اخبار ضمة القبر كثيرة متواترة واكثرها طويلة مشتملة
على ما سيأتي في القبر من الاعتقادات وبعض الاعمال ولو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب
ولكن طرف منها مذكورة في الكافي فانظر فيه تجده

عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل
الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب
الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد
من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا
في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات
وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا
يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه واله مشى خلف
جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني
لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث
يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في اخر حديث طويل
يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحد
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن

ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه

فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى

باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل

النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام

وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة

من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول الروح

دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما

فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد

هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى

اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام

من مصر ووعده طلوع القمر وابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه

فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء

فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل

حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي

شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز

وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر

يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه

طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو

يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل في القرآن يوسف غيره وقال

الصادق عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه

يمكن ان يكون الاكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصي والاصغرية باكتسابها غالبا او باعتبار ان الروح

تعين تعلقها بالبدن تعظمها الملائكة ويقولون لها ان التعلق به يصير سببا للكمالات والحالات

العجيبة حتى تتعلق بالبدن بخلاف وقت الموت فانها تخاف ولو كانت من السعداء او يكون المراد بولادة

الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية او ولادتها بقاؤها بالله

وموتها فناؤها في الله او الاعم

الصلوة لها اربعة الاف حدّ فسّر الشهيد الجزئي بواجبات الصلوة ومندوباتها وجعل الواجبات
الفا وبينها بيسير ابد لعلّه في صنف لها الالفية والمندوبات بثلثة الاف والّف لها النفلية بتكلّفا كثيره والذي
يخطر ببالي القاصر انه امّا المراد بالابواب والحدود المسايل المتعلّقة بها وهي بقصير اربعة الاف مسايل
بلا تكلّف او اسباب الربط الى جناب قدس الله تعالى فانه لا يخفى على العارف انه حين يتوجّه الى الله تعالى
بازالة النجاسات الظاهرة والباطن عن الثياب والبدن والقلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى ثم في رفع
الموانع لحكمه من الوضوء والغسل والتيمم وواجباتها ومندوباتها وادعيتها واسرارها وادعية مقدّماتها
في بيت الخلاء والحمام والسواك واسرارها ولباسها والاذان والاقامة واسرارهما وكلماتهما وفي الاجناب
والادعية بينهما وبعدهما وتكبيرات التوجه وادعيتها والحمد والسورة واسرارهما والركوع والسجود وادعيتهما
واسرارهما والقنوت واسراره والتشهد والسلام واسرارها ينكشف له انه يزيد على اربعة الاف باب ويفتح له من
ابوابه من المعارف ما لا يحصيه الا الله تعالى وربما كان الاربعة الاف باب للمتوسطين وبغيرها الحدود بالمسايل والابواب
بابواب الفيض والفضل والارتباط فان الصلوة معراج المؤمن وروى ان لله سبعين الف حجاب وفي رواية
سبعمائة الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما دونه وفي الصلوة انواع رفع
الحجب التي لا تخفى على العارف ولهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها وانه افضل الاعمال بعد المعرفة ويجيء
بعضه بتوفيق الله يمكن ان يراد لها اربعة الاف من الواجبات والمستحبات المتعلقة باللسان والجنان والاركان بحسب
الفعل والترك وان يراد ان لها بهذه العدد طرقا ينتهي الى الجنة لو سلك الفاعل واحدا منها لدخلها ويؤيد ذلك
ان بعضها قد يقبل دون بعض مراد تعريف الصلوة وقول السايل في الحديث الاول سالته عمّا
فرض من الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم ولهذا اول السؤال عمّا
فرض الله سبحانه من الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر في
الخمس كما يستفاد من سوق الكلام لخروج صلوة الاموات والايات والطواف مثلا فانقلت ان الحمل على
الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذا اقل من خمس
والحمل على الوجه الثاني ايضا مشكل فان الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز وجل فصل لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين
ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله وانحر اي انحر الهدي روي انه عليه السلام كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم
ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير
الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال بها جماعة من المفسرين الا ان المروي عن
ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة حبل المتين اقم الصلوة
لدلوك الشمس اللام للتوقيت اي اقم الصلوة من ابتداء الزوال الى انتصاف الليل اربع صلوات سماهن
الله اجمالا وبينهن بفعل النبي صلى الله عليه وآله ففيما بينهما اربع صلوات والظاهر ان المراد هنا بالامر الوجوب
لبيان النبي والامام صلوات الله عليهما ويمكن ان يكون اعم منها وان يكون الصلوة ايضا اعم من الواجب
الذي يشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الاربع وتبيينه عليه السلام للواجب باعتبار سؤال زرارة عنها
والظاهر من الاية والخبر توسعة الوقتين كما يظهر من الاخبار الاخر ثم قال وقرآن الفجر اي
صلوة الصبح وتسميتها بتسميتها قرآنا باعتبار افضلية السورة الطوال فيها وربما يكون في الاية
ايضا اشارة باستحباب السورة الطوال لتسميتها بالقرآن من بينها ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
تشهده ملائكة الليل في كتابتها في اخر الاعمال الليلية وملائكة النهار في اول الاعمال النهارية
فيدل على افضلية اول الوقت فيها بل وجوبه لولا دليل اخر تقي ره قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى فهي
صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل الموصليات هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة

سماهن لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله عليه وآله مكرر الكبرى لعل المراد
سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه ... بيّنّا باعتبار ظاهر السياق فلا اشكال او يكون المراد بيانها في
مجموع الآي المنقولة ويكون المراد بيانها باعتبار كونها خمسا فان في الاية الاولى بيّن الخامسة
في الثانية مع ما في الاولى تلك الصلوات وفي الثالثة واحدة باعتبار كونها وسطى
لتوسّطها بين صلوتين بالنهار فتدبّر م ك ره

النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير مصباح

صلوات الله عليه وآله خ ل

ابواب خ ل

النعش

بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام اول من جعل له
فاطمة بنت محمد عليهما السلام باب الصلوة وحدودها
قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق
عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف حد باب فرض الصلوة
قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عمّا فرض
الله تعالى قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له سمّاهنّ الله
عز وجل وبيّنهنّ في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سمّاهنّ الله
وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال
في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة
العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين و
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله
وكونها على حالها يعني انها ركعتان مثل الصبح اشعر بالزيادة
فظاهره جواز الجمعة في السفر كما يظهر من اخبار اخر ولا ينافي
الاخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر فانها تحمل على عدم
الوجوب ولا ينافي الجواز مع انه في السفر والحضر
... فالخلاف في جواز الخطبة وعدمه والخبر لا
يدل عليهما ...

الخبر صحيح بطرق متعددة في كتب الاصول المشهورة وغيرها

من الصلوات هذه اللفظة مذكورة في ... ولم يذكر في بعض نسخ الفقيه والظاهر انه من الصلوة السقط من النساخ

قد يفسر الاقامة بتعديل اركانها وحفظها من الخلل من اقام العود اذا قومه

الزلف ساعات الليل الآخذة من النهار وساعات النهار الآخذة من الليل

صلوتين

قيل

عن لفظ قال النبي ... وفيه والصلوة الوسطى وصلوة العصر
اقول يحتمل وان بعد ان يكون نقله عليه السلام لهذه القراءة على وجه الانكار مراد
وقوموا لله قانتين فصلوة الوسطى يمكن ان يكون داخلا في القراءة والظاهر انه عليه السلام اراد
بهذا مراد الله تعالى وهذه الاية تدل على ...
تلك من افعال الصلوة احدها القيام للامر و
الثاني من لفظ لله وثالثها القنوت من قانتين فانه
ومعناه قوموا مخلصا لله حال كونكم قانتين و
عليه السلام بالصلوة الوسطى اما لانه ...
اما الافضلية القنوت فيها ولهذا قيل بوجوب القنوت

يريد انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين في ذلك اليوم مقامهما

الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلّها اربعاً كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عزّ وجلّ انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
قال مفروضاً وقال عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
لمّا اسرى به امره ربّه بخمسين صلوة فمرّ على النبيين نبيّ نبيّ لا
يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف
فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسأل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيين
نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ثمّ
مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسأل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً
ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك
التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فسأل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ
بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك
التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فانّي جئت الى بني اسرائيل بما افترض

الله عزّ وجلّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه فسأل النبيّ
ربّه عزّ وجلّ فخفّف عنه فجعلها خمساً ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن
شيء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال له باي شيء امرك
ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امّتك
فانّ امّتك لا تطيق ذلك فقال انّي لاستحيي ان اعود الى ربّي فجاء
رسول الله صلّى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلّى
الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عن امّتي خيراً وقال الصادق
عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنّا خيراً وروي عن زيد بن
علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سألت ابي سيّد العابدين
عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدّنا رسول الله صلّى الله
عليه وآله لمّا عرج به الى السماء وامره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلوة
كيف لم يسأله التخفيف عن امّته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام
ارجع الى ربك فسله التخفيف فانّ امّتك لا تطيق ذلك فقال يا بنيّ
انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ولا يراجعه
في شيء يأمره به فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لامّته اليه
لم يجز له ردّ شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربّه عزّ وجلّ
فسأله التخفيف الى ان ردّها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم
لم يرجع الى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله
موسى عليه السلام ان يرجع الى ربّه عزّ وجلّ ويسأله التخفيف فقال
يا بنيّ اراد عليه السلام ان يحصّل لامّته التخفيف مع اجر خمسين صلوة

اى كانت هذه الارادة مع الاستحياء عن العود معاً موجبة لعدم رجوعه فلا منافات بينه وبين السابق

لقول الله عزّ وجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد انّ ربّك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدّل القول لديّ وما انا بظلّام للعبيد قال فقلت له يا ابه أليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام انّي ذاهب الى ربّي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك ربّ لترضى ومعنى قوله عزّ وجلّ ففرّوا الى الله يعني حجّوا الى بيت الله يا بنيّ انّ الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عزّ وجلّ وقصد اليه والمصلّي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عزّ وجلّ فانّ لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزّ وجلّ يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عزّ وجلّ في قصّة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عزّ وجلّ اليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اوّل صلوة فرضها الله عزّ وجلّ والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع

من الاخبار الكثيرة ان الروح ملك عظيم بحسب الجثة اعظم من جميع الملائكة وهو يقوم يوم القيمة في صف وساير الملائكة في صف كما قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا واكثر المفسرين على انه جبرئيل ويمكن ان يكون روح القدس التي تكون مع الانبياء والاوصياء كما يظهر من الاخبار

تعالى

ركعات

اثنتا عشرة

ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة

وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرايض الا بها اما نافلة

الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات

بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة

من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث

قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا

ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله

عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر

وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة

وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل

وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء

الاخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة

وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و

ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن

اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على

العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو

فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس

فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على

يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل

فستة عشر

القراءة

اثنتا عشرة

وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وفي بعض النسخ ... السابقا

ان الصدوق يريد ان يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والاحدى والخمسين بان الوتر ... لان يكون ...

بالخمسين بعد ادخالها لانها ليست بالاصالة وبالاحدى والخمسين ...

لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة
ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين
صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان
عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس
بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها
وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله
سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله
وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما
روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود
عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل
بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس
علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه
وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك
وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت
النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال

اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي
فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس
على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي
فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما
كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال
عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس
على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد
الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله
ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه عليه السلام فروي
عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى
غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت
ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى
قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال
اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج
حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير

افك عنه يا فكه افكا صرفه وقلبه
والموتفكات مداين قلبت على
قوم لوط عليه السلام ق

المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال على عليه السلام ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر
آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول
ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها
فمن اراد منكم ان يصلي فيها فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية
فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه
صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى حتى
غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت
نعم يا امير المؤمنين فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام
لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله
الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر و
صليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي
وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك
العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد على الشمس
وروي ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة
وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك
اخبرني عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
اي معهدا واولياء الله الذين امر الله بطاعتهم وهم الائمة
الاثني عشر خلفاء رسول الله والاقامة اما بمعنى
التقويم والتعديل من اقام العود اذا قومه واما بمعنى الترويج
اي جعلها نفقة كانت رائجة اي خالية عن العيب من قامت السوق
اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة فقد غيرها سلة وفي ص التسدد
التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد المسدد المقوم ولعله
من

اي جعلني الله فداك بحفظ فقد الله عليك بلاء ومكروه

المؤتفكات المدن التي قلبها الله على قوم لوط ص بالعراق
افك عنه يا فكه افكا صرفه وقلبه ق
اي المنقلبات باهلها يمكن ان يكون احدى مداين قوم لوط
حيث انقلبت باهلها ويمكن ان يكون غيرها وهو الظهر والانقلاب يمكن ان يكون حقيقيا او مجازيا
بعذاب اهلها او يكون بالتوفيق نوره

سورى مثال بشرى موضع من ارض بابل وهو بلدة السريانيين وفي ق سورى
كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد
وقد يمد مراد

لا احسبه

وكلمة الاخلاص وهي كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرائط كما ورد في الاخبار المعتبرة عن الصادقين صلوات الله عليهم انه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله وما روي عن ثامن الائمة عن ابائه المقدسين عن رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال لا اله الا الله حصني من دخل حصني امن من عذابي ولكن بشروطها وانا من شروطها وغير ذلك من الاخبار فانها الفطرة اي الدين الحق لانها اعظم شرائطها واركانها والفطرة التي فطر الله الناس عليها الخلق عليها اي خلقهم ليوحدوه او جعل في جبلتهم توحيده كما قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الى غير ذلك من الايات والاخبار المتواترة وصنف السيد ابن طاوس رضي الله عنه كتابا ذكر فيه مائتين وعشرين برهانا في ان المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك ايضا فان المدققين من العلماء كلما يجهدون في تحصيله بالبراهين القاطعة عندهم فلا يحصل لهم ازيد من الذي خلقهم الله تعالى عليه لو لم يكن شيئا في نقصانه ولو تاملوا حق التامل لوجدوا واصدق قولي واقام الصلوة مصدر اصله الاقامة حذفت تاؤها وهي عبارة عن الاتيان بها مع الاركان والشرائط والاداب فانها الملة اي ملة الاسلام كان تاركها خارج عن الاسلام مبالغة او مستحلا او حقيقة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكثير من اهل الاسلام ان تارك الصلوة كافر ويجيء ما يدل عليه منفاة ومدحضة بكسر الميمين وفتحهما الذوم كما تاتي به الظاهر ان المنفاة

مثراة اي مكثرة وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب والمثراة من الثروة اي كثرة المال ومنساة اي موخرة في الاجل اي سبب لكثرة المال وزيادة العمر بناء على انه اجلان كما قال تعالى هو الذي قضى اجلا واجل مسمى عنده فالذي في كتاب المحو والاثبات يتغير بالزيادة والنقصان خلافا لما في اللوح المحفوظ فانه موافق للواقع والتغيرات لطف بالنظر الى المكلفين للازدياد في الطاعات والانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الاخبار المتواترة والايات وصنايع المعروف اي الاحسان الى الناس باي وجه كان تدفع ميتة السوء كالغرق والطاعون والقتل في غير سبيل الله او الموت من غير الاستعداد وتقي اي تحفظ من مصارع الهوان اي من البلايا التي

النبي مهموز على فعيل ويجوز الادغام لا انه زايد وهو التاخير والنسيئة على فعلة مثله من نسأ الله اجله من باب نفع وانسأه بالالف اذا اخره ويتعدى بالحرف فيقال نسأ الله في اجله مصباح

من اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس لم يسألك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابوعبدالله عليه السلام ما بال الزاني

الاستخفافا بها اى عدها خفيفا حيث اثر عليها ذلك السكون الى لا قدر للاستراحة المترتبة عليه
قدرا يعتد به عند العقلاء مع اشتمال الصلوة على مناجات الرب تعالى فلمن سعو ما الا يلتذ بها
لذة هى اقوى من الاستراحة المترتبة على تركها مرآت

لا نُسَمّيه كافراً وتارك الصّلوة سَمّيته كافراً وما الحجّة في ذلك
فقال لانّ الزّانى وما اشبهه انّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة
لانّها تغلبه وتارك الصّلوة لا يتركها الّا استخفافاً بها وذلك
لانّك لا تجد الزّانى يأتى المرأة الّا وهو مستلذّ لاتيانه ايّاها
قاصداً اليها وكلّ من ترك الصّلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده
لتركها اللّذة فاذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف واذا وقع
الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله
ليس منّى من استخفّ بصلوته لا يرد علىّ الحوض لا واللّه ليس منّى
من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا واللّه وقال الصّادق عليه السّلام
انّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلوة وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه
وآله من اتّقى على ثوبه في صلوته فليس للّه اكتسى وروى زرارة
عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال فرض اللّه الصّلوة وسنّ رسول
اللّه صلّى اللّه عليه وآله عشرة اوجه صلوة السّفر وصلوة الحضر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشّمس والقمر
والعيدين وصلوة الاستسقاء والصّلوة على الميّت وقال الصّادق
عليه السّلام السّجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنّة
فضل الصّلوة قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الصّلوة ميزان
فمن وفى استوفى يعنى بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه
فى الاولى والثّانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال
الصّادق عليه السّلام انّ طاعة اللّه عزّ وجلّ خدمته فى الارض

الطفيف القليل من الاوزان ونحوه اذا وقد طففه تطفيفا فهو مطفف اذا كال او وزن ولم يوف والجمع الجبال المعبر معروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان
فمن وفى استوفى يمكن ان يكون المراد منه انه كلما كان الصلوة اثقل من حيث الاطالة
والاخلاص والحضور والخشوع كان ثوابها اكثر كما فى الميزان كلما كان المتاع انفس واثقل يكون الثمن اكثر كان
الثمن عدل والمتاع فى آخر ومن وحق بالتشديد من التوفية بمعنى التكميل او بالتخفيف من الوفاء فقابل
النقص استوفى اى الكمال الاجر ومن طففها طفف اجر صلوته كما ورد ان شر السراق سارق الصلوة و
ان يكون المراد به ان الصلوة ميزان ايمان المومن فكلما كان الايمان اوفى كان الصلوة اكمل واتم فكان تمامها دالا
على كماله ونقصانها دالا على نقصانه وان الصلوة ميزان سائر الاخلاق الحسنة والاعمال الصالحة ومن وفى فيها استوفى كمال
الصلوة او بالعكس بان يكون الصلوة سببا لكمالهما ومراد الصدوق ان التشبيه بالميزان من حيث الاجزاء
كانه شبه اجزاء الصلوة من الركوع والسجود والقراءة بجانبى الميزان فى لزوم التسوية وهو محتمل لكنه بعيد
قوله ان يكون ركوعه مثل سجوده اى بمنزلة الاخرى
فعلى هذا يكون الركوع والسجود بمنزلة كفتى الميزان والاجر عليه دون نفس الركوع منهما
والمقصود تسويتهما فى الاجر والسجود بان يكتفى فى كل
والسجود فلو سوى بين الركوع
...

قوله خدمته فى الارض اى بمنزلة خدمته فالله منزه عنها ولكن
مولاه واما الخدمة حقيقة فالله منزه عنها ...
الطاعات نادت الملائكة ...
انما يكون فى اشرف الاحوال ...
لبيان العلية بمفهوم الموافقة والمراد بالمحراب ...
منها لانه محل حرب العبد مع النفس والشيطان فكانه آلة لذلك وهذه ايضا اشارة بان الصلوة
الكاملة لابد لها من المحاربة بل هو الجهاد الاكبر فان كل من الاعادى الظاهرة فى نهاية السهولة بالنظر
الى محاربة من يقاتله وكلما انقتل فهو حى اعاذنا الله وساير المومنين من شرهما

وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا
وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه
فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول
ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن
لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته
وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب
العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت
عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها
ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق
عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال
الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من
عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه
ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته
وروي عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة

بعدد من خالفه اي في التشيع والاتيان بالصلوة على الوجه المنقول من اهل البيت عليهم السلام ولعل فيه اشعارا بان المخالفين لا يقتدون به ويعتقدون انه لا يصلح للاقتداء بسبب التشيع فيجعل الله عز وجل بازاء كل واحد ملكا ملكا يصلي خلفه

تحة وتحة خير من بيت مملوّ ذهبًا يتصدّق منه حتّى يفنى وقال عليه السلام

ايّاكم والكسل فانّ ربّكم رحيم يشكر القليل انّ الرّجل يصلّى الرّكعتين

يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنّة وانّه يتصدّق

بالدّرهم تطوّعًا يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة و

انّه ليصوم اليوم تطوّعًا يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة

وقال الصّادق عليه السلام لا يجتمع الرّغبة والرّهبة فى قلب الّا وجبت

له الجنّة فاذا صلّيت فاقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ فانّه ليس من

عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ فى صلوته ودعائه الّا اقبل

الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايّده مع مودّتهم ايّاه بالجنّة و

فى الحديث عنه اذا احبّ الله عبدًا ذرع فى قلوب الناس حبّه

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا زالت الشّمس فتحت ابواب السّماء

رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة عنه

وابواب الجنان واستجيب الدّعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك

عمل صالح وسأل معوية بن وهب اباعبدالله عليه السلام عن

افضل ما يتقرّب به العباد الى ربّهم واحبّ ذلك الى الله عزّ وجلّ ما هو

فقال ما اعلم شيئًا بعد المعرفة افضل من هذه الصّلوة الا ترى انّ العبد

الصّالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصانى بالصّلوة وانّ رجلًا سأل رسول

الله صلّى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلنى الجنّة فقال له اعنّى

بكثرة السّجود وروى محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال

للمصلّى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفّت به الملائكة من قدميه

الى اعنان السّماء ويتناثر البرّ عليه من اعنان السّماء الى مفرق

رأسه وملك موكّل به ينادى لو يعلم المصلّى من يناجى ما انفتل

حفّت به الملائكة اى احاطت لتعظيمه

قال الجوهرى اعنان السماء اى نواحيها

المحلّ والفوقانية ويتناثر البرّ اى الرحمة و

الفضل عليه من اطراف سماء رحمته وفضله او نزول

...ها لو يعلم المصلّى من يناجى اى يعرف جلاله وعظمته وبرّه واحسانه ما انفتل

...ا توجّه الى غيره ابدًا سيّما فى الصلوة ولو لم يسمع المصلّى النداء من الملك يسمعه الظاهر لكن

... الخبر الصادق تقرّره

بريد بهما وجه الله تعالى بمعنى انّه اورضاه او قربه والظاهر انّ المراد به الخالص حتّى من ارادة الثواب والخلاص من العقاب لانّ مريدهما

مريد هوى نفسه لا رضى ربّه الّا ان يكون منضمًّا مع رضاه تعالى فلا يبعد القول بالاجزاء ولا ريب فى ترتّب هذا الثواب عليه نظرًا وبالجملة الكامل فى

الاخلاص من كلّ شىء حتّى من قربه اذا كان المقصود كمال نفسه والنّفى يظهر من الاخبار الصحيحة وقصد الرّيا مضرّ ولو كان منضمًّا وان اراد او قصد

شكرًا لا بقصد زيادة النّعم او فعله الطاعة لامر وحياء او الرّجاء لانّه اهلًا والوب المعبود فصحيح امّا اذا فعله للخلاص من النّار

للثواب فالظّاهر عدم الاجزاء اذا كان محضًا وامّا اذا انضمّ نيّة القربة فالظّاهر الاجزاء كما سيجىء واذا فعله لله اولوجه الله فصحيح وترجع

الى المعانى المتقدّمة واعلم انّه لا دخل للّفظ فى النيّة بل قيل بالكراهة بل قيل بالبطلان فى الصّلوة فى بعض الصّور ولا ريب انّها ليست

خطور البال كما يتوهّم بل النيّة هى الباعث على الفعل وعلى العبد ان يصحّح نيّته بالمجاهدة ولا يمكن نيّة المحبّة وبها ومع حصول

المحبّة لا يمكن قصد خلافها كما انّ نيّة الخلاص من النّار لا يمكن لاكثر العالمين قصد خلافها وان اخطر بالبال انّه يفعل لوجه

الله لانّه اذا رجع مع نفسه يعلم انّه لو لم يكن خوف النّار لما اقدم على الفعل ولهذا يترك اكثر المندوبات التى بسبب الحبّ ان يتثبّت العالى

فى الجنّة يترك ولحياء من الواجبات وليس كذلك الّا لانّه يخاف من النّار فى تركه وكلّ من ليس فى مقام المراقبة لا يمكنه ان يفعل حياء وهكذا اذا

نفسه بترك المالوفات واشتغل بالاذكار والعبادات مع حضور القلب يتخلّص من ملاحظة المخلوقين ونفعهم وضرّهم ومدحهم

وذمّهم ولاحظ عظمة الله وجبروته امكنه ان يفعل لله او لانّه اهل لامر الله وان اخبره الصادق وانّه من اهل النار واذا وصل الى مقام

الابرار امكنه ان يفعل حياء لله واذا وصل الى المقام المقرّبين وصار عاشقًا مجذوبًا يحبّه بانّه تعالى فهو كلّ ما يفعله يفعله بحباله تعالى واذا

فنى من نفسه وبقى بالله كسيّد المقرّبين وامام الواصلين امكنه ان يقول الهى ما عبدتك خوفًا من نارك ولا طمعًا فى جنّتك ولكن وجدتك

اهلًا للعبادة فعبدتك وان يقول الهى لو لم تكن لك جنّة ونار اما كنت اهلًا لان تعبد وفى الحقيقة ليس التكليف بالنيّة سوى التكليف بمقدماتها

ولمّا كان النيّة روح العبادات فلا بأس ان ننقل بعض الاخبار الواردة فيها فروى زين السالكين وجمال العارفين ابن فهد باسناده الى معاذ بن جبل

انّه قال كنت رديف رسول الله صلّى الله عليه وآله اذ رفع رأسه الى السّماء فقال الحمد لله الذى يقضى فى خلقه ما احبّ قال يا معاذ قلت لبّيك يا رسول الله سيّد المؤمنين قال يا معاذ

قلت لبّيك يا رسول الله امام الخير ونبىّ الرّحمة فقال احدّثك ما حدّث نبىّ امّته ان حفظته نفعك عيشك وان سمعته ولم تحفظه انقطعت

حجّتك عند الله ثمّ قال انّ الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فى كلّ سماء ملكًا قد جلّلها بعظمته وجعل على كلّ باب من ابواب السموات

ملكًا بوّابًا فيكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسى ثمّ ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشّمس حتّى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا

بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى امرنى بذلك ربّى قال ثمّ تجىء الحفظة من الغد ومعه

عمل صالح فتزكيه وتكثره حتّى يبلغ السّماء الثانية فيقول الملك الذى فى السّماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انّما اراد بهذا

عرض الدّنيا انا صاحب الدّنيا لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال ثمّ يصعد بعمل العبد مبتهجًا بصدقة وصلوة فتعجب الحفظة ويجاوز السّماء الثالثة

فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا ملك صاحب الكبر فيقول انّه عمل وتكبّر على النّاس فى مجالسهم امرنى ربّى ان لا

ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّىّ فى السّماء له دوىّ بالتسبيح والصّوم والحجّ فيمرّ به الى السّماء

الرابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انّه كان يعجب بنفسه وانّه عمل وادخل نفسه العجب امرنى ربّى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس

المزفوفة الى اهلها فيمرّ به الى ملك السّماء الخامسة بالجهاد والصّدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل رنين كرنين الابل عليه ضوء كضوء الشّمس فيقول الملك قفوا

انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انّه كان يحسد من يتعلّم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلًا

فى العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة فيتجاوز الى السّماء

السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرّحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لانّ صاحبه لم

يرحم شيئًا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبًا فى الاخرة او ضرًّا فى الدنيا شمت به امرنى ربّى ان لا ادع عمله

يجاوزنى قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرّعد وضوء كضوء البرق و

معه ثلثة الاف ملك فيمرّ بهم الى ملك السّماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كلّ عمل ليس لله

انّه اراد رفعة عند القوّاد وذكرًا فى المجالس وصيتًا فى المدائن امرنى ربّى ان لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى ما لم يكن لله خالصًا

قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجًا به من حسن خلق وصمت وذكر كثير تشيّعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطئون

الحجب كلّها حتّى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدى وانا رقيب

على ما في نفسه ثم يزري بهذا العمل عليه لتحيي لقول الملائكة عليه لعنتكم ولعنتنا قال ثم بكا معاذ وقال قلت يا رسول الله ما اعمل قال اقتد بنبيك يا معاذ

في اليقين قال قلت انت رسول الله وانا معاذ قال فان كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك

لا تحملها على اخوانك ولا تزك نفسك بتذميم اخوانك ولا ترفع نفسك بوضع اخوانك ولا ترائي بعملك ولا تدخل من الدنيا في

الآخرة ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولا تناج رجلا وانت مع آخر ولا تتعظم على الناس فينقطع عنك

خير الدنيا ولا تمزق الناس فيمزقك كلاب اهل النار قال الله والناشطات نشطا افتدري ما الناشطات انه كلاب اهل النار

تنشط اللحم والعظم قلت ومن يطيق هذه الخصال قال يا معاذ انه يسير على من يسره الله عليه قال وما رأيت معاذا

يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا

تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم

ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء

ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وروى في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة

قال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل

كيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله الرياء فانه شرك ان المرائي يدعى يوم القيامة

باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن

كنت تعمل له والآيات والاخبار في لزوم الاخلاص في الاعمال وذم

الرياء ولوعظيما اكثر من ان تحصى قوله رحمه الله تعالى فتحت ابواب السماء يمكن ان يكون المراد

بفتح ابوابها دخول وقت العبادة التي هي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه واستجابة دخول الجنة بها و

يمكن الحمل على الظاهر فانه لا استبعاد في ان يكون للسماء ابواب لنزول الملائكة وعروجهم ويكون للفلك ثقوبا

كما هي للكواكب ويكون ملآن من مثل الهواء او النار ويكون قابلا للتخلل والتكاثف ويكون عروج

النبي صلى الله عليه وآله الى السموات منها بلا خرق ولا التيام كما هو الظاهر من الآيات والاخبار لو لم نقل بجوازهما

على ان دليلهم لو تم لتم في المحيط والظاهر من الاخبار كون الافلاك اكثر من تسعة ولم ينفوا احتمال الزيادة

بل جوزوا ان يكون كل كوكب من الثوابت في فلك ويتحرك بمثل حركة الثامن او يكون الاطلس كثيرة لكنهم

لا يثبتون ما لا يحتاجون اليه كما هو مصرح في كتبهم والظاهر العمل الصالح في هذا الوقت نوافل

الظهر وادعيتها وصلوة الظهر او الاعم قوله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم اي العبادات لان بها تحصل

القرب الى الله تعالى والمشهور بين الاصحاب ان كل فعل او شبيه بالفعل فهو عبادة يحتاج الى النية وكل ترك او شبيه بالترك فليس

بعبادة ولا يحتاج الى النية وفهم بعضهم ان كل فعل له كيفية خاصة لا يوجد الا بها فهو عبادة كما ان الوضوء يحتاج

الى غسل الوجه قبل اليدين وهكذا بخلاف ازالة النجاسات فان المقصود زوالها باي وجه اتفق وعلى اي حال فلا

ريب في ان الصلوة عبادة بل افضل العبادات بعد المعرفة او افضل العبادات البدنية وظاهر هذا الخبر وغيره

من الاخبار الصحيحة الاول لا انه ترك العبد الصلوة الظاهر ان التعليل باعتبار اختصاص العبادتين من بين

ساير العبادات بالوصية وتقديم الصلوة على الزكوة وهو يدل على الاهمية بل الافضلية والظاهر ان المراد بالمعرفة

معرفة الله وصفاته الجلالية والاكرامية او مع معرفة الرسول والائمة او المعارف الخمس والاعم منها ومن

العلوم الدينية والمعارف اليقينية قوله

قوله عليه السلام فيسبغ الوضوء يدل على استحباب الاسباغ مع الاخبار المتواترة والمشهور ان الاسباغ غسل
كل عضو مرتين والاحوط الصب مرتين والغسل مرة وملاحظة وصول الماء الى اعضائه بل مع الدعوات
والاشارات التي تقدم بعضها فان المراد بالاسباغ الاكمال وهو اعم من الصوري والمعنوي بل الاهتمام
بالمعنوي اكثر ولهذا ورد ان سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه ويضطرب
اعضاؤه عند الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس او انس وهو محمول على النوافل فان اخفاءها
افضل لانه ابعد من الرياء
بخلاف الفرايض فان
ايقاعها في المسجد جماعة افضل
ويمكن تعميمه بان يتوجه الى الله تعالى بحيث
لا يتوجه الى احد انه يراه فان الخلوة تخلو القلب مع
الله تعالى ورب خلوة تكون خلوة القلب فيها مشتغلا الى الغير
ورب جماعة تكون خلوة ويختلف بالنظر الى
الاشخاص والمدار على الاخلاص وحضور القلب
القلب فمن كان بالنظر اليه في الخلوة او الجلوة
والا فالتفصيل فيه اعرف الله عز وجل عليه الى
انه كلما كان متوجها اليه تعالى كان اقتناء
اليه اكمل والزم بالفضل والرجحان والتوجه المعنوي
وان نقل الى ان على العبد ان يلاحظ انه او الله
تعالى عليه والا يتوجه الى الغير تعالى مطلقا سيما في
حال مناجاته وحضوره مع الله وهو اعلى
او ساجد لما كان افضل احوال الصلوة فيلحقه
ايضا الصلوة فيهما الركوع ويطيلهما ما امكن
على ان يصليها فروى عن الصادق
صلوات الله عليه انه كان يسبح خمسا ثم
والظاهر انه كان ذلك الوقت
بدون الجماعة او الجماعة مع خلص اصحابه الذين يريدون الاطالة والا فالتخفيف اولى كما سيجي ان شاء
الله واستغاثة ابليس بطول السجود فانه امر ولم يسجد فصار مطرودا فكلما كانت الصلوة او السجود
فيها الطول كانت استغاثته بالويل اكثر
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط وهو الخيمة
والظاهر انه عليه السلام شبه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها وساير الاعمال بساير ما يحتاج اليها لبيان اشتراط الايمان
بالاعمال وزيادة اشتراطه بالصلوة او انه عليه السلام شبه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج اليها والصلوة بالعمود
لبيان انها العمدة من بينها ويفهم منه ان قبول الصلوة مشروط بالصالحات كما انها مشروطة بالصلوة ايضا فان الواجبات
الواجبات باجمعها بمنزلة مادة للحيوة فاذا نقص جزء منها لم ينفع كما هو حقها بل المندوبات ايضا بمنزلة ما يزيد
في الترياق المجرب ولا شك في ان الصلوة اعظم اسباب التقرب الى الله تعالى بالايات والاخبار المتواترة فاذا لم يحصل القرب
منها في العمر الطويل فليس الا لمخالفة الشريعة فالواجب على السالك الى الله تعالى ان لا يتساهل في شيء من الكباير والصغاير
ولا يقصر في شيء من الواجبات والمندوبات ويكون دائما في المراقبة مع الله تعالى ويكون مراعيا للقلب دائما بان لا يتوجه
الى غير جنابه الاقدس حتى يكون انسانا افضل من الملائكة واذا قصر في شيء منها يكون كالانعام بل هم اضل سبيلا

بل هم

فيسبح كل شيء دون العرش اي العرش وما دونه كما قيل في قول امير المؤمنين سلوني عما دون
العرش على انه يمكن ان يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار ان مسئلة العرش عظيمة لا تصل اليها عقولكم
فانه يطلق على المحيط كما هو المشهور بين الحكماء واتباعهم وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيء كما ورد في الاخبار
الكثيرة انه علم الله وان حملته من حملهم الله علمه وعلى العدة ايضا كما روي في بعض الاخبار وعلى القلب العارف
وعلى كل الاشياء من حيث المجموع فانها مظاهر اسمائه وصفاته كما يظهر من خبر الجاثليق وغيره وهو المعروف
بين الصوفية واما في هذا الخبر فيمكن ان يراد به العلم ايضا لان تسبيح الاشياء معلوم له تعالى او من علمه اياه
وان يراد به المحيط ويكون تسبيحه وقتا اخر او موخرا ويراد بتسبيح ذوي العقول من الملائكة
والثقلين ولفظة دون اما بمعنى غير او بمعنى عند ولما كان العرش محيطا بالكل فكان المجموع عنده او يكون
المراد من عنده من الحملة والطايفين به وقوله صلى الله عليه وآله في الباء لئلا يستر يعني يسبحون الله
مقرونا بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح ويحمدونه تعالى على نعمة التسبيح الذي هو من توفيقه
او يقولون سبحان الله وبحمده بالمعنى المذكور او يحمل التسبيح بالمعنى الاعم الشامل للعبادات الملائكة والثقلين
واذكارهم وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي كما قال الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الخ والمشهور بين المحققين ان كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل
ابدا الدهر بسببه صلى الله عليه وآله وبواسطته تنتشر الى الكائنات كما يدل عليه الاخبار وهو لولاك لما خلقت الافلاك
وظاهرا اول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية فضلا او لا اليه صلى الله عليه وآله وبعده الى المواد القابلة بحسب
استعداداتهم وقابلياتهم كما قال تعالى واتاكم من كل ما سألتموه اي بلسان قابلياتكم وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ومن الفيوض فرض الصلوة عليه السلام وعلى امته وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم
والظاهر من الايات والاخبار انه لا اختصاص في ذلك اليوم ويحتمل ان يكون على ما يصفه الذي هو خمسون الف سنة
او يقال بعد مضي نصفه لا يؤتى بها كما قال الله تعالى وجيء يومئذ بجهنم روي عن الباقر عن ابي سعيد الخدري
قال لما نزلت هذه الاية تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وعرف في وجهه حتى اشتد على اصحابه ما راوا
من حاله وانطلق بعضهم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا علي لقد حدث امر قد رأيناه في نبي الله فجاء علي واحتضنه
من خلفه وقبل ما بين عاتقيه ثم قال يا نبي الله بابي انت وامي ما الذي حدث اليوم قال جاء جبرئيل فاقرأني وجيء
يومئذ بجهنم قال قلت كيف يجاء بها قال يجيء بها سبعون الف ملك يقودونها بسبعين الف زمام
فتشرد شردة لو تركت لاحرقت اهل الجمع ثم اعرض لجهنم فتقول ما لي ولك يا محمد فقد حرم الله لحمك علي فلا يبقى احد الا
قال نفسي نفسي ونفسي محمد امتي امتي واول بعض شعبها وبزبانيتها او باهلها مع انه لا حاجة اليها فوله
فاخرجه الله من الجنة والمشهور انها جنة البرزخ ولما لم يعمل آدم عملا يستحق به دخول الجنة بعد
وخلق لعمارة الارض وحصول الاولاد سيما الانبياء والاوصياء منه اخرج منها او ليكون عبرة لاولاده بانه مع دخول الجنة اخرج عنها بترك اولى فكيف يمكن
دخولها مع ارتكاب المعاصي وحبا لها الان نسئل الله من جوار رحمته وبطهرهم
منها بفضله ولوجوه اخر ذكر بعضها وروي انها كانت من جنان الدنيا وبه قال
جماعة قوله واوصاني ان احفظها من بين الصلوات الظاهر من هذا الخبر
انها الوسطى ويؤيدها اخبار اخر ولهذا اختلف العلماء فيها ويمكن ان يقال في قوله
عليه السلام فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل لا يدل على انها احب فيمكن ان يكون من جملة الصلوات
الاحب ويكون صلوة الظهر والجمعة احب منها وكذا الوصية بالحفظ من بينها يمكن ان يكون
بعد الظهر من وجه اخر او ان يكون تفسيرا للوسطى مع انه يمكن تأويل الخبر الاول بما يرجع اليها
والابهام لحكمة خفية لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم كما في مواضع اخر فالاحتياط
في حفظهما ورعايتهما تعوكه

تطلع على قرن شيطان في بعض النسخ على قرني شيطان قيل معنى قرن الشيطان قومه
وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذا الوقت وقيل معناه ان الشيطان
يدني راسه من الشمس ليكون الساجدون للشمس ساجدين له وفي بعض الاخبار
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس و
سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون
لي وفي ص العرش والعرش ما يستظل به مراد ره
فيه الشمس تطلع من قرني شيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه
وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط
فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين
وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها وكان الشيطان سول له
ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها نهاية ابن اثير

هبط الماء وغيره هبوطا من باب ضرب نزل وفي لغة قليلة
يهبط هبوطا من باب قعد وهبطته انزلته يتعدى ولا يتعدى
مصباح

قوله شامة سوداء من وجهه الى قرنه
وفي بعض النسخ في وجهه من قرنه
الى قدمه وعلى النسخة الثانية يراد بالقرن
مقدم البدن مراد

المراد بالانحطاط على نسخة الى قرنه الانتقال
وعلى نسخة الى قدمه الزوال فتامل سلطان

ان الصلوة كانت اي صارت او كانت من قبل في الامم الماضية قوله تغني اي قال ابو جعفر
عليه السلام يعني الله كتابا مفروضا فظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض لكن ظاهر الجزء الاخير انه تفسير للكتابة
وليس يعني وقت فوتها الخ يمكن حمله بان الوقت الذي وقته الله للاداء ليس مخصوصا بها حتى انه لو فات من
رجل سهوا او عمدا لا يجب قضاؤها بل يجب قضاؤها متى ذكرها ويمكن ان يكون المراد به وقت الاختيار و
الفضيلة بانه اذا مضى وقتها يجب فيما بعدها والاثم لو كان ذلك كذلك بان لا يكون وجوب وتدارك فات حين
صلاها بغير وقتها اي غير وقت الاختيار والفضيلة او مطلقا بان صلاها قضاء لان الصلوة بمنزلة الروح
للمؤمن فاذا لم يمكن تداركها لكان تاركها من الهالكين والانسب الاول بالنسبة الى سليمان عليه السلام خصوصا اذا كان استاد الرض
لا يوجب الخروج كما هو المشهور عندنا ويمكن ان يكون عندهم كذلك ايضا ويكون اهتمام سليمان الخروج وقت الفضيلة وعلى
تحمل ايضا فوات صلوة امير المؤمنين او كان رعاية الرسول صلى الله عليه وآله عنده عليه السلام اهم من الصلوة
وكذا اعانة المكان في الخبر الثاني ولذا امكن ان يقال انه كان قادرا على اعادة الشمس بالاسم الاعظم او بالدعاء لا يفوت الصلوة
بالنسبة اليه كما وقع في الحالتين انه اواب اي كثير الرجوع اليه تعالى ره نعم العبد اي سليمان في ص اب يئوب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب مراد اواب اي رجاع الى الله تعالى في امر دينه ابتغاء
مرضاته بالعشي اي في اخر النهار بعد زوال الشمس الصافنات للخيل الواقفة على ثلثة قوائم
الواضعة طرف السنبك الرابع على الارض الجياد السريعة المشي الواسعة الخطو جمع الخيل وقت العصر
وفي ص الصافن من الخيل القائم على ثلث قوائم وقد اقام الرابعة على طرف الحافر ص
وهذا النوع من الخيل جيد جدا والجياد للمبالغة في اوصافها الا حب الخير اي المال معرضا عن ذكر
ربي حتى غابت الشمس تحت الارض في تفسير البيضاوي واصل احببت ان يعدى بعلى لانه بمعنى
اثرت لكن لما انيب مناب انبت عدي بعن ره اي عديته اي عدي بعن ره اينها الملائكة النازعون للشمس
ردوها علي حتى اصلي فاجاب الله تعالى دعائه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق وكذا من
عرض عليه الخيل من اصحابه الدين فاستهم الصلوة بقيته في البيضاوي فطفق مسحا فاخذ بمسح السيف
مسحا بالسوق والاعناق اي بسوقها واعناقها يقطعها من قولهم مسح علاوته اي ضرب عنقه
وقيل جعل يمسح بيده اعناقها وسوقها حبا لها اشهر وقيل انه يمسح سبلها في سبيل الله و
على هذا فالمامور في ردوها الخدمة والضمير المنصوب للخيل وعلى الرواية المنقولة المامور الملائكة والضمير
للشمس مراد

بمثل السري كغني النهر الصغير ومطلقا يدل كالاخبار
المتواترة على تكفير الصلوة للسيئات
وربما تقيد بالمقبولة والعموم اظهر

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق
عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا
الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ
الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو
راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله
اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء
وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم لمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن
على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال
الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه و
من قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر
وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى
لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد
اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل
الصلوة باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت روي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود

الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه
قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت
الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
يصلي فيها علي ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة و
قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي
يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان
يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما
صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه
الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم
القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني
ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب
الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين
ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث
ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض
الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم
القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر و
ليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة
الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها
الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا
طلعت تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع
الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل
وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة
ظهرت به شامة سوداء من وجهه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال
من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة
الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة
الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة
الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت
الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و

ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه حبل المتين لمضمون

الروايات على ابن بابويه ونقله الذي نفى في المسائل الناصرية عن بعض الا صحاب حيث قال اختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وقال المحقق باول بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص عن النضر لقوله الا ان هذه قبل هذه ولانه لم يحصل الظهر وقد تقدم لا يناقض بتصحيحين وقد يطلق الوقت في اخرها ظانا فضل العصر بعد عبارات الرواية وهو من اخص العبارات م الذكر

وفي البطر شدة الفرح وقد يات البطر بمعنى الطغيان عند النعمة م ح ق

البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة على فعل من البطر بالتحريك بمعنى طغيان المترف بالنعمة م ح ق

السخة النافلة لا تفاسيح فيها صح جهينة قبيلة صح

شغلهم عن لقائه في الجبال استغاثوا من الحشر استغاثة اهل النيران من النار م ح ق

البطر الاشر وهو شدة المرح وقد بطر بالكسر يبطر وابطره المال المرح شدة الفرح والنشاط ٥ البطر عركة النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة وكراهة الشيء من غير ان

فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات الصلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد خرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب باب مواقيت الصلوة سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

قوله وقيام الخ حيث قام فيها ليس له فيه ان يلتفت الى خلفه ولا ان يجلس الا في وقت الادب والذل بالضم وهو ضد العز وبالكسر اللين ولعل المراد بالاعتراف الاعتراف بالعجز والاحتياج الى المغفرة وغيرها وذلك ظاهر في اياك نعبد واياك نستعين مراد

الند بالكسر المثل والنظير ويعلم نفيه من كونه ربا لما سواه ورجائنا وصل رحمته الى كل شيء لان مثل الواجب لذاته لا يكون مربوبا ولا مرجوا مراد

المداومة على ذكر الله عز وجل والعصمة من البطر والطغيان

الطغيان مجاوزة الحد مراد

قوله زاجرا له اي يكون العبد زاجرا جل جلاله زجرا له بالنفع والزجر عن المعاصي والردع عنه لنفسه عن المعاصي فيكون للحمل المبالغة وفي بعض النسخ زاجرا له مراد

للحوب كلها علل وغايات للصلوة واعظمها واسناها دوام الذكر الذي هو المبتغى لذاته م ح ق

جهينة بالضم قبيلة ق

٣٢

المراد بالقدم سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه حبل المتين

قوله بعد الزوال قدمان لعل المراد ان الافضل تاخير الصلوتين من اول الوقت بهذين القدمين لمن يصلي النافلة حبل المتين

قوله وكان اذا مضى منه وفي بعض النسخ من فيئه في الموضعين وهو المراد هنا قوله لمكان النافلة اي ليتحقق وقتها وفي بعض لمكان الفريضة وكذا في بعض نسخ الكتاب وح كان السؤال محمولا على انه لم يصر الوقت على ذلك مراد ره قوله وسأل زرارة لعل هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الصحيحة على خروج وقت النافلة بعد مضي الذراع والذراعين وهو تفصيل للاجمال من الاخبار الصحيحة لفضيلة التي تعد وقت والظاهر ان التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف العامة في الوقت كثيرا فكانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات ليكون محتملا للاحتمالات وكان اصحابهم يفهمون المعاني باعتبار المفصلات التي كانت تقع منهم في غير وقت حضور العامة كما في هذا الخبر وكانوا صلوات الله عليهم شرح كلام رسول الله وابائه الطاهرين بهذا الخبر والاخبار الظاهرة انهم افصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله وبعد رسول الله صلى الله عليهم اجمعين ويظهر من بعض الاخبار ان النافلة هدية متى ما اشتغلت وان الذراع والذراعين لفضيلة النافلة كما ان الاربعة اقدام والثمانية اقدام وقت لفضيلة الظهرين فالاحوط ان يترك النافلة بعد مضي القدمين ويصلي الظهر ويصلي النافلة بعدها ولا ينوي الاداء والقضاء وكذا نافلة العصر بعد مضي الاربعة اقدام اعلم ان الصدوق لم يذكر خبر العامة مع انه ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة والظاهر التجمع بينها وبين الذراع والذراعين والمراد بالقامة كما يظهر من الاخبار قامة الشاخص لا ظل السابق وان كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن انه الظل السابق ويلزم ان لا يكون في بعض البلاد وقت للظهر بل للعصر ايضا كما شاهدنا في مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فانه يرتفع الظل بالكلية في بعض الايام وفي بعضها لا يمكن الانتفاع ويظهر من بعض الاخبار ان القامة والذراع بمعنى والمراد بالقامة اما ظل قامة الرجل وكان ذراعا كما في بعض الاخبار او ظل قامة جدار مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان ذراعا حين ورود الخبر والظاهر ان الصدوق رحمه الله لم يذكرها باعتبار الوحدة باعتقاده بحوكه

قوله وروى الفضيل بن يسار وفي بعض النسخ الفضل والصحيح الفضيل مراد ره

الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقوله لن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم في اعمالكم ص

في ص الوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل هذه لغة اهل العالية فاما لغة اهل الحجاز فبالضد منهم واما التميم فبالكسر فيهما مراد ره

قوله قيل وما الموتور الظاهر ان السؤال كان من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ويحتمل ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة كانه وتر عنهما واخذا عنه بتاخيره العصر عن وقتها او وقت فضيلتها وهو الاظهر لانه اذا كان وقتها فالمناسب لتركها فيه على عدم دخول الجنة لانقصان درجتها قال وما تضييعها قال يدعها والله لا او الظاهر ان اي القائل المبين من صلوات الله عليه لتاكيد بعض النسخ قبل ان التاخير تضييع ويحتمل ان يكون لتحقق التضييع من قبل عليه واله في تاخيرهم وهو اظهر لفظا وابعد معنى والترديد يمكن ان يكون من الراوي وان يكون من المعصوم ويكون للاشعار بانه لا فرق في التضييع بين افرادها وعيوبها مراد ره

الاول افضل ... النافلة ... (marginal column, partly illegible)

٣٣

المراد بالقدم سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه حبل المتين

الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور

اي بعد الزوال والذراع سبعا ... وكان الذراع وقت النافلة

في بعض النسخ الفضل والصحيح الفضيل

اي افضل الوقتين من الاخبار كالذي تقدم محمول على الاستحباب

عوض المضاف اليه وفي التهذيب كالاول وهو افضلها

اول الوقت ... وقيل المراد بهما من اول النوافل وآخره الى آخر الوقت

ابو اي اخر عليه العفو الفضل معنى الاختيار اي اختيار الوقت الاول والاخر وله الفضل خيراوه

كان القدم سبع الشاخص وكان سبع التشخص ... الذراع الثاني لصلوة الظهر ونافلة العصر وبعدها يصلي العصر

المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مختص بما بعد الزوال

يعني انه امكن للعامة ان يخدعوك بين المباحثة معهم ويظهر منه انه كان يباحث معهم ويخدع في بعض الاوقات بالشبهة الفاسدة فلا يخدعوك في العصر يعني لا تخدع منهم في امر صلوته

بالنهي في قوة النهي وعلى التقدير بين المطلوب الخدعة التي هي فعل الغير منه مراد ره

وقت ... المغرب ... الذهاب للحمرة احتياطا والاحتياط فى الدين لئلا يؤخر الظهر الى الحمرة واذا غابت الشمس قام يصليها
... اواحد بها فلا ينوى الاداء ولا القضاء والاحتياط فى المغرب لئلا يفطر ولا يصلى قبل ذهاب
الحمرة على الزمن فى كثير من الاخبار ما يشعر بان اخبار ذهاب القرص محمولة على التقية
... فذهاب الحمرة المشرقية علامة غيبوبة القرص ...

اهله وماله قال لا يكون له مال ولا اهل فى الجنة قال او تضييعها قال اى
والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص قال سماعة بن مهران قلت لابى عبد الله
عليه السلام فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لى ليس عليك
صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع
الليل وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال له
ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لابراهيم عليه السلام فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فهذا اول الوقت واخر الوقت
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر
وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل وفى رواية معوية بن عمار
وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط
النصف هو اخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى
نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه
لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب
ويصلى معه حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف
ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر

اهل ولا مال

ذهب الشيخ فى المبسوط والاستبصار وابن بابويه فى كتابى
علل الشرايع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى فى
بعض رسائله الى ان الغروب يعلم باستتار القرص وغيبته
عن العين مع انتفاء الحايل بينها مدارك
وقد سترنا منها الجبل الظاهر انها جملة حالية من ضمير نخاف
وليست عطفا لانها بمنزلة التاكيد للجملة الاولى وفى
بعضها وقد ولعل الالف من الناسخ والسؤال فى قوة
انه هل علينا صعود الجبل ولذا اجاب عليه السلم بالجواب مراد

قوله كذلك يعنى الى ربع الليل
اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على
ان وقت المغرب الى نصف الليل و
يظهر من كثير من الاخبار انه الى الصبح
ويظهر من كثير من الاخبار ان وقته الى
ذهاب الحمرة وفى كثير منها ان وقتها فى السفر الى ربع
الليل وفى بعضها الى ثلث الليل فحملت على الفضيلة والاجزاء
وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار والاحوط
والغالب الكوكب المغربية انه لا يؤخرها عن
لا يشاهد قبل ذهاب الحمرة واستدلاله ذهاب الحمرة اختيارا
عليه السلم بالاية تنزل على العامة لانه ليس ويظهر من كثير من الاخبار
من دابهم عليهم السلم الاستدلال الا الخ جواز تاخيرها اذا كان
عليهم وتحصل اسكاتهم بامثال هذه الايقاع معه امكن
لان مدارهم على امثال هذه الاعتبارات الى ربع الليل والاحوط
ويمكن ان يكون موافقا للحق فانهم ان لا يؤخرها عن الربع
اعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون والظاهر عدم جواز
لا غيرهم ويوبده ما تاخيرها من النصف
رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن شهاب والى النصف بنوى
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله الاداء اتفاقا وتعله
عليه السلم يا شهاب انى احب الاحتياط فى عدم نية
اذا صليت المغرب ان ارى الاداء والقضاء ولو
فى السماء كوكبا كان الاظهر جواز تاخيرها
الى النصف

الى محمد بن يحيى الخثعمى ضعيف

بلغ

قوله فلما جن عليه الليل اه اى ستره بظلامه والظاهر من الاستشهاد ان وقت المغرب دخول الليل
وعلامته رؤية الكوكب حيث ربنها الله تعالى على دخول الليل قوله عليه السلم فاول وقت العشاء
الاخرة التوزيع بناء على انه لا اشتراك فى اول وقت العشاء بوقت المغرب فاذا كان وقته غيبوبة
الشفق وهو ذهاب الحمرة كان ذلك اول وقت العشاء وغيبوبة الشفق فصل مشترك بين الوقتين مراد

قوله وفى رواية معوية بن عمار
الصحيحة وجمع الصدوق بين الخبرين
بان الثلث اوسط الوقت والنصف
اخره او ان الثلث هو الافضل والنصف
للاجزاء والاول اقرب لفظا والثانى معنى
ولكن كان الثلث الظاهر انه من كلام
المؤلف وهو من حروف المشبهة بالفعل

وروى فيمن نام الخ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبد
الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم وهو ممن
اجمعت العصابة وحمله الاكثر على الاستحباب وبعضهم على
الوجوب وهو ظاهر الصدوق والاحوط لا يترك وعلى تقدير
الوجوب فلو افطر هل يجب القضاء فقط او الكفارة ايضا او
لا يجب شىء منهما الكل محتمل والاحتياط فى القضاء وبابته فى الكفارة
ايضا ت وروى محمد بن يحيى الخثعمى الطريق ضعيف لكنه موثق و
كتابه معتمد والظاهر انه ورد ردا على ابى الخطاب وكان من اصحاب الصادق عليه السلم فضل
واضل كثيرا من اهل الكوفة بدعوى الاباطيل ومنها الوهية الصادق ع وبنوة نفسه وكذب
عليه ع انه قال لا يصلى المغرب حتى تشتبك النجوم فهذه الرواية واما لما ورد لنا افترائه عليه ع فانه ورد
عنه ع انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق
وروى ايضا عنه ع انه قال يا داود ... فلا تقبلوه واذا سمعوا بشىء نادوا به وحدثوا بشىء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص هذا الخبر
وامثاله يدل على ان اخبار غيبوبة القرص محمولة على التقية بنوى ره قوله وهم يرون مواضع سهامهم المقصود
انه بقى بعد من الضوء شىء يعتد به وفحص سهم البيت حايره وفيه الجايزه الجذع الرتبة الساقيه
تير وهو سهم البيت مراد

ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا لا ريب ان الاحتياط للدين يقتضى اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة

قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة
الخلاف في ان الغيبوبة تكفي ان يكون من الافق الحسية او يجب ان يكون من الافق الحقيقية وما قاربها
ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدل عليه الاخبار الكثيرة فمنها ما رواه الكليني عن بريد بن معوية والظاهر انه اخذ من
اصله وهو من عظماء اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ويدل على انه بغيبوبة القرص تغرب الشمس من المغرب
ولم تغرب من المشرق لان شعاعها باق على المشرق فالغيبوبة التامة تحصل بذهاب الحمرة ويحتمل ان يكون المراد
انه يلزم ان يغرب الشمس من البلد ومما قاربه من البلاد الشرقية والغربية ويدل عليه ذهاب الحمرة ومنها ما رواه ابن
محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابي ولاد وهو من عظماء الاصحاب عن ابي عبد الله
عليه السلام ما يشعر به ومنها ما رواه عن ابن ابي عمير وهو ايضا ممن اجمعت العصابة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها ما رواه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت
لا قال لان المشرق مطل اي مشرف على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا وحكم بصحتها وعمل عليها وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ما يقرب من الخبر الاول وروى خبر بريد من طرق متعددة بحيث
يحصل الجزم بانه كان في كتابه وروى باسناده عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وروى في الصحيح عن اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وروى مثله عن داود الصرمي عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام وروى في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وروى عن عبد الله بن وضاح وهو ثقة قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك ويظهر لزوم الاحتياط مطلقا فانه اجاب عليه السلام ههنا واعطاه القاعدة الكلية كما هو الظاهر والاحتياط
الاخذ بالجزم كما قاله الفيروزابادي وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب وهو موثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس مع ورود الاخبار المتواترة
في ان الافاضة بعد غروب الشمس وروى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب الشرق وغيرها من الاخبار الكثيرة وطرح هذه الاخبار مشكل جدا
بمجرد الاخبار المجملة والمفصل يحكم على المجمل فالعمل على ما ذكر من الاحتياط في الصلوة والصوم والافاضة

بسببه اليه والى غيره كما هو ظاهر الخبر اولا واخرا ويمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام فانما عليك مشرقك ومغربك انه لا احتياج الى الصعود الى الجبل ويمكن
فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب بظهور الحمرة او ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع وظاهر الاخبار كلها على استتار القرص

المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى
تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة
زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت
ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر
عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف
الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا
ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى
الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة
النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهده ملائكة
الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد

اى للصادق عليه السلام
صعد في السلم كسمع صعودا وصعد في الجبل وعليه تصعيدا ولم يسمع صعد فيه ق
الى زيد الشحام الى اسامة ضعيف
تجللا اى علاه ص
دخل
عينيه
اى بعد بساعتين

قد الذكرى قال المرتضى لا بد من وقوع جميع الصلوة في الوقت ومتى صادف شئ من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محققي الاصحاب ومحصليهم وقد وردت به روايات واطلق ابن ابي عقيل بطلان صلوة العامد والساهي قبل الوقت وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه للوقت ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن ذلك استانفها وظاهر كلام هؤلاء اعادة صلوة الظان كالناسي وان دخل الوقت عليه لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه ولان المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع الوجوب خرج عنه الظان للرواية وتعبده باجتهاده فيبقى الباقي على اصله

المذكور في اخر الكتاب اسمعيل بن رباح بدون لفظة ابي وبالباء الموحدة وكذا في التهذيب والظاهر انه السهو من النساخ وطريق المطلب حسن وطريق الشيخ الى صحيح لكنه مجهول الحال ولا يضر لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الاصحاب ويدل على انه اذا صلى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو في الصلوة و لو كان في التشهد او في السلام ... القول بجزئيته يصح صلوته وحمل على الظن المتاخم للعلم بقرينة لفظ ترى او على موضع يجوز العمل فيه بالظن والاحوط الاعادة ايضا خروجا من الخلاف

وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب

من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ومن لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك فعلى هذا فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف ولو كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزأ على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور به وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... والرواية واضحة المتن لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند لجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه بانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند مدارك

وسال سماعة بن مهران الظاهر انه سؤاله لاجل القبلة ويكفي فيها الظن وذكر المشايخ في هذا الباب لتحصيل العموم فقال اجتهد رايك يعني يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة باي وجه كان ولو بعلامات الطريق او بهبوب الرياح وتعمد او تعتمد اي تقصد القبلة بجهدك ويدل على انه اذا حصل له الظن يكتفي به ويصلي الى جهة واحدة كما هو المشهور وعلى ما فهمه الصدوق وغيره انه اذا حصل له الظن بدخول الوقت ايضا يصلي ويحمل على عدم امكان تحصيل العلم او خوف خروج الوقت بالتاخير والا فتحصيل العلم بدخوله واجب لاجل الصلوة ولا يمكنه نية الوجوب ولا الصلوة بدون العلم وهو احوط لويه

من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا بان كان صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا وان تبين انه استدبر القبلة قال الشيخ يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الجاهل بالحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف

من المدارك

المذكور فاخر الكتا...
النفع الصحيح لكنه...
لوكان في التشهد...
يجوز العمل فيه بالظ...

وهذا التحديد في بلدة اصفهان وحواليها تقريبي والظاهر انه في العراق ايضا تقريبي كما قاله بعض الثقات والخبر الذي بعده قريب من التحقيق فان الزوال لا يتحقق بالعيان الا بعد مضي نصف ساعة منه في العادة ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية فانه يظهر في الدقيقة بل في الثانية وربما يظهر في الثالثة والرابعة اذا كانت الدائرة واسعة والضابط في عملها ان يسوى موضع من الارض بان لا يكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف بسطحه بالماء او الشاقول وغيرهما ويخط دائرة باي مقدار كانت وكلما كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اسهل وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس بمقدار يدخل الظل في الدائرة ويخرج منها وكلما كانت الفاصلة بين المدخل والمخرج ابعد كان اضبط ويختلف باختلاف الازمنة والاصقاع وينصب المقياس على زاوية قائمة وطريق معرفتها بتقدير راس المقياس من المحيط من ثلثة جوانبها او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلم عليها علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفيء من الدائرة فاذا اراد الخروج عنها علم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل بعد فاذا ابتدأ راس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس وبهذه تعرف القبلة ايضا ففي بلاد تكون على خط نصف النهار كالموصل فخط نصف النهار هو القبلة وما بين المشرق والمغرب الحقيقي في كل فصل ويوم هو القبلة وما كان منحرفا الى اليسار كالعراق وما والاها ينحرف بقدره الى اليمين ففي اصفهان مثلا انحراف القبلة من الخط الى اليمين بمقدار اربعين درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئا قليلا من خمسين ثواني الى ست وبناء على استخراج اخر من بعض الثقات اربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة هذا على الاستخراج من الزيج الجديد وبناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلثة وثلثون درجة واربعون دقيقة والظاهر ان الجامع القديم باصفهان موافق لانحراف الزيج القديم لان بناءه كان قبل الزيج الجديد وقلما لا يحصل الانحراف بين المقدار في الصلوة الواحدة ويجزي ولا باس بان ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدي في مطلع الانوار موافقا للزيج الجديد فان العمل عليه في ساير البلاد الاسلامية فكاشان اربع وثلثون درجة وثلث وثلثون دقيقة وقزوين سبع عشرة درجة واربع وثلثون دقيقة و[illegible] خمس عشرة درجة واربعون دقيقة ويزد ثمان واربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة وقم احدى وثلثون درجة وخمس وخمسون دقيقة واستراباد ثمان وثلثون درجة وسبع واربعون دقيقة وطوس خمس واربعون درجة وتسع دقايق و[illegible] واربعون درجة وست وعشرون دقيقة و[illegible] اربع واربعون درجة وست واربعون دقيقة وبغداد اثنتا عشرة درجة وخمس و[illegible] دقيقة و[illegible] سبع وخمسون درجة وثلث وعشرون دقيقة و[illegible] ثلث وخمسون درجة وعشرون دقيقة وهمدان اثنتا عشرة درجة وست عشرة دقيقة و[illegible] تسع وعشرون درجة وثمان عشرة دقيقة و[illegible] خمسون درجة واربع وعشرون دقيقة و[illegible] ثلث وخمسون درجة [illegible] خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة و[illegible] سبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة و[illegible] ثلث وخمسون درجة واربع وخمسون دقيقة و[illegible] اربع وخمسون درجة واربع دقايق و[illegible] اربع وثلثون درجة وثمان وثلثون دقيقة و[illegible] اثنتان وثلثون درجة واربع وخمسون دقيقة و[illegible] ثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة و[illegible] اربع وسبعون درجة وتسع وخمسون دقيقة و[illegible] احدى وسبعون درجة وتسع دقايق و[illegible] تسع وسبعون درجة و[illegible] عشرة درجة وست وعشرون دقيقة ويعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين وان كان الاحتياط من هذه التحديدات ايضا على الظن فان المدار على اهل الرصد [illegible] الاكثر لكن الظن الحاصل من هذه اقوى منه من غيرها في اصفهان اذا اريد الانحراف نقسم تلك الدائرة على ثلثمائة وستين جزءا ويخرج عن الخط بمقدار اربعين جزءا وقريبا من نصف جزء والظاهر ان القبلة اوسع من اعتبار هذه الدقايق فيها كما ننبه عليه ان شاء الله تعالى نور الله تعالى

معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله

كيف لنا بالليل اى حتى نعرفه لصلوتها
فان اول وقتها نصف الليل وهو زوالها

قال بالنجوم اذا انحدرت اى النجوم الطالعة
اول الليل والغاربة اخرها فبانحدارها
من دائرة نصف النهار يعرف زوال الليل وينبغى
الملاحظة فى كل اسبوع فانها تختلف

قوله التى قبضه الله عليها اى الصلوة التى كانت معتادة للنبى
صلى الله عليه واله التى اخر عمره الى خروجه من الدنيا مراده

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له
بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح
المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود مراده

ولم يكن له ولى اى ظهير ومعين يحفظه من الذل او المذلة
كما ان عيره تعالى يحتاجون اليه وكبره تكبيرا مقتبس
من كلام الله تعالى وفى كلام تعالى معطوف
على لفظة قل وهو قوله وقل الحمد لله
الى غيرهم او يكون من كلا واحد الكل واحد او
خطاب عام ويحتمل قراءته بالماضى
عطفا على لم يتخذ فانه ماض معنى
ويكون صلة للذى ويكون

الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك
ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ
على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ
على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون
الله فى فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس
كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل
جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام
قال لانه لا يعذب المشركون فى ذلك اليوم لحرمته عنده وروى
عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول
معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة اباعبد الله عليه السلام فقال له زوال
الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال
الشمس قال فبأى شئ نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبضه الله عليها قال ابو جعفر
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى بالنهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة
الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء
وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفئ ذراعا صلى الظهر
اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء
صلى ركعتين ثم

هذه الكلمات

المشركين

بزوال النهار فاذا زال

اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يعني بعد تحقق الصادق فهذه صلوة رسول الله آه
يمكن ان يكون المراد بها صلوة الليلة التي قبض فيها ويكون نقصان الحدى كعات بائة
المرض اوفي احوال المرض نعم

معنى كون تلك المواضع حرم الله عز وجل ورسوله وعلى امير المؤمنين عليهم السلم
انه تعالى شرفهن بتشريفات تخص بهن كجعل مكة مولد النبي صلى الله عليه واله وصحبه
وجعل البيت فيها وايجاب الحج اليها الى غير ذلك تعظيما لهما وجعل المدينة محلا
لهجرته عليه السلم اليه وموضعا القبر النبي صلى الله عليه وآله ونفيها الخبث الى غير ذلك
وجعل الكوفة مسكنا لامير المؤمنين ووصي رسوله وهو بمنزلة نفس رسوله
وموضعا لقبره ومحلا للزيارة الى غير ذلك مراده

خالد بن ماد القلانسي بالميم اولا والدال المهملة المشددة
بعد الالف بلا فصل القلانسي الكوفي ايضاح

الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا
آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي
شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم
أوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا
حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات و
اوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم
ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي
يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
التي قبضه الله عز وجل عليها

فضل المساجد وحرمتها

وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق
عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
ابي طالب عليه السلام والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها
بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن
ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف
درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام
والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة

والوتر الفرد والوتر الذحل
بالكسر فيهما التيم وبفتح العدد
وبكسر الذحل لاهل العالية
وبالعكس وهو فتح الذحل
وكسر العدد لاهل الحجاز
وتعال وترت العدد
وترا من باب وعد اوتره
واوترته بالالف مثله
ووترت الصلوة واوترتها
بالالف جعلتها وترا مصباح

اوى الى منزله ياوى من باب ضرب
اويا اقام وربما عدى بنفسه
فقيل اوى منزله والماوى
بفتح الواو لكل حيوان مسكنه
وسمع ماوى الابل بالكسر شاذا
وبالفتح على القياس واويت
زيدا بالمد في التعدي
ومنهم من يجعله مما يستعمل
لازما ومتعديا فيقول
اويته وزان ضربته مصباح

فبا موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب
بنحو ميلين وهو بضم القاف ويقصر ويمد
ويصرف ولا يصرف مصباح

قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل
صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فى مسجدى كالف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فى
المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد
الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام
لابى حمزة الثمالى المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت فى بيتها
فلما زادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام
ياتيه فيصلى فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة
مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابراهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة فى مسجد الغدير فى ميسرة
المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين لما رأوه رافعا
يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون

فنزل جبرئيل عليه السلام

فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله
من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالى ما حدثتك
بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال صلى فى مسجد الخيف سبعمائة نبى وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر
عليه السلام انه قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت
اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى
فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك فتحر ذلك وان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبى وانما
سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا
وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه
آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته
قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره
اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان وقال عليه السلام

المشهور انه كان من ابتدا خلق آدم ع الى زمان نبينا صلوات الله عليه ستة الاف سنة او قريب منها
فلو كان المسجد مبنيا من زمانه ع لكان اثنا عشر مرة منها في زمان آدم واولاده والباقي يكون في
في زمان خلافة الملائكة والجن قبل آدم عليهم وعمارته في زمانها يكون بالعبادة
اوسع البناء والظاهر نوح

كاني انظر الى ديرك في مسجد الكوفة في ديرله فيما بين الزاوية و المنبر
فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح عليه السلام
يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه
فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و
وسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني مبارك
الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه
السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت
فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان و
مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا
عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا
من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى
ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا احد
الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد
اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله و

الظاهر من الاخبار مدح زيد وانه لم يدع الامامة بل طلب ثار جده الحسين صلوات الله عليه ولهذا تبعه
كثير من اصحاب الصادق عليه السلام لهذه الشبهة ولو ادعى الامامة لما تبعه احد من اصحابه والظاهر ان خروجه
لم يكن باذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضين من اصحاب الخروج كزيد والمختار وغيرهما كما يظهر
من الاخبار

اتانا نشريد مصمعة اذا دققت وخددرت رأسها وصومعة
النصارى قوعلت من هذا لانها دقيقة الراس

ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى
ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي
من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن
قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا
اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار
الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق
عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى سنة ذلك موضع
بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي
خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي
خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه
كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو
موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلام واما
مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع
من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة و
نحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس
كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا
الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع

رويت ههنا مضمومة الراء مكسورة الواو المخففة على صيغة المجهول للمتكلم اى ما دوى لى
او ادى الى على المحدث والايصال واما فى باب نفى الجار و رويت رخصته من اول النهار
الى آخره وفى ابواب الزكوة و رويت رخصة ان الربح بينهما نصفين على ما يجيء
فهو على لفظ المتكلم المجهول من التروية بمعنى الرخصة والاذن فى الرواية ومنه قولهم
فى ترجمة زيد الزراد و زيد النرسى لهما اصلان لم يروهما محمد بن الحسن وكان يقول
انهما موضوعان اى لم يرخص فى روايتهما وتحقيق الفرق بين الصيغتين وبين المعلوم
والمجهول على اصطلاح علماء الدراية مشروح فى كتبها وقد اوردناه فى

بعد الجمع الابنى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم فاخرجناه
معنا الى الكوفة فقال له على عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى
عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له على عليه السلام افاخبرك
من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام
من تنخع فى المسجد ثم ردها لم يمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر
فى العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد
لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت فى معناها فى كتاب
فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال على عليه السلام صلوة فى
بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة
الف صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسة وعشرين صلوة و
صلوة فى مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة وصلوة الرجل فى بيته
تعدل صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا ولو
كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بى وانا
بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل
عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام
واول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا
كعريش موسى عليه السلام وكان على عليه السلام اذا رأى المحاريب فى

فالبكى الدكور كان الثامنة ترك الذنب حياء يعنى من الله او من الملائكة او من الناس
كما ان الخشية كذلك ويجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس قلت الاصل فى ذلك ان ترك
الذنب منجاة من العقاب من اية جهة كانت لان مقصودات الشارع فيه مجرد الترك
كما فى ازالة النجاسة وان لم يكن مجلابا للفوز من الثواب الا من جهة قصد القربة
ينشد ضالة من النشيد رفع الصوت اى طلبها او بالضم من باب الافعال
اما فتح ياء المضارعة من نشد الضالة نشدانا من باب طلب
لا ردها لك عليك وعلى
من انشاد الضالة يعنى تعريفها ومعنى لارد الله عليك
لا رد عليك الجواب ولا اجعل انشادك لها راجعا الى رادة

المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى على عليه السلام مسجدا
بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف وتبنى جما وسئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذى يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص
يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل
عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا
نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
فى مسجد يكون فى الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه
او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال وقلت فيصلح المكان
الذى كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى
عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا فى الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او
رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبى صلى الله عليه وآله رجلا
ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وينبغى ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم
للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله

لانها اوثب الى العصمة لهن وستر لهن حتى انه روى ان صلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها وهكذا تبين

صلى الله عليه وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها فى مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيت النار وروى ان فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التى يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى و

فوله الطين والماء الطاهر جهة الصلوة فيها اختيارا مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض والحمام وحمل على غير المسطح ويمكن حمله على ما لم يكن تطبيقا كما يدل عليه

قوله ويمنع من الوقوف على المساجد لعل المراد جعل المسجد موقوفا عليه بالذات دون ان يجعل الموقوف عليه من يصلى فيه او قام بامور من الاسراج وغيره ليكون المسجد جهة الوقف فينتفع الناس بالموقوف من هذه الجهة وجعل الوقوف على المشاهد بمعنى القيام عندها بوابها بعيد غاية البعد مراده روى

مجوس آفتاب پرست وماه پرست

على سكون ووقار

يكون مشتغلا بذكر الله تعالى يعنى لا يسرع فى المشى و

فى الذهاب اليه ويكون متفكرا

فى انه ذاهب الى بيت مولاه لمناجاته

مع انواع الذنوب والمعاصى فينبغى ان يتوب منها حتى يصيطاها بل يتوب فى بيته عند الارادة كما يشعر به خبر التورية ايضا وغيره من الاخبار وروى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وفى الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وفى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وروى عن النبى صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمساجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة ويجب تعظيم المساجد بما امكن بان يجعل الميضاة على ابوابها وان يتعاهد النعل عند ابواب المساجد بان لا يكون ملوثا بل بان لا يدخله ويود عند موضع وجن اكل شيئا من المؤذيات مثل الصوم الثوم والبصل فلا يقربها حتى يذهب الريح من فمه ولا يبزق فى المسجد فان بزق فكفارته دفنه وستره بالحصى ومن وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ولا يتوضأ فى المسجد من الغائط والبول كما ورد فى الصحيح ولا ينام فيه سيما فى المسجد فيما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا باس فيما زيد عليهما وغير ذلك من انواع التعظيم فانها بيوت الله ويفعل ما يعظم البيت يعظم صاحب البيت وقدم فى الاخبار المتقدمة ما يكفى للعاقل التنبه من الاشارات فينبغى ان يتامل فى كل خبر حتى يتاضر عليه وروى فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلم يا جبرئيل اى البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها

لانها اقرب الى صيانتهن وسترهن حتى انه روى ان صلوتها فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها وهكذا تو ره

جعلت لى الارض مسجدا يدل على جواز الصلوة فى جميع جميع مواضع الارض الا ما اخرجه دليل بخلاف الامم السابقة فانه لا يجوز صلوتهم فى غير كنائسهم وبيعهم ويمكن ارادة الاعم من الصلوة والسجود عليها

جوامع الكلم يعنى القرآن جمع الله بلطفه فى الالفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة

قوله وسأل على بن جعفر آه ومثله ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار وظاهرهما يدل على ان خبر النهى لعدم النظافة كما هو الغالب وتاويل الصدوق بعيد جدا لان المسلخ ليس بيت الحمام مع ان عدم البأس لا ينافى الكراهة والظاهر ان الكراهة فى هذه المواضع بمعنى اقل ثوابا ولا يمكن الحمل على صيغة لانه عين الاستقرار الذى هو جزء الصلوة كما قاله الاصحاب فى عدم جواز الصلوة وبطلانها فى المكان المغصوب ولهذا وردت الرخصة فى الصلوة فى اكثر هذه المواضع صريحا فى الاخبار تو ره

قوله ولا بأس بالصلوة بين خللها الى لما رواه الشيخ فى الموثق عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واستثنى منه قبر الامام لما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابى عبد الله عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك وفى معناه اخبار كثيرة تو ره

قوله الطين والماء الظاهر حرمة الصلوة فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض والحمام وحمل على غير المسلخ ويمكن حمله على ما لم تكن نظيفا كما يدل عليه صحيحة على بن جعفر وموثقة عمار والقبور اى عليها او حواليها الى عشرة اذرع والمشهور الكراهة لاخبار اخر ومسان الطريق اى الطرق المسلوكة والمشهور الكراهة ما لم يمنع المارة من السلوك وقرى النمل جمع قرية وهى مجتمع ترابها حول حجرتها ومعاطن الابل الظاهر ان المراد بها المواطن مطلقا وقيل ايض بمباركها حول الماء للشرب ثانية بعد الاولى وقيل وهى لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفارها والمشهور الكراهة ومجرى الماء وخصوصا الوادى لاحتمال السيل ولو فى غير وقته او لجريان الماء والسبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ولهذا روى عدم البأس مع التسوية والاولى ان لا يصلى فى هذه المواضع اختيارا تو ره

البيداء موضع قريب من مسجد الشجرة من عند الميل المنصوب وهو معروف

وادى الشقرة بضم الشين واسكان القاف

وادى ضجنان جبل قرب مكة

و رحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التى يجوز فيها الصلوة والمواضع التى لا يجوز الصلوة فيها

قال النبى صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لى المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة

ويجوز الصلوة فى الارض كلها الا فى المواضع التى خصت بالنهى عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا فى وادى الشقرة ولا فى وادى ضجنان

البيداء موضع بقرب المدينة مراد وفى البيداء الفلاة الجمع بيد والقاموس

فاذا حصل الرجل فى الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة فى مسلخ الحمام وانما تكره فى الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس بالصلوة يعنى المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلى وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق

لو ثبت السائل عنه عليه السلم ويظهر من هذه العبارة ان مراده من عدم الجواز الكراهة لان احد الجوانب القبلة

لا بأس تو ره

فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد
فلا باس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة و يسرة
وسال الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك من الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق
عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا
باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم
يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف
وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع
والكنايس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها
اصلي فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم
بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسأل زرارة اباجعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عمار
بن نعيم القمي اباعبدالله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن
مهزيار اباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء

صلوة فريضة

صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع
بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة
الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تنحي عن
الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسأله
عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وسأل عمار بن موسى
اباعبدالله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل
يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها
وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل
اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي اباعبدالله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال
فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس
وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا باس
بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة
وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون

كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية
ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على
الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسال سماعة بن
مهران عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا
كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى
او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه
وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى
يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة
او شيء

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة
يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسأل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار
ميت

[illegible]

فلان قطيع القيا اذا وصف بالضعف او السمن وقطع بفلان فهو مقطوع به وانقطع
به فهو منقطع به اذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت او قامت عليه راحلة او اتاه امر
لا يقدر على ان يتحرك ومنقطع كل شيء حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الرمل والوادي
والطريق ص

قوله صلت بحذاه وحدها وهو وحده ينبغي اذا كانا منفردين
فان في الجماعة تقف المراة خلف الرجل وان كان الامام
فحصل فيه بخلاف الرجل فانه يقف عن يمين الامام
اذا لم يكن غيره يدل على ذلك رواية ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم المراة فقال نعم
تقف وراءه ه

[illegible]

ميت وسئل ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم
اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول
لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم
أيصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء
صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني على الانفراد وقال
محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في
غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء

قيد لوجوب الامضاء وعدم وجوب الاعادة
وهو قد يفيد العفو عن مقدار الدرهم
وقد يقيد الدرهم بالدرهم البغلي
ويقيس بمخفض الكف مراد

حاكتها التخفيف حيا كتها ز

ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن
الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال بنجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه
من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقائق الامور

اعلم ان المشهور بين الاصحاب اشتراط الستر في الصلوة ويظهر من صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته انه ليس بشرط لكن الخلاف في وجوبه مع الامكان ولو بورق الشجر لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم او الطين ومثله للاخبار الكثيرة ان النورة
سترة ولو امكنه دخول الماء او الحفرة فالظاهر اللزوم لما روى الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع نوره قوله وان دبغ سبعين مرة
رد على العامة القائلين بالطهارة مع الدبغ مستشهدين بخبر ميمونة او سودة لكن اهل البيت اعلم بما في البيت روى
الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكى والاخبار عندنا مستفيضة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت قوله ولم يحرم
لبسه والصلوة فيه ظاهر هذا الخبر وامثاله يدل على طهارة الخمر لكن ظاهر الاخبار الكثيرة النجاسة ويمكن حملها على
التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة ويمكن حمل خبر المتن على ما لم يعلم الوصول بل علم الوصول ظاهرا وكذا
قوله ولم يحرم لبسه الخ اذا لم يعلم جمعا بين الاخبار على ان خبر الصدوق فيه ما يمنع من العمل به وهو
ودك الخنزير وهو نجس اجماعا وان كان ظاهر الصدوق طهارته ايضا

المشجب الخشبة التي لها ثلث قوائم يوضع عليها الثياب وقد يعلق عليها الاسقية لتبريد الماء وسواله عنها من اما المشابهتها بصليب النصارى واما باعتبار توجه النفس اليها او لكونها ممنوعا عنها عند العامة بالاعتبار او بغيرها منه رحمه

رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن

قوله والقوس بمنزلة الرداء الى قوله روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم اما الروايتان فروى الشيخ في الصحيح عن وهب بن وهب وهو عامي ضعيف عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ويشعر به ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصلي عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب ويمكن ان يكون النهي عن الامامة في السيف باعتبار كونه حديدا كما رواه الشيخ مرسلا عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبل عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ويحمل على الكراهة وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا او اشر لا يصلي بحياله والمراد من النهي عن السيف بين يديه وانه اذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلوة او لعله يخاف تجاوزه من النهي عن سل السيف في المسجد وعن تعليق الصلوة في المسجد الاعظم رواه الكليني في الحكم كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم منه رحمه

المراد بالصاق الجبهة الارض تمكين الجبهة منها فانه يجب ان يكون ثقل المواضع السبعة على الارض ولا يكون وصولها اليها وعلى هذا يكون السجود على الارض بتوسط الرطبة ولا يضر لانه وان كان مما يوكل احيانا فليس ماكولا عادة خصوصا اذا كانت السنبلة يابسة ويمكن ان يكون المراد بالارض نفسها التربيع منابتها باعتبار كونها ماكولة هنا او في بعض البلاد وتغليب التحريم والاول اظهر والرطبة بالفارسية يتجهنه منه رحمه

[illegible] علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد
ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة [illegible]

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء
فقال لا يصلى فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام
فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف
والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا [جبرئيل]
ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من [ولد]
عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم
ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم
بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله
عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي
ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن
حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه [illegible]

[illegible] مرفوعا مع العلم بجهالته [illegible] من اصحاب [illegible]
[illegible] قوله صدرت عن ثقات [illegible]
وان كان معه معلوما من اولاده [illegible] الصدوق [illegible]
وهو الحسن بن علي الكوفي فقد روى عن [illegible]
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن [illegible] الكوفي [illegible] ماكانوا [illegible]
[illegible] ثم اتصلت بالمجهولين اي عندنا الا ان الظاهر انهم [illegible] فمن اخذ بها اي بالرخصة [illegible]
وعلى ايضا [illegible] من احوالهم انهم كانوا لا يرسلون الا عن الثقات [illegible] ويمكن ان يكون مراده [illegible]
الارسال والظاهر [illegible] قوله لكنها رخصة اقترنت بها علة [illegible]
والرخصة رحمة [illegible] مثل ان يكون في الصلوة [illegible]
في حال الضرورة وهو [illegible] اي ان كان هناك علة [illegible] الى المكلفين فلو جعل
لرجح ان يتم صلوته ويمكن حملها على العلة [illegible] لكن يمكن العمل به من حيث [illegible]
الذي هو علة الحكم ويمكن حملها على جهالة الرواة والرفع [illegible] لم يكن خطأ [illegible]
والقائل على الجواز مشتمل على التخفيف والنهي الذي هو مطلوب [illegible] بني العباس واتباعهم والحديث محمول على
وحكمه مشتمل على [illegible] الكراهة او على ما اذا لم [illegible] ووضع [illegible] المنكر وقال والله
على حمل الحديث الدال على المنع على الكراهة [illegible] في زمانهم [illegible] عن هذا المنكر [illegible] ايها
قوله فانها لباس اهل النار الظاهر ان المراد [illegible] اذا كان بقصد القربة [illegible] لا تنهون عن هذا [illegible] اثناء الخطبة
ويمكن ان يقال [illegible] ونقل ان رجلا قال [illegible] لا يمكنه الضرر [illegible] فذكر الحديث [illegible]
حديثه المصلحة [illegible] فقال الرجل انا اقتل الدعي وقت [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الخطبة [illegible] سوداء
الامير هل للبس السواد خبر من النبي [illegible] وهذا الاثر وشرع في [illegible] من نار [illegible] ولا يمكن تغيير
ثم ضرب عنقه وقال ذلك الخبر وهذا [illegible] قطعت لهم ثياب من نار [illegible] الله تعالى [illegible]
ضياء والنار ملاصق لاهلها كما قال تعالى قطعت [illegible] وجف [illegible] بان المراد جرى [illegible] لعنه الله
قال جرى القلم وفي بعض النسخ جف القلم بما فيه اي جرى المحو والاثبات واول بان [illegible] قاتله ابن ملجم [illegible] واولاد فساق
اي من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح المحو والاثبات [illegible] صلوات الله عليه [illegible] منه اولاد [illegible] العقلا
لا يعذب ولا يقتل احد بما سيفعله كما انه لم يقتل امير المؤمنين [illegible] بسبب العلم بانه يحصل [illegible] ولم يصل الدار
صلى الله عليه وآله ابنه قاتله ولكن جرى العلم بان لا يقطع النسل [illegible] اقتضت خلقهم وتكليفهم [illegible] ويسفك
او كفار فان الله تعالى قادر على ان لا يخلقهم مع ان الحكمة [illegible] قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها [illegible] وكما ان
الحقايق بحكمه تعالى فان الملائكة مع [illegible] قالوا [illegible] كان مقدرا
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاجيبوا باني اعلم ما لا تعلمون يعني [illegible] خلقهم وافعالهم [illegible] الاعلة له
مشتمل على الحكم والمصالح لمنافع الكثيرة ولا يجب عليكم [illegible] من ذلك [illegible] لا تعال
[illegible] تعالى يعلم ما يفعلونه وليس العلم علة للفعل كما ان علم [illegible] الكثير [illegible] شر كثير [illegible]
او انه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيرة وان اشتمل على المفاسد ومنع الخير الكثير [illegible] ولسائر اولاد
انه لا شك ان بني عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للائمة المعصومين وايذائهم [illegible] الا انا نقول اما بان
صلى الله عليه وآله ولشيعتهم لا يمكن تصور النفع في وجودهم فكيف النفع الكثير [illegible] الى المطلوب من
وجودهم كان خيرا وما وقع منهم بسوء اختيارهم كان شرا لهم وكان نفعا بالنسبة الى العقول
ولولم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية والمراتب العظيمة الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة وانه
الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور السهلة الدينية فكيف تصل الحقايق افعاله تعالى فكما
لا يمكنها تصور كنه ذاته تعالى لا يمكنها تصور صفاته وافعاله تعالى تحرر

المبثرة هيئة كهيئة المرفقة تتخذ للسرج وفى الصراح ميثرة اسب نمد زين وفى ص
ميثرة الفرس لكنة لبدته وفيه واما المياثر الحمر التى جاء النهى عنها فانها كانت من مراكب
الاعاجم من ديباج او حرير مراد

اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما انى البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل
وفى يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد
وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلى عليه السلام انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما
اكره لنفسى فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الآخرة ولا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من
مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبى صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد
الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل على بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وامامه شئ من
الطين قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها
قال لا بأس وعن الرجل يصلى فى الكرم وامامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى ولا باس
وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان
يصلى وهى معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو فى
الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان

يدمى

قوله وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الخ الظاهر ان السؤال عن الطين والنخلة
والكرم باعتبار اشتغال النفس بها وعن الحمار للاشتغال وخوف مجيئه فيضطر الى الاشتغال بدفعه ولهذا
قال ينصب بينه وبينه قصبة او عودا ليخاف الحمار ولا يجئ اليه او يكون تعبدا كما فى السترة مطلقا وعلى
مرور الانسان ودفع المار والسؤال عن الدبة يمكن ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد
الحمار والبغل الميتتين وانه هل يجب او يستحب الاجتناب لظن النجاسة واشكل فيها فاجيب باستحباب الاجتناب
لاحتمال النجاسة او مظنتها او لاجل انها لا يناسب هيئة المصلى او لوجه آخر الا مع خوف الضياع
والسؤال عن نزع الاسنان فى الصلوة باعتبار احتمال بطلان الصلوة به او بما يحصل بسببه فاجيب بان
المانع الادماء فان علم او ظن عدم الادماء فلينزعه جوازا وان ظن الادماء فلا ينزعها حتى ينصرف عن
الصلوة او المراد انه اذا نزع وادمى فلينصرف من الصلوة وازال النجاسة فان لم يحصل الاستدبار او الفعل
الكثير فليبن على صلوته والا استانفها وضع الطين فى الكم باعتبار الاشتغال الا مع خوف الذهاب والثالول
بثر صغير صلب مستدير ويكون على صور شتى ويفهم من جواز قطعه فى الصلوة مع الامن من الادماء عدم
نجاسة امثاله وقد تقدم القول فيه لجهة استصحاب المنية حال الصلوة الا ان يقال لم يثبت مثل ذلك الاستصحاب
فى الزمان اليسير والاولى ان لا ينزعه فى الصلوة خصوصا مع احتمال خروج الدم ولما كانت النتيجة غالبا
محتاجة الى الفعل الكثير فى ازالة الدم او الاستدبار حكم عليه السلم باستيناف الصلوة وعدم الاستفصال
فى خروج الطير يدل على عليتها مطلقا كما يظهر من اخبار اخر وقد تقدم الكلام فيه وعدم الباس من رفع
الطرف الى السماء لا ينافى كراهته بل يؤيده هنا وفى جميع ما تقدم فان النظر الى موضع السجود مستحب
كما يدل عليه صحيحة زرارة وسنذكرها فورد النهى عن النظر الى غيره وبه فسر قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم فى صلوتهم خاشعون ان المراد بالخشوع نظر العين الى محل السجود وان فسر الطبرسى بغض
العينين لكن الظاهر كراهته ايضا لما روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان النبى صلى الله عليه وآله
نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة والظاهر ان النظر الى موضع السجود بعض اجزاء
الخشوع بل المقصود الاعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح اتباعه كما قال صلى
الله عليه وآله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ويكره الصلوة فى الخلخال المصوت

قوله

السوال عن فأرة المسك اما باعتبار توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم والجواب بعدم الباس
باعتبار استحالته كما يظهر من اخبار كثيرة بل الاخلاف فى طهارته وفى استحباب التطيب به واما باعتبار
ان فارة المسك يطرحه الظبى غالبا فيكون ميتة وبعدم الباس اما باعتبار عدم العلم بذلك اذ لعل
ماخوذا من يد المسلم بل لو وجد مطروحة يحكم بطهارة المسك والجلد ايضا لعدم الاستفصال
كما قاله بعض الاصحاب والاحوط الاجتناب من الجلد ولو قيل بنجاسته ايضا يجوز الصلوة معه لانه مما لا تتم
الصلوة فيه الا ان يقال باشتراط كونه من الملبوس او باستثناء الميتة كما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد
الله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا باس به
اذا كان ذكيا وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الميتة قال لا تصلى فى شىء منه ولا شسع
شسع نعل

يدى فلينصرف وعن الرجل يصلى وفى كمه طير فقال ان خاف عليه
ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل
يكون فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى وعن الرجل يرى
فى ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلوته قال لا باس
وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى وساله
عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن
صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة
المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك
وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام فى الموثق عن الرجل هل يجوز له ان
يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا قلت وان كان
فى غلافه قال نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه ثور فيه نضوح
قال نعم قال قلت يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان
كان فيها نار قال لا يصلى حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة فى ثوب
يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش

مثال الطير وغير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل الحبيب بن
المعلّى ابا عبد الله عليه السلام فقال له انّى رجل كثير السهو فما احفظ
صلوتى الّا بخاتمى احوّله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل
محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلّى الرجل وهو
متلثّم فقال امّا على الدابة فنعم وامّا على الارض فلا وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون
مع الرجل وهو يصلّى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلّى
ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام ما للناس بدّ
من حفظ بضايعهم فان صلّى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اشدّ الازار والمنديل فوق قميصى فى
الصلوة فقال لا بأس وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلّى فى ثوب المراة او ازارها ويعتمّ بخمارها فقال
نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انّه قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الّا سراويل فقال
يحلّ التكه منه فيضعها على عاتقه ويصلّى وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّى قائما وروى زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام انّه قال ادنى ما يجزيك ان تصلّى فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطّاف وقال ابو بصير لابى عبد الله
عليه السلام ما يجزى الرجل من الثياب ان يصلّى فيه فقال صلّى ...

الحديث موثق

المناسب لهذا الحديث ذكره عند بيان الفعل الكثير المبطل للصلوة وكذا ما يجىء فى خبر زرارة

ازار للكوثر وفوطه

فى الصحيح ايضا من كراهة الصلوة فى ثياب المراة

رواه الكلينى فى الصحيح

الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف
وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه
بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في
درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو
يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق
من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف
قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم
يصلون فلا تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان
اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن هاشم
انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق
والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه

الظاهر ان المراد بما اكل الورق والشجر ما يوكل لحمه وبما اكل الميتة ما لا يوكل لحمه كما هو الغالب فيهما
ويمكن التعميم فيدخل السنجاب في الاول والثعلب في الاخير انه دابة لا تاكل اللحم ويكون مؤيدا لها

قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك
اى لا تعملوا بقوله انا اخذتها من المسلم وصدقه لا بالصلوة علامة الاسلام
ان قال البايع انا اخذتها من المسلم
فلا تسألوا عنه الاسلام فلا تسألوا عنه ولو كان الغالب
اذا كان ظاهر الاسلام فلا تسألوا عليهم ويجوز السؤال
اذا كانوا اهل الحق فلا تسألوا فهو محمول على الاحتياط
زمان الائمة صلوات الله عليهم
من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة
وما ورد في الاحتياط بالاجتناب عنها والسؤال
عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه باسناده عن عبد الرحمن
الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية قال لا ولكن
لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه باسناده عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا
كان مضمونا فلا باس والاحتياط عدم الاخذ منهم ولا اقل من السؤال ثوره

قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم
فراهم يصلّون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعني من بيعتهم اياكم وسدل
ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء
قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن ثوب المجوسي البسه
واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب
السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر
عليه السلام انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك
قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا
من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال حل الازار والرداء في الصلوة
والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل
قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن
ابي جعفر الثاني عليه السلام وبهذا آخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس
وساله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع

الظاهر كما قال الاصمعي ادخال طرفي الثوب تحت الجناحين من خلف الى قدام ويحتمل الاعم من العكسين ايضا والقاؤهما
على منكب واحد على ان يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الاضافة ويحتمل ان يكون المراد احدهما ويكون بمعنى
التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الاخباريين او الاعم من الجميع وهو الاظهر من العبارة وذكر العامة فيه
تفاسير كثيرة ولا حاجة لنا اليها لوجود التفسير الصحيح عن اهل البيت صلوات الله عليهم والظاهر
ان الكراهة شاملة لمن يكون له ثوب آخر ساتر للعورة ايضا وان كان الظاهر من بعض
اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد
قوله يخرج من الحمام او يغتسل الظاهر ان
الشك من الراوي في كلام السائل ويحتمل ان
يكون المجموع من كلام السائل اي يخرج من
الحمام او يغتسل سواء كان في الحمام او غيره
فيتوشح اي بالازار بقرينة قوله ويلبس قميصه فوق ازاره
يلبسه فوق ازاره الذي توشح به وفسر التوشح
بالتغشي واصله من الوشاح مراد فيتوشح اي يلبس
المئزر متوشحا كالحمايل ويدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه
الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفة او يلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين
كما هو المتعارف الان من لبسه فوق الثديين قال هذا من عمل قوم لوط الظاهر
ان عملهم التوشح مع لبس القميص فوقه لا الصلوة كذلك فانهم كانوا كفارا لا يصلون
منه وكتبنا قال في حبل المتين وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه مراد

قوله انى اخرج فى هذا الوجه اى جانب هذا لاجل شراء الصهور وهو معرب حرم والغالب
فيه ان الثلج يغطى الارض فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة تريشا ولم الخبر ويكون المنع باعتبار
عدم الاستقرار كما تقدم فى النسخة وتكون الصلوة فى غيره مع الامكان افضل وتكون فيه مكروهة
ومع عدم الامكان جائزا بدون الكراهة لكن مع التسوية فى الحالين الا ان يكون الثلج يسيرا
لا يحتاج اليها ويمكن ان يكون السؤال عن السجود باعتبار الضرورة لان الثلج ماء منشروب
وليس من الارض ولا يكون كل شئ يصح السجود عليه فاجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم
امكان غيره لكن مع التسوية فيكون بيانا للحكمين وان لم يسال الثانى وكانه اظهر
قوله اما اكل لحمها فانا نكرهه المراد بها الحرمة واطلاقها على الحرمة شايع سيما اذا كان تقية
واما الجلود فاركبوا عليها بالقائها على السرج والرحل او بغيره ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه بغير ايجوز الصلوة فيها لانها مما لا يوكل لحمها
فى ذلك رخص بعضها مع الكراهة او فى حال الاضطرار مثل ما رواه الشيخ قوله وقد روى
الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفى الصحيح عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
وفى الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلا باس وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود
الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وفى الصحيح عن محمد بن ابراهيم قال كتبت
اليه اساله عن الصلوة فى جلود الارانب فكتب مكروهة الى غير ذلك من الاخبار وحملها
الاكثر على التقية لاخبار كثيرة ويمكن الحمل على الكراهة كما يظهر من الصدوق وابيه
قوله ولا فى الثوب الذى يليه عطف على فى ثعلب نظرا الى المعنى اى لا تصل
فى ثعلب اى فى جلده قوله فى جبة خز الظاهر من الجبة ما يوخذ من
وبره دون جلده فانه يسمى فروا لا جبة مراد لا خلاف فى جواز الصلوة فى
الخز الخالص اذا كان منسوجا غير مغشوش بوبر الارانب والثعالب
للاخبار الصحيحة والاظهر الجواز فى جلده لكن هل الخز المعروف عندنا بخز ذكره الشهيد
ان المعروف عندنا بالخز ليس خز والمفهوم من الاخبار انه دابة بحرية تخرج من الماء
وتموت خارجه والذى هو معروف بالخز برية ولا نعرف ان الذى كان فى زمان
الشهيد هو المعروف عندنا او لا ويمكن ان يكون نوعين برية وبحرية ويكون
التخصيص بالبحرية باعتبار الاكثرية مع ان كل معروف باسم من السنجاب و
السمور وغيرها يمكن هذا القول فيه وبالجملة فالظاهر جواز الصلوة فى هذا
المعروف وان كان الاحوط الترك خصوصا للمغشوش بوبر الارانب والثعالب
والطرنة قرية باليمن والظاهر ان الطاروى منسوب اليه واعلم انه لا ينافى
فى السوال بعدم التقية فانه معها تجب ولا يسقط الوجوب بالسوال
خصوصا فى المكاتيب

قيل يكره السلاه وهو ان
من الجانبين ولا تزد احد
من الاخر او لاتبهم طرفيه بينا

عصـ

وان ورد فيه الرخصة ايضا كما ذكرناه آنفا وان كان الاحوط ترك الصلوة للجمع مع الاخبار ايضا لما رواه الكلينى فى الصحيح والصدوق
فى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس به باس فقال الرجل جعلت فداك
انها فى بلادى وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا
قال فلا باس وما رواه عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجى
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجى وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو
عبد الله عليه السلام قال له انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على حد
الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لكن اختلف الاصحاب

ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمى ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام
فقال له انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من
الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابى محمود للرضا
عليه السلام الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة
على البورياء والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير و
الدواب قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته الى لا باس بالصلوة فى شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان
كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة
فانزعه وقد روى فى ذلك رخص واياك ان تصلى فى ثعلب ولا
فى الثوب الذى يليه من تحته وفوقه وقد روى سليمان بن
جعفر الجعفرى انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز
وروى على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى
الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه
لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها وروى عن يحيى
بن ابى عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب
والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبنى بالتقية

وردّها ما توهم بان لا يقبل كلام المعصوم والا فلا باس بالردّ اذا لم يعلم كونه من الامام وعلم نقيضه من الامام وان كان مع الجهل ايضا الردّ غير جايز لانه يمكن كونه من الامام فلا يجوز الردّ بانه كذب لانه يمكن ان يكون رخصة من الامام نعم اذا لم يعمل بها فليس فيه اثم محرم

وردّها ما توهم بناء على انه ثبت عنده ان ذلك قول الامام عليه السلام فلا يصح نفيه والمنع عنه غايته ان يحمل على الكراهة او الضرورة ولعل ذلك مراده بالاصل مراده

في ذلك فكتب بخطّه الى تصلّ فيها وروى عن داود الصّرمي انّه

قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصّلوة في الخزّ

يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ

بها ماجور وردّها ما ثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في

رسالته الىّ وصلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصلّ

فيها فلا تصلّ في ديباج ولا حرير ولا في وشي ولا في شيء من ابريسم

محض الّا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتّان وكتب

ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمّد الحسن عليه السلام يسأله عن الصّلوة

في القرمز وانّ اصحابنا يتوقّفون عن الصّلوة فيه فكتب لا بأس

مطلق والحمد لله قال مصنّف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن القرمز

من ابريسم محض والذى نهى عنه هو ما يكون من ابريسم محض

كتب اليه في الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّا هل يصلّى فيه فكتب نعم

لا باس به يعني به قزّ المعز لا قزّ الابريسم وقد وردت الاخبار بالنّهي عن

لبس الدّيباج والحرير والابريسم المحض والصّلوة فيه للرّجال ووردت

الرّخص في لبس ذلك للنّساء ولم يرد بجواز صلوتهنّ فيه فالنّهي عن

الصّلوة في الابريسم المحض على العموم للرّجال والنّساء حتّى يخصّهنّ

خبر بالاطلاق لهنّ في الصّلوة فيه كما خصّهنّ بلبسه ولم يطلق

للرّجل لبس الحرير والدّيباج الّا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل

روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى

يوسف بن محمّد بن ابراهيم عنه انّه قال لا باس بالثوب ان يكون

سداه

قوله ولا في شيء من ابريسم محض الّا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان

ويدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحلّ الصلوة في حرير محض وما رواه الشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وعن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم اي المحض للرجال والظاهر من الاخبار ان الحرير المحض حرام على الرجال في الصلوة فاذا خرج عن المحوضة بان يكون الخليط سداه او لحمته فلا شك في اللبس والصلوة اما اذا كان الخليط اقل من النصف فظاهر الاصحاب الجواز اذا كان الخليط عشرا وقيل ما لم يكن مستهلكا بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج والاخير قوة لما روى الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلّى فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك وروى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وان كان العشر ولم نطلع على خبر يدل على خروجه عن الخلاف بمجرد قوله وقد ورد في الاخبار الظاهر ان مراده ان الاخبار في قوله المنع عن الصلوة في الحرير المحض عام شامل للرجال والنساء واخبار اللبس للحرير مختصة بالرجال والجواز مختصة بالنساء فالعموم يشملها ولم يرد المخصص ويمكن ان يقال كما ان اخبار المنع عن الصلوة عام بالنظر الى الافراد كذلك اخبار اللبس عام في الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه وليس هذا اولى بالتخصيص من الجواز مع ان الاصل الاباحة حتى في الصلوة لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما يستدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلوة بالفارسية مع تأيده بنفي الحرج والعسر والآيات والاخبار الدالة على انه مما يعم به البلوى وانه لو لم يجز صلوتهن لكان الواجب وروده بالنص بخصوصه مع انه روى الكليني في الموثق عن ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام فيفهم من الحصر جواز صلوتهن في الحرير ويمكن ان يستدل بخبر زرارة المتقدم انفا الدال على حرمة الحرير للرجال والنساء بان يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلوة فيكون المراد الحرمة في الصلوة وان امكن حمله على الكراهة مطلقا بالنظر الى النساء لكنه احسن من استدلاله وعلى اي حال فلا شك في ان الاحتياط في عدم الصلوة لهن في الحرير ولكن الاحتياط في عدم الجزم بالحكم

قوله روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي معناه موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام وان كان التماثيل ايضا مكروهة في الحرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وحمله الاصحاب على حال الحرب وحمله على التقية اظهر وان امكن حمل الديباج على غير الحرير ايضا لان الديباج يطلق على المنقش مطلقا كما يظهر من الفيروزآبادي

قوله انما يكره الحرير المبهم اي يحرم الحرير المحض للرجال ويظهر من اختصاص الرجال في الاخبار جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة وفي معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام وروى الشيخ عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال تصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وان كان الاحوط عدم الباس الصبي المميز بالحرير والذهب كسائر المحرمات

قوله وسال علي بن الريان بن الصلت الخ يدل على جواز الصلوة في شعره واظفاره والظاهر انه
لاخلاف فيه وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان
انه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من غير ان ينفضه ويلقيه فوقع عليه السلام يجوز وظاهر هذا الخبر اعم من شعره و
شعر غيره وكانه ساله عليه السلام مشافهة عن شعره واظفاره ومكاتبة عن الاعم على ان الظاهر جواز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة من غير الماكول مطلقا كما دل عليه مكاتبة محمد بن عبد الجبار الصحيح المتقدمة وخبر
اسمعيل بن الفضل المتقدم ايضا على الظاهر وان اولنا على خلافه وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن البود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله
بناء على ما توهم ان المراد كون الذي معه في الصلوة ولا يخفى ان جميع السؤال لمجرد الوقوع وجميع ما ورد من الاخبار
الصحيحة في جواز الصلوة في السمور والفنك والثعالب والارانب وغيرها بان يحمل على ما لا يتم الصلوة فيه وجميع
ما ورد من جواز الصلوة في ثوب الحايض والجنب لان الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هو فضلة
ما لا يوكل لحمه ويويده عدم غسلهم اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهم من العرق
غالبا وغير ذلك وعارضها اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سال زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله و شعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم
عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه او لم يذكه وغير ذلك من الاخبار ويمكن حمل جميع ذلك على
الاستحباب ويمكن حمل الاخبار الاولة على التعليل فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضلة غيره واما
فضلة نفسه فلا احتياط فيها للحرج وللخبر المذكور ولما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال صل في منديلك الذي
تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك وما رواه في الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به وفي المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له منديل يتمندل به ايحل له ان يضع الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك والظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كما
هو دابهم ومرادهم انه اذا اعتم للابتداء ان تكون العمامة مع الحنك لا انه يجب الحنك
مطلقا ولم يصل الينا خبر في استحباب ذلك في الصلوة نعم روى الكليني مرسلا ان الطاقية
عمة ابليس وروى في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروي ايضا عنه ع انه قال من اعتم فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وكانهم فهموا من هذه
الاخبار وامثالها من شدة الاهتمام بالتحنك مطلقا للمعتم وافضل احوال العمامة
الصلوة او لان الصلوة مع العمامة افضل وان العمامة مع التحنك افضل ان الصلوة
مع التحنك افضل وفيهما انهما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتما الا لكونه
مصليا لكن لما كان منقولا من المشايخ وظاهرا هو انهم من ارباب النصوص
ولا يعملون بامثال هذه التحويكات فلا باس بالعمل به ولهذا عمل به اكثر الاصحاب
ويظهر من الاخبار ان المبالغة في الرداء اكثر من العمامة فلذا كان له ثوب واحد
وامكنه شق طرفه للرداء او لو بشد جانبي الخطاف ويجعل العمامة احد طرفيه والرداء
طرفه الاخر بدون الشق ايضا فالجمع احسن واكمل واذا شق الجمع فيجعل العمامة
رداء كما روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء
او عمامة يرتدي بها وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

قوله فكره ما فيه التماثيل الظاهر على كراهته يد ونهاوان كان الابيض فضل للاخبار الكثيرة لكن روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم اي المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمز ويحمل على تاكد الكراهة وعن ابي عبد الله ع
انه قال لا تصل فيما شف او صف وفي بعض النسخ بالصاد والظاهر ان المراد بما شف الرقيق الحاكي لما تحته وبما صف الثوب
الصقيل البراق الذي له صوت ونحوه ويكره لباس الشهرة وهو ما يشتهر به بين الناس وينظرون له للاخبار الكثيرة

سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره للحرير المبهم للرجال وروى عنه
مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال
محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في
تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية
وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان
الصوف ليس فيه روح رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا كل ما لا تحله الحياة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله
عليه السلام في الموثق عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت
فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال علي بن الريان بن الصلت
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة
فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطاقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق
عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم
تقضى حاجته

اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهو العلامة وجمع العلم اعلام مثل سبب واسباب
وفي الفراء الذي يلصق به الشيء ويكون من السمك اذا طبخ الغين قصرت وان كسرت مددت تقول منه غروت الجلد الصقته بالغراء
البرطلة بالضم القلنسوة
العمة الطابقية هي الاقتعاط
الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك
الطابق كهاجر وصاحب
محنك
لا محه في الحديثين على منع الترك و انما يدلان على تاكد الاستحباب
تحت حنكه
حاجته

تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبى صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمايم وذلك فى اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى ونهى
عن الاقتعاط وسأل الحلبى وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه
السلام هل يقرأ الرجل فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
وفى رواية الحلبى اذا سمع الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلى فى خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان
متوضيا ولا بأس بان تصلى المرأة وهى مختضبة ويداها مربوطتان
وروى ذلك عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام وروى على
بن جعفر وعلى بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز والفم والمنخر فلا بأس وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس
وروى زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد
حنيف ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق
عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور

روى الشيخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة نور ره

قوله ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد الظاهر انه اشتبه عليه فانه روى في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه يعني الى ابي جعفر عليه السلم بيد ابراهيم بن عقبة يعني ارسل الكتابة اليه عليه السلم بيده وهو الرسول يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها الحي فالاطلاق ليس بجيد وان كان يفهم من السيود ان النهي فيما كان بسيور ولما كانت السيود جلدا ولا يجوز الصلوة عليه نهي عنها والظاهر ان ما كان منها معمولا بالسيود كانت السيور ظاهرة مانعة امام السجود على الحصير واما من استيعاب الجبهة فيحمل على الاستحباب والا فالظاهر ان المسمى كاف كما سيجيء او يقال ان مذهب علي بن بابويه الاستيعاب او قدر الدرهم الوافي مجتمعا لا متفرقا وكان لا يحصل من ذلك الحصير قدر الدرهم مجتمعا نور ره

واذا كان بجبهتك الخ روى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض نور ره

قوله فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك هذا ليس من باب البواقي فان الكلام في الجبهة وبدلها في المسجد وبدله على ما ذكر خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله عليه السلم فانها احد المساجد علة للسجود على ظهر الكف بانه لما كان بطن الكف احد المساجد السبعة فلا بد ان يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بان يسجد عليه ايضا عند الضرورة نور ره

الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع

الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك فى وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لايكون شيء من جسدك على شيء منه • وسأل المعلى بن خنيس اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير قال لاباس به • وسأل الحسن بن محبوب اباالحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه • وسأل داود بن ابى يزيد اباالحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز • وسأل على بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لاباس اذا كان فى حال التقية • ولاباس فى السجود على الثياب فى حال التقية • وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لاباس • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته شيء من الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • وقال يوسف بن يعقوب رايت اباعبدالله عليه السلام يسوى الحصا فى موضع سجوده بين السجدتين • وروى عن على بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا

91

من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال مابين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لاباس وفى رسالة ابى رضى الله عنه الى ولاتنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذى من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو فى الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو فى الصلوة فلاشيء عليه لورود الرخصة فيه عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواها قال هشام بن الحكم لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز قال السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلاينبغى ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلاينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع والخشوع لله عز وجل قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة

لم نطلع على خبره ويمكن ان يكون لمنافاته للحضور او للخبر الذى رواه الشيخ عن على صلوات الله عليه انه قال انى لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل

ابنت خ ل مما خ ل

اى الماكول والملبوس تق

فى الصحيح ورواه الشيخ ايضا فى الصحيح ويدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير وان امكن ان يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالاخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغى للعارف ان يتامل فيها ويدل على ان السجود على الارض افضل مما ينبت منها كما يدل عليه اخبار اخر تق ره

الذين صفته كاشفة لابناء الدنيا مراد ره

والخضوع خ ل اكثر

لاهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا وسأل المفضل بن عمر اباعبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما
انزل من الجنة ووضع فى موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان فى المسجد الحرام
صلى الى الكعبة الى اى جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف
بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذى فيه الحجر
الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى
براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابى قبيس استقبل
الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة
بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك
تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان فى بعض الليل خرج عليه السلام
يقلب وجهه فى افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من
الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب
وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبى صلى الله عليه وآله فحول وجهه

الى الكعبة

البلاطة بالفتح الحجارة المفروشة مراده

لعل المراد بالاضطجاع هو الاستلقاء مراده

ومن صلى فى الكعبة صلى الى اى جوانبها شاء

وظاهر الاخبار الصحيحة ان النور كان
من البيت المعمور الذى انزل من الجنة
لوحشة آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء الرابعة
ولا منافاة بينهما لان النور اذا كان منهما يصدق
على كل واحد منهما ان النور منه ولما كان الحرم فى جانب
اليسار كان الحرم فيه اكثر منها ما رواه الكلينى فى الصحيح وفى
الحسن كالصحيح عن ابى همام اسمعيل بن همام وعن احمد بن محمد
بن ابى نصر البزنطى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم
واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من
بعض اى بالنسبة الى الكعبة فقال ان الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة
هبط على ابى قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط
الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان
ضوءها يبلغ الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حرما انتهى

قوله اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور الخبر الذى وصل الينا ما رواه الكلينى والشيخ عن على بن محمد
عن اسحق بن محمد وهما مشتركان بين الثقة وغيره عن عبد السلام بن صالح وهو ثقة لكنه عامى
عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة
ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور
ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك والظاهر ان خبر الصدوق غير هذا الخبر او تجوز فى الاضطجاع والايماء بالراس وعلى
اى حال فالمشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض
خصوصا بالنسبة الينا ولو لم يصل الا الاخبار الصحيحة المتقدمة لكان احوط الا مع الضرورة فيتخير
بينه وبين الصلوة قائما لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبلة وهو احوط وان
اشتهر ان الشاذروان من الكعبة لان الحجاج لما هدم الكعبة على عبدالله بن الزبير وذهب
الناس ببعض آلات الكعبة وخاف من ان لا تتم بالآلات اخرج من الكعبة بمقدار ذراع من
الكعبة من الجوانب الاربعة فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شىء ايضا كان
صحيحا لكن لما لم يصل الينا خبر صحيح عليه كان الاحوط الاتقاء كما ذكرنا انتهى

قوله عزوجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء فى جوامع الجامع قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة
الرؤية تقلب وجهك تردد وجهك فى جهة السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر الوحى
من السماء فى تحويله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم ومفخرة العرب ومطافهم فيكون ادعى لهم
الى الايمان ولمخالفة اليهود فلنولينك قبلة ترضاها فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من
قولهم وليته كذا اى جعلته واليا عليه او فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس
قوله وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه قيل ذلك كان فى رجب بعد زوال الشمس قبل قتال
بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه وآله فى مسجد بنى سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من
صلوة الظهر فتحول فى الصلوة وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد
مسجد القبلتين مراده

الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام النّساء والنّساء مقام الرّجال فكان اوّل صلوته الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلّى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة فكان اوّل صلوتهم الى البيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّ وجلّ وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوّة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل اعمى صلّى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة ثم تجلّت فعلم انّه صلّى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام انه قال يجزي المتحيّر ابدا اينما توجّه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرّجل يقوم في الصّلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ولله المشرق والمغرب فاينما تولّوا فثم وجه الله وروى محمّد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السّلام انه قال اذا ظهر النّز من خلف الكنيف وهو في القبلة

وسأله معوية بن عمار صحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقوم في الصّلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وحمل على ما اذا اجتهد وان كان بعمومه يشمل الناسي ايضا وعلى ما اذا كان الانحراف يسيرا لم يصل الى المشرق والمغرب كما يظهر من الجواب وقوله عليه السّلم وما بين المشرق والمغرب قبلة يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصّورة او الصور التي وان يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيح زرارة وصحيحة ابي هاشم الجعفري والظاهر ان المراد لغير اهل المشرق كاهل الهند والترك فان قبلتهم المغرب ولغير اهل المغرب فان قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومن والاهم ولمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعة والتقييد بالنسبة الى الحقيقة كما فهم الاكثر خلاف الظاهر وكذلك القول بانه قبلة كله بالنسبة الى بلادهم بل لبعض بلاد الشام ايضا ولمقابليهم لكن يتوجه اهل كل بلد الى طرف متيامنا ومتياسرا عن اليمين الحقيقي والى الحقيقة ويظهر ذلك من الزيجات والاصطرلاب كما ذكرناه من قبل في غاية البعد وح يرتفع فايدة الاخبار والعلامة وان كان الاولى رعاية خروجا من الخلاف وتحصيلا للظن الاقوى في استقبال الجهة و نزلت هذه الايات في قبلة المتحير وهي قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ذكر المفسرون من الخاصة والعامة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين و هو مجهول الحال قال كتبت الى عبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة يعتد بصلوته ام يعيدها لم تفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله اما تفسير الاية فعلى ما ذكره اكثر المفسرين انها نزلت في قبلة المتحير وكان جماعة من الصحابة في سفر فصلى جماعة الى المشرق وجماعة الى المغرب وتخطوا اخطوا فلما اصبحوا تبين لهم انهم جميعا اخطوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الاية فيكون المراد والله يعلم ان الله جانب المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة اليكم كما سيجيء ان راس الدابة قبلة المضطر وصدر السفينة قبلة اهلها مع الاضطرار وذكر جماعة انه لما حولت القبلة وكان قبلة اليهود المغرب الى بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وصار قبلة المسلمين الى الوسط بالنظر الى اكثرهم عيرتهم اليهود والنصارى بانه ان كانت القبلة التي كان المسلمون يصلون اليها حقا فكيف حولت وان كان باطلا فكيف كانوا يصلون قبل التحويل فنزلت سيقول السفهاء من الناس الخ وهذه الاية فعلى هذا كان المراد ان طرف المشرق والمغرب لله ويفهم منه الوسط ايضا مع قوله فاينما تولوا اي اي طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصالح فثم جهة قبلة الله بالنظر اليكم لان المطلوب التعبد ونسبته تعالى الى الجهات على السواء والغرض الاصلي توجه القلب الى جناب قدسه بالاطاعة والقرب المعنوي واشارة الى ان العارف لا بد له ان لا ينظر الى شيء الا ويرى الله قبله او بعده او معه او لا يرى الا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على التفسيرين وظاهره الآيات اجزاء صلواة المتحير وعدم الاعادة مطلقا وحملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل يظهر منه حال المغرب والمشرق كما فسره جماعة لا المستدبر الا ان ظاهرها العموم وهو المعتبر لا سبب النزول كما هو المشهور بين الاصوليين ويحتمل ان يكون الآية من تتمة الخبر وان لم يذكره الشيخ في الصحيح لانه يمكن ان يكون موجودا في اصل معوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة ونقله بعض لكن الاحتمال لا يجدي نفعا

يستتر بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب او امراة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقنّ احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عزّ وجلّ في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلى الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه قال قلت من صلّى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عزّ وجلّ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له

واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه الى السّماء ولكن
حذاء وجهك فى موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصلوة
الّا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود
وقال ابى نض فى رسالته الىّ اذا اردت ان تصلّى نافلة وانت راكب
فصلّها واستقبل رأس دابّتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها يمينا وشمالا فان صلّيت فريضة على ظهر دابّتك فاذلة
فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك
دابّتك واقرأ فاذا اردت الرّكوع والسّجود فاركع واسجد على شئ
يكون معك ممّا يجوز عليه السّجود ولا تصلّها الّا على حال اضطرار
شديد وتفعل فيها اذا صلّيت ماشيا مثل ذلك الّا انّك اذا اردت
السّجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرّض لك سبع وخفت
فوت الصّلوة فاستقبل القبلة وصلّ صلوتك بالايماء وان
خشيت السّبع وتعرّض لك فدر معه كيف ما دار وصلّ
بالايماء وروى انّه اذا عصفت الرّيح بمن فى السّفينة ولم يقدر
على ان يدور الى القبلة صلّى الى صدر السّفينة وقال النبىّ صلّى
الله عليه وآله كلّ واعظ قبلة وكلّ موعوظ قبلة للواعظ يعنى
فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقا فى الخطبة يستقبلهم
الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصّادق ع
انّى اكون فى السّفر ولا اهتدى الى القبلة باللّيل فقال اتعرف الكوكب
الذى يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك

يجوز النافلة على الراحلة فى السفر اتفاقا حيث توجهت به للاخبار الصحيحة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته حيث توجهت به وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره وفى الحضر ايضا لما رواه الشيخ فى الصحيح

يدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة واستقبال الناس واستحباب استقبال الناس اياه وكذا القاضى حين الحكم على المشهور وسيجىء والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا بيان مواضع الاستقبال وكيفيته مع ان مواضعه كثيرة قد تقدم بعضها فى احوال الميت وسيجى بعضها فى الذبيحة وغيرها

روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وفى سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وغير ذلك من الاخبار
روى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وفى معناه اخبار كثيرة
قوله وقال رجل للصادق عليه السلام الخ روى الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال سالته عن القبلة قال ضع الجدى فى قفاك وصله والهاء للسكت ويذكر كثيرا فى اواخر الامر والظاهر ان هذه العلامة لاهل العراق لان اكثر اصحابه عليه السلام كانوا فى الكوفة خصوصا راوى الخبر وخبر محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهرا ويوافق للاخبار الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب او حمل خبر ابن مسلم عليه وهو احوط بان يحمل القفا على قفا الكتف او يحمل القفا على من كان ببلد على خط نصف النهار وما قاربه كالموصل وحواليها وخلف الكتف على انه قبلة اهل العراق ومن والاها وهو المشهور والحمل على التوسعة اولى والجعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور والاعتبار فيمكن ان يكون لاهل البصرة واهل خراسان ولو جعلناه لاهل العراق ومن والاها فيكون المراد فى الجمع بين الاخبار التوسعة فى جعلها الى اليمين الى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه وعلى اى حال فالمشهور بين الاصحاب فى اعتبار الجدى ان يكون فوق الفرقدين او تحتهما لان الجدى والفرقدين يتحركان والمعتبر القطب وانه نقطة موهومة يدور عليه الفلك ولكن فى القرب منها نجم خفى حوله انجم صغار يقرب من ثالثة انجم بنات النعش الصغرى واثنان منها تحته احدهما الجدى واربعة منها فوقه اثنان منها الفرقدان وكلها على شكل السمكة ولما كان القطب اقرب الى الجدى اعتبر الجدى وهو وان كان يتحرك لكن حركته يسيرة فان كان من فوق او من تحت ووضع الجدى على المنكب او خلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما اذا كان الجدى فى المشرق او المغرب فانه يختلف فى بعض القطب فاطلاق الخبر ايضا يدل على التوسعة كما لا يخفى

اعلم انه نقل اجماع الشيعة على الاذان والاقامة لوحي الله تعالى وجميع العامة على انهما من الرؤيا لامام عبد الله بن زيد او من غيره ونقل بعض علمائنا اجماع الشيعة على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل لما عرج بنبيه الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلم فقلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاول ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلم قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل عليه السلم ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلم والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يسارا واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلم واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا

[illegible]

لحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة • قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا • وروى عن الحسن بن قابل انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم او اليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر • وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين

فائدة

الظاهر ان المراد بالاكتفاء ... العود لبعض ... الصلوة ... ان يؤمر بالاتيان بصورة الصلوة مرادا

فاذا تم له